في ذكر العلل والمصالح في خلق الكافر التي ظهرت لنا فان الحكم الخفية التي لم نطلع عليها في افعاله
سبحانه كثيرة جدا لكن نستفاد من الكتاب والسنة بعض منها فهنا جواب اخر عن اصل هذه
المسائل وهو انه قد ثبت بالدلائل العقلية والنقلية ان الله تعالى حكيم لا يفعل شيئا ولا يفعل
بالعبث وانه منزه عن الظلم والعبث والسفه والجهل فحصل لنا الجزم بان جميع افعاله
موافقة للمصلحة والحكمة وان لم تظهر لنا وجهها فعلم ان في خلق الكافر حكمة بل حكما متعددة
وان لم تظهر لنا كلها او لم تظهر لنا منها شيء بل يكفي وقد ظهر لنا منها وجوه متعددة كل
واحد منها يصلح جوابا وعلة لذلك وجملة ما نذكره هنا ستة امور الاول ارادة وقوع الطاعة
منه باختياره او تكليفه بالعبادة فكان هذه العلة في الحقيقة وذلك لقوله تعالى
فيستحيل كونه لغير غرض لانه العبث فهو الجهل ويستحيل كونه لغرض يرجع اليه لتنزهه عن الحاجة فتعين
رجوع الغرض الى المخلوق وليس هو الضرر لقبحه فتعين كونه النفع وذلك لا يتحقق بل لا يحسن
الا بالتكليف لان هذا النفع هو الثواب لانه النفع الخالص لا يحسن الابتداء به على جميع الناس
فضلا عن سائر المخلوقات والثواب يقترن بالتعظيم وتعظيم من لا يستحق قبيح والاستحقاق
موقوف على التكليف فوجب وهو لا يتم الا بالتخلية والتمكين من الفعل والترك فوجب
جميع هذه الامور بحسب اقتضاء الحكمة وهذه العلة مستفادة من القرآن الكريم في عدة آيات
اوضحها قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون حصر الحكمة في خلق الجن والانس
وجعل خلقهم في العبادة شامل للمؤمن والكافر خصوصا من ملاحظة قوله المؤمن
جعل الله النبي الى الكفار اكثر الدعوى كما من هذا الحديث وما تقدم
تقدم من تعدد العلل والحكم في خلق الكافر وغيره تلك جواب ذلك وقد احدها
ان الحصر اضافي بالنسبة الى الرزق ويومي اليه قوله بعدها ما اريد منهم من رزق
وما اريد ان يطعمون فينفي كون العلة هي الحاجة الى ان يرزقهم نفعا او بالنسبة الى المعصية

كان الحديث الذي رواه الصدوق في التوحيد عن الحسين (ع) انه قال ان الله خلق الجن والانس ليعبدوه
ولم يخلقهم ليعصوه وذلك قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وثانيها ان يكون المخصص
باعتبار الظهور والاكثرية كما في قول المجاز بعد معنى ان ضبع العقلاء واظهرها واكثرها تاثيرا
ارادة العبادة وثالثها ان العلل الغائية انواع من العبادة او اسباب ومعدات لها ولا قصور
في تعدد العلل الغائية بوجه فيصدق الحصر في علة واحدة بالاضافة ولا ينافيه التعدد باعتبار
لغير فان قلت ادعيتم من العلل الغائية هنا وخلق الكافر لم يحصل ويلزم عدم ترتب العلة الغائية
على فعل الحكيم وهو قبيح وكون الفعل عبثا اذ علتها الوحيدة اذ هو لاجل غرض لم يتم ويلزم ايضا
العجز او الجهل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت الغرض هنا النفع كما في قوله تعالى الرب اعطانا غرضه
عليه واعداد الاسباب بالوصول اليه ولما كان الحكمة قديما التوفيق مبطلا للتكليف مسقطا لاستحقاق
الثواب والعقاب وجب التخلية بين العبد وفعله وتمكينه من الخير والشر فاختار الكافر ترك
العبادة مع تقدره عليها وعلى انكار الاعذار وغيره وعدم منعه من المانع لمانع وهو
ما قلناه فالتقصير من العبد واللوم عليه ويجوز تخصيص الجن والانس فيها من الجملة بان
يكون المراد من الجن والانس طائفة المكلفين ويكون اللام لشبه التعليل لان العبادة ليست
غاية حقيقية بل باعتبار على الفعل غير مترتب فهو لا … او يكون
العلة الغائية التكليف كما ورد … الجن والانس في الحكم … بتكليف الاطفال الى
نحوهم يوم القيمة **الثاني** ان الارادة كونه دليلا من جملة الدلائل على معرفة الخالق ووجوده وجود
كرمه وجوده وان تحصى عن الادلة فان في كثيرها حكم عظيمة وتسهيل المعرفة وهذا
الوجه مستفاد من الحديث القدسي المشهور كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق
لكي اعرف وكان من طرق العامة ومن الحديث الذي رواه الصدوق في العلل عن الحسين (ع)
انه قال ان الله ما خلق العباد الا ليعرفوه فاذا عرفوه عبدوه الحديث وهذا الحصر لا ينافي

الحصر الحقيقي لان الايمان بالمعرفة من جملة العبادة او لان العبادة مشروطة بها ومتوقفة عليها
وفي دعاء الصحيفة الكاملة ما ياتي نقلا ان شاء الله وبيانه ان نقول بعض العلماء الطرق الى معرفة
الخالق بعدد انفاس الخلائق فان قلت كيف تعلمون دليلا على معرفة الله وقد خلق الكفار
الملاعين دليلا على ضده قلنا بان يتوهم انه لو كان له ضد لكان للايمان مريدا ولو كان
للايمان مريدا للوجه جانبه ومنع من خالقه ولم يقبل الكفر وتقوره قلت هذه شبهة ضعيفة واضحة
الفساد لان وجود القادر لا ينافي وجود من يعصيه وانما يدل على ذلك على حلمه وكرمه وتمكنه
لا على نفيه وعدمه وقد احتج العقلا على نفي الحلم والعفو ان ارادة الكفر و
الايمان معلوم انها قد تكون ارادة وقوعها على الرضا كما يقول الارادة وقوعها على وجه
الاختيار من الانسان والاول باطل لما فيه من العدول فضلا عن الاجماع والقضاء كالقدر
لا ينافي قدرة العبد كما لا ينافي قدرته اسماعيا وقادر بان يراد ان شاء الله تعالى **الثالث** اظهار
القدرة الكاملة والحكمة الباهرة من حيث انه تعالى خلق المؤمن والكافر وما حكمته ظاهرة وما
حكمته خفية وما تميل اليه الطباع وما تنفر منه وخلق اصناف المخلوقات مع اختلاف اقسامهم و
الوانهم وطبايعهم والسنتهم واحوالهم ومرادهم ومقاصدهم وشهواتهم ولو خلق الخلق على وجه
واحد لظهر نقص القادر لا يعجز عن غير ذلك ولكان يظن فيه الايجاب دون الاختيار فان
الموجبات لا يصدر عنها افعال متضادة وهذا الوجه مستفاد من قوله تعالى خلق سبع
طباقا ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط
بكل شيء علما وهو مرد من ابتداء الكلام … في الاخبار وياتي ان شاء الله تعالى ومن الصحيفة الكاملة
في دعاء طلب العفو والرحمة اشهد يا الهي بنفسي التي لم تخلقها ليتمنع بها من سوء
ولا اتطرق بها الى نفع ولكن انشاتها اثباتا لقدرتك على مثلها واحتجاجا بها على
شكلها **الرابع** … ان شاء الله وانه الى بطلان الحجر والجبر … فان وجود المومن و

الكافر والمطيع والعاصي والخير والشر وكذا المؤمن قد يكفر والكافر قد يؤمن والعاصي قد يتقي وكذا المتقي
قد يتوب فيدل العاقل بادنى توجه على بطلان الجبر فانه لو كان جائزا او لازما لكان المناسب
لحكم الامان يجبر الانسان على الايمان ونوع الخير والطاعة لا على اضدادها وباقي تمام الكلام ان
شاء الله **الخامس** اظهار تمام الحلم وكمال الرحمة والبعد عن الظلم بامهال الظلمة والعاصي
وانظار من صدر منه اكبر الكبائر والمعاصي ليتوب عن ذنبه ويتيب اليه من اناب ولو كان من
كفر او فسق هلك من زمن واصلح غلب ومن لو لا ذلك لدل على الخرق والعجلة وقلة الصبر
عدم الامهال وجميع ذلك مذموم فانه من لوازم العجز والجهل ونتائج الحاجة والضعف كما ورد
في دعاء الصحيفة الكاملة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف ونحو
ان الله تعالى ما يدل على ذلك في حديث ابرهيم لما راى ملكوت السموات والارض **السادس**
ارادة حصول نفع دنيوي من الكافر للمؤمنين وهذا مشاهد عيانا فان الانسان مدني بالطبع
يحتاج في معاشه الى مساعدين ومعاونين يشتغل كل منهم بمباشرة شيء من الاعمال وكثيرا ما
نرى الكفار يشتغلون للمؤمنين ويعينونهم على اتمام نظام معاشهم ويتولون الخدمة لهم في
الصناعات والزراعات والتجارات والاسفار بل في الجهاد والقتال للكفار كالمؤلفة
قلوبهم وغيرهم وكذلك نرى الكفار يجمعون الاموال الجزيلة ويتولد لهم الاولاد الجميلة من
البنين والبنات في غاية الجمال وحسن الهيئات ثم يغزوهم المسلمون فيغنمون ذلك في
حصل لهم غاية النفع من اتخاذ الاموال واسترقاق الازواج وحصول الملاذ وهذا اتم
من النفع وافضل من بعض الكاملين لبعض فانه احسن عقلا والعون [illegible] مال المسلم و
استرقاق ولده واستخدامه وانتهاك حرمته واستباحة فرجه وكثيرا ما يمتنع بعض المسلمين
من اكرهم ومباشرة بعض الاعمال الدنية والخدمة الشاقة فلا يمكن جبرهم والزامهم بخلاف
الكافر المملوك كان او غيره بل لو جاز جبر المؤمنين على مثل ذلك لكان وجوده كافيا و[illegible]

جبرهم او الجواد او جوح فخلق الكافر كخلق الدابة لما فيها من عظيم النفع بل منفعة الكافر
اعظم غالبا ومع ذلك فمن الدابة تقتل صاحبها وتتلف كثيرا وتهلك من ركبها ولا
ينافي ذلك الحكمة في خلقها وكثرة المنافع الحاصلة منها وكذلك الكافر كثيرا ما ينفع الناس وكثيرا
يضرهم والدابة ايضا قد تقتل نفسها او تقع في ضرر عظيم بسبب فعلها وكذلك الكافر
يضر نفسه بكفره ولا ينافي الحكمة في خلقه على ان الضرر الحاصل من الكافر والدابة للمؤمنين
يستلزم الثواب الجزيل فيصير نفعا ومصلحة وضرر الكافر نفسه لا يقبح التمكين بعد مع
التمكين من تركه وهكذا اكثر الموجودات من الحيات والعقارب والكلاب والخنازير و
النار والحديد وغيرها لا يخلو شيء منها من نفع وضرر وخير وشر بل من دقق فكره علم
ان تمام نظام العالم موقوف على اكثرها ان لم يكن على كلها ولهذا ذكر جماعة من [illegible] بطول
شرحها تعالى وكتب عجائب المخلوقات وكتب الطب وغيرها وما نسبه المعتزلة [illegible] فيها
من النفع مع وجود كثير من الحكم والمصالح السابقة والاتية فيها وبطلان الجبر بالنسبة
الى اكثرها حصول الثواب والعوض بازاء ما يحصل من ضررها **السابع** ارادة اظهار
حسن الايمان او زيادة حسنه عند ظهور قبح الكفر وكذا الطاعة وقد [illegible] الايمان والهداية
ومنه اللطف والتوفيق والعناية فان الاشياء تتبين باضدادها كما قيل وبضدها تتبين
الاشياء والنعم انما يعرف قدرها عند فقدها او فقد [illegible] فان قدرها الا من [illegible] ادم [illegible]
ولا ذم والاكثر منهم عند [illegible] ولا الملاح [illegible] كالرائحة الطيبة والخبيثة وغير ذلك
ولذلك ورد في الشرع [illegible] في كل شيء حتى العبادة لاستلزام الملال وذهاب حسنها
وانتقاص ثوابها وحصول العجب والرياء وغيرها والحاصل ان في تضاد الامور ومقابلة
كل شيء بنقيضه حكمة عظيمة تظهر لمن تفكر فيها وهكذا لا يظهر قدر النعم ما دامت موجودة
وقد قال بعض الحكماء اربعة لا يعرف قدرها الا اربعة قدر الشباب لا يعرفه الا الشيوخ

ومقدار العافية الا بوقوعها الا اهل البلاء ومقدار الصحة الا بوقوعها الا المرضى ومقدار الحياة الا بوقوعها الا الموتى الا
ترى انك لا تعرف احدا يحمد الله على الوجود الا بعد الاستلذاذ من المعدومات وغاية ما يحمد به
على الحسن لانهم لا يريدون الا مراداته لا ترى احدا يحمد الله على العافية غالبا الا اذا راى اهل البلاء
ولا على الهداية الى الدين الا اذا راى الكافر وكان دخوله لطفا للمؤمنين موجبا لثباتهم على الحق
وبسالعون من العبادات الشرعية كجهاد الكفار على الهداية والعبادة ودعائهم الى الاسلام وجهاده وغير
ذلك **الثامن** ارادة كون المؤمن في الدنيا خائفا وجلا عاملا بالتقية فان ذلك لطف عظيم له
وقد ورد في الحديث في المحاسن انه كان احب الاشياء الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرى خائفا
جائعا ورواه الكليني ايضا ان فخشية المؤمن بعقابه او لخوفه في الدنيا ومن عليه
عقاب الاخرة ويعتبر بخوفه منه ويعلم ان له اعداء واولياء يخاف منه فيتذكر به الخوف من الله
الا ترى انه من راى الاسد او الظالم وخاف منه تذكر به الخوف من الله وحصل له الاعتبار وكذا
من حصل له الحزن زائدا من الظالم او النفس يتذكر النار ويترتب على الخوف من الله العمل الصالح
وترك المعاصي وعلى الخوف من الكافر العمل بالتقية وهي عبادة عظيمة وزوال العجب والاتباع
من الظلم والعدوان الظهور فتح ذلك عند المؤمن او الخوف من الكافر وربما ترتب على ذلك قتل
الكافر المؤمن وهو من اعظم درجة عالية وقد تشرف الانبياء والاوصياء بالشهادة وارتفعت
مراتبهم في الدنيا والاخرة وهو وان كان فيه مفسدة عاجلة وجب لاجلها تحريم القتل ففيه
مصالح كثيرة عاجلة واجلة حسن لاجلها تمكين الكافر منه تعالى واقداره عليه ولذا ورد
عن طرق الانبياء والاوصياء انهم كانوا في غاية الرضا بالقتل وفي نهاية الفرح والسرور بالاذى
الحاصل لهم من اعدائهم وقد ورد عن امام المؤمنين عليه السلام قال لما ضربه ابن ملجم فزت ورب الكعبة
ومن تتبع حال الحسين عليه السلام من ترك النصرة والشهادة واختياره للشهادة والظهور والمحبة فضيلة
اصحاب الحسين ثم ذا فقد روي انهم كانوا يتسابقون الى القتل ويعدونه من خير الغاد وكان الحسين ثم اذن

لهم الانصراف ليلا الى حيث شاؤوا فلم ينصرف احد منهم وقد قال الصادق عليه السلام انه كشف عن بصائرهم حتى
راى كل منهم مكانه من الجنة فلم يهرب احد منهم وما التوفيق بين تسليط الكافر على المؤمن بل على النبي
ليقتله وبين تسليط ملك الموت على اماتته ويعتبر بعض الآلات حرام تتميم بالنسبة الى الفاعل
دون ما انشاء من العدوم قباح الظلم وتمام التدبير بيده سبحانه في منع الكافر القتال هنا هو لطف
كبير **التاسع** ارادة المنع من القول بالغلو في الانبياء والمرسلين والائمة والصالحين فانهم لما
كان لهم اعداء واضداد يؤذونهم ويقتلونهم وكانوا تارة غالبين وتارة مغلوبين وتارة قاهرين
وتارة مقهورين ظهر بطلان قول من ادعى فيهم الربوبية واعتقد فيهم الالهية ولعل لولا ذلك لاعتقد
اكثر الناس ذلك الاعتقاد الفاسد وهذا المعنى قد ورد في حديث مولانا صاحب الزمان رواه
الصدوق في كتاب اكمال الدين وتمام النعمة وفي كتاب العلل ورواه الطبرسي في الاحتجاج كما يأتي
ان شاء الله تعالى **العاشر** اظهار وفور الجود والكرم وكثرة الاحسان والنعم وبيان ان الله اكرم
الاكرمين وخير الرازقين حيث انه ينعم على المستحق وغيره ويرزق مطيعه وعاصيه فان
من الكافر اوسع رزقا واكثر نعمة من المؤمن فيحصل الاعتبار وزيادة الرغبة والرجاء في كرمه
لظهور وفور كرمه ويكون داعيا الى ترك القنوط من رحمته الغفار وعلى غيره وهو لطف عظيم
للمؤمن **الحادي عشر** اظهار حقارة الدنيا ونفاسة الآخرة فان الدنيا يشترك فيها البر
والفاجر والمؤمن والكافر والآخرة مخصوصة بالخواص واهل العمل والاخلاص فيكون ظهور
ذلك المعنى داعيا للعاقل الى الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة ولهذا ورد الاشارة بقوله
لو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء ولا يخفى
ذلك الاحاديث والادلة الدالة على حقارة الدنيا وفضيلة الزهد لان المشاهدة بالنظر اقوى
من الخبر كما قد ورد واشتهر ليس الخبر كالعيان وقد ورد عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل كم بين الحق
والباطل فقال اربع اصابع قيل كيف ذلك قال الحق ما رايته بعينك والباطل ما سمعته باذنك

وبين العين والاذن لفقد اصابع وذلك ان كل خبر وجد فيه خبر عن الصدود الكريد بخلاف
بعض العين **الثاني عشر** ان تكثير النوع الانساني الذي هو اشرف الانواع السفلية
وتكثير نسل الخلق المكرم فقد قال تعالى اني جاعل في الارض خليفة وتربية نسل الكافر للاسلام فان
كثيرا من الكفار تكون اولادهم مؤمنين فيصيرون من الصلحاء وفيهم هدى [illegible] وملكوت
السموات والارض وما في ايديها [illegible] واعلم ان هذه الوجوه وان امكن المناقشة في بعضها
فلا شك ان مجموعها صالح للعلية ولا قصور في تعددها بوجوه والله اعلم **الفصل الثاني**
في ذكر جوامع الاخبار المشتملة على بعض العلل التي ذكرتها وانما اقتصرت على ما ذكرته
وانا اورد ما يناسب المقام التي [illegible] قيام الحجة [illegible] لكل واحد منها الروايات
كثيرة وبما ذكر بعضها ان شاء الله تعالى **الاول** ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله عز وجل لما اخرج ذرية آدم
من ظهره ليأخذ عليهم الميثاق بالربوبية له وبالنبوة لكل نبي كان اول من اخذ له عليهم الميثاق
بنبوته محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله ثم قال الله عز وجل لآدم انظر ماذا ترى قال فنظر آدم الى
ذريته وهم ذر قد ملؤوا السماء قال آدم يا رب ما اكثر ذريتي ولامر ما خلقتهم فما تريد منهم
باخذك الميثاق عليهم قال الله عز وجل يعبدونني لا يشركون بي شيئا ويؤمنون برسلي ويتبعونهم قال آدم
يا رب فما لي ارى بعض الذر اعظم من بعض وبعضهم له نور كثير وبعضهم له نور قليل وبعضهم ليس
له نور فقال الله عز وجل كذلك خلقتهم لابلوهم في كل حالاتهم قال آدم يا رب فتأذن لي في الكلام
فاتكلم قال الله عز وجل تكلم فان روحك من روحي وطبيعتك خلاف كينونتي قال آدم يا رب
فلو كنت خلقتهم على مثال واحد وقدر واحد وطبيعة واحدة وجبلة واحدة والوان واحدة
واعمار واحدة وارزاق سواء لم يبغ بعضهم على بعض ولم يكن بينهم تحاسد ولا تباغض ولا اختلاف
في شيء من الاشياء قال الله عز وجل يا آدم بروحي نطقت وبضعف طبيعتك تكلفت ما لا علم لك به وانا الخالق العالم

بعلمي

بعلمي خالفت بين خلقهم وبمشيتي يمضي فيهم امري والى تدبيري وتقديري صائرون لا تبديل لخلقي
انما خلقت الجن والانس ليعبدون وخلقت الجنة لمن عبدني واطاعني منهم واتبع رسلي ولا ابالي و
خلقت النار لمن كفر بي وعصاني ولم يتبع رسلي ولا ابالي وخلقتك وخلقت ذريتك من غير فاقة
بي اليك واليهم وانما خلقتك وخلقتهم لابلوك وابلوهم ايكم احسن عملا في دار الدنيا في حياتكم
وقبل مماتكم وكذلك خلقت الدنيا والآخرة والحياة والموت والطاعة والمعصية والجنة والنار وكذلك اردت
في تقديري وتدبيري وبعلمي النافذ فيهم خالفت بين صورهم واجسامهم والوانهم واعمارهم
وارزاقهم وطاعتهم ومعصيتهم فجعلت منهم الشقي والسعيد والبصير والاعمى والقصير والطويل
والجميل والذميم والعالم والجاهل والغني والفقير والمطيع والعاصي والصحيح والسقيم ومن به
الزمانة ومن لا عاهة به فينظر الصحيح الى الذي به العاهة فيحمدني على عافيته وينظر الذي به العاهة
الى الصحيح فيدعوني ويسألني ان اعافيه ويصبر على بلائي فاثيبه جزيل عطائي وينظر الغني الى الفقير
فيحمدني ويشكرني وينظر الفقير الى الغني فيدعوني ويسألني وينظر المؤمن الى الكافر فيحمدني على ما
هديته فلذلك خلقتهم لابلوهم في السراء والضراء وفيما اعافيهم وفيما ابتليهم وفيما اعطيهم وفيما امنعهم
وانا الله الملك القادر ولي ان امضي جميع ما قدرت على ما دبرت ولي ان اغير من ذلك
ما شئت الى ما شئت واقدم من ذلك ما اخرت واؤخر من ذلك ما قدمت وانا الله الفعال لما
اريد لا اسأل عما افعل وانا اسأل خلقي عما هم فاعلون ورواه الصدوق ايضا اقول هذا
الحديث الشريف القدسي وهو كاف في هذا المعنى وفيه دلالة على عدة من العلل السابقة وفيه تصريح
ببطلان الجبر كامثاله وفيه تاويل ما فيه من خلق الطاعة والمعصية وجعل المطيع والعاصي انما خلق
الاسباب والآلات [illegible] والتخلية وعدم المنع او غير ذلك مما [illegible] وقد ذكر
او وردت هذا الحديث في [illegible] كتب الاحاديث القدسية وذكرت فيه جملة من الاحاديث الاخر نحوه
الثاني ما رواه الصدوق في العلل [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] الحسين بن علي عليهما

الا بحجابه فقال ايها الناس ان الله عز وجل ما خلق العباد الا ليعرفوه فاذا عرفوه عبدوه فاذا عبدوه
استغنوا بعبادته عن عبادة من سواه فقال له رجل يا ابن رسول الله بابي انت وامي فما معرفة الله قال معرفة اهل كل
زمان امامهم الذي يجب عليهم طاعته الثالث ما رواه ايضا في العلل باسناده عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه
سئل لم خلق الله الخلق فقال ان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقه عبثا ولم يتركهم سدى بل خلقهم لاظهار قدرته
وليكلفهم طاعته فيستوجبوا بذلك رضوانه وما خلقهم ليجلب منهم منفعة ولا ليدفع بهم مضرة بل خلقهم
لينفعهم ويوصلهم الى نعيم الابد ونحوه ما رواه ايضا باسناده عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين
قال عليه السلام الحمد لله فاطر الاشياء انشاء ومبتدعها ابتداء بقدرته وحكمته لا من شيء فيبطل الاختراع
ولا لعلة فلا يصح الابتداع خلق ما شاء كيف شاء متوحدا بذلك لاظهار حكمته وحقيقة ربوبيته
الحديث ورواه الكليني ايضا الرابع ما رواه ايضا في العلل باسناده عن وهب بن منبه قال
لما هبط نوح من السفينة اوحى الله اليه يا نوح اني خلقت خلقي لعبادتي وامرتهم بطاعتي فقد عصوني
وعبدوا غيري واستوجبوا بذلك غضبي فغرقتهم الحديث الخامس ما رواه الصدوق في
العلل بسنده عن الرضا عليه السلام قال قلت له لم خلق الله الخلق على انواع شتى ولم يخلقهم نوعا واحدا
فقال لئلا يقع في الاوهام انه عاجز ولا تقع صورة في وهم ملحد الا وقد خلق الله عز وجل عليها
خلقا لئلا يقول قائل هل يقدر الله عز وجل ان يخلق صورة كذا وكذا لانه لا يقول من ذلك شيئا الا و
هو موجود في خلقه تبارك وتعالى فيعلم بالنظر الى انواع خلقه انه على كل شيء قدير وفي معناه
ما رواه باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة خلق الله آدم من غير اب وام وخلق
عيسى من غير اب وخلق سائر الناس من الآباء والامهات فقال ليعلم الناس تمام قدرته وكمالها
ويعلموا انه قادر على ان يخلق خلقا من انثى من غير ذكر كما هو قادر على ان يخلقه من غير ذكر ولا
انثى وانه عز وجل فعل ذلك ليعلم انه على كل شيء قدير وفي بعض الاخبار نحوه وزاد وخلق
حواء من ذكر من غير انثى ووجه هذا انه خلقها من فضل طينته فلا يلزم كونها بنته السادس

ما رواه الطبرسي في الاحتجاج والكليني معنعنا كلا بالاسناد عن الصادق عليه السلام في
حديث طويل قال اما علمت قصة ابراهيم الخليل لما رفع في الملكوت وهو قول الله عز وجل لما رفعه دون
السماء حتى ابصر الارض ومن عليها ظاهرين ومستترين فرأى رجلا وامرأة على فاحشة
فدعا عليهما فماتا ثم رأى آخرين فدعا عليهما فهلكا فاوحى الله اليه يا ابراهيم اكفف دعوتك عن
عبيدي وامائي فاني انا الله الغفور الرحيم لا تضرني ذنوب عبادي كما لا تنفعني طاعتهم ولست
اسوسهم بشفاء الغيظ كسياستك فاكفف دعوتك عن عبيدي وامائي فانما انت عبد نذير
لا شريك في المملكة ولا مهيمن علي ولا على عبادي وعبادي معي بين خلال ثلاث اما تابوا الي
فتبت عليهم وغفرت ذنوبهم وسترت عيوبهم او كففت عنهم عذابي لعلمي بانه سيخرج من اصلابهم
ذريات مؤمنون فارفق بالآباء الكافرين واتأنى بالامهات الكافرات وارفع عنهم عذابي
ليخرج المؤمن من اصلابهم فاذا تزايلوا حل بهم عذابي وحاق بهم بلائي وان لم يكن هذا
ولا هذا فان الذي اعددته لهم من عذابي اعظم مما تريده بهم فان عذابي لعبادي على حسب جلالي وكبريائي
يا ابراهيم فخل بيني وبين عبادي فاني ارحم بهم منك وخل بيني وبين عبادي فاني انا الله الجبار الحليم
العلام الحكيم ادبرهم بعلمي وانفذ فيهم قضائي وقدري وفي معناه ما رواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
رأى ابراهيم ملكوت السموات والارض التفت فرأى رجلا يزني فدعا عليه فمات ثم رأى آخر
فدعا عليه فمات حتى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا فاوحى الله عز وجل اليه يا ابراهيم ان دعوتك
مجابة فلا تدع على عبادي فاني لو شئت لم اخلقهم اني خلقت خلقي على ثلاثة اصناف عبد
يعبدني لا يشرك بي شيئا فاثيبه وعبد يعبد غيري فلن يفوتني وعبد عبد غيري
فاخرج من صلبه من يعبدني السابع ما رواه الصدوق في العلل بسنده عن الرضا عليه السلام
قال ان ابراهيم لما وضع في كفة المنجنيق غضب جبرئيل فاوحى الله اليه ما يغضبك يا جبرئيل

قال يا رب فضلك الناس من يسيل على وجه الارض غيره سلطت عليهم عدوك وعدوه فاوحى الله عز وجل اليه اسكت
انا مجعل العبد الذي عن الموت ... فاما انا فاني اقدره اذا استفاضها ...
ستة احرف لا اله الا الله محمد رسول الله ... فصار الى الله ...
حبيبه لعبد فاوحى الله اليه ان تمم هذا ... في اهل النار عليك بردا وسلاما الخبر الثامن
ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد في باب السعادة والشقاوة بسنده عن المفضل بن عمر عن
ابي عبد الله قال سالت ... عن قول رسول الله الشقي من شقي في بطن امه والسعيد
من سعد في بطن امه قال الشقي من علم الله وهو في بطن امه انه سيعمل اعمال الاشقياء والسعيد من علم
وهو في بطن امه انه سيعمل اعمال السعداء قلت فما معنى قوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له فقال ان
الله خلق الجن والانس ليعبدوه ولم يخلقهم ليعصوه وذلك قوله عز وجل وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ... الخبر ... ومنها ما رواه في العلل ابن ... قال
للصادق ع انا خلقنا للعجب قال وما ذاك قال خلقنا للفناء فقال مه يا ابن اخ خلقنا للبقاء
وكيف يفنى جنة لا تبيد ونار لا تخمد ولكن قل انما نتحول من دار الى دار ومنها ما رواه
ايضا في العلل عنه ع قال ... نادى مناد ... ليعلم الخلق لماذا خلقوا اما
فيجب ... التاسع ما رواه الصدوق ايضا في كتاب العلل بسنده عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقال
خلقهم للعبادة قلت خاصة ام عامة قال لا بل عامة اقول هذا صريح في الوجه الاول الذي
ذكرناه سابقا ومنها ما رواه في العلل ايضا بسنده عن عبد الله بن سنان قال ... اوحى الى موسى
... يا عبادي لم اخلق الخلق لاستكثر بهم من قلة ولا لانس بهم من وحشة ولا لاستعين
بهم على شيء عجزت عنه ولا لجر منفعة ولا لدفع مضرة ولو ان جميع خلقي ... اجتمعوا على طاعتي وعبادتي
لا يفترون عن ذلك ليلا ولا نهارا ما زاد ذلك في ملكي شيئا سبحاني وتعاليت عن ذلك ومنها

ما رواه في العلل ايضا بسنده عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون قال خلقهم ليامرهم بالعبادة وعن قوله عز وجل ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك
ولذلك خلقهم قال خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم العاشر ما رواه الكليني
باب قلة عدد المؤمنين بسنده عن ... قال ... كانت الدنيا وما فيها الا
واحد يعبد الله ولو كان معه غيره لاضافه الله اليه حيث يقول ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا
ولم يك من المشركين فصبر بذلك ما شاء الله ثم ان الله آنسه باسماعيل واسحق فصاروا ثلاثة اما
والله ان المؤمن لقليل وان اهل الكفر لكثير اتدري لم ذاك فقلت لا ادري جعلت فداك فقال
صيروا انسا للمؤمنين يبثون اليهم ما في صدورهم فيستريحون الى ذلك ويسكنون اليه ومنها
ما رواه ايضا في باب ... عن ابي جعفر ع قال ... ولكن جعلوا
انسا للمؤمنين وقريب من هذا المعنى ما رواه ايضا بسنده ان ... كتب الى ابي الحسن ع يسأله ان
يدعو له ان يجعل امره ... فكتب اليه اما علمت ان ... ولذلك
ما رواه الشهيد الثاني في آداب المفيد والمستفيد عن ... قال ان الله يؤيد هذا الدين
باقوام لا خلاق لهم قال ... ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ... في
هذه ... الحادي عشر ما رواه الكليني في ...
... عن ابي عبد الله ع قال ما كان شيء احب
... الثاني عشر ما رواه الصدوق في
كتاب العلل ... ورواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الشيخ ابي ...
... فقال اخبرني عن الحسين بن علي اهو ولي الله قال نعم قال اخبرني
عن قاتله اهو عدو الله قال نعم قال الرجل فهل يجوز ان يسلط الله عدوه على وليه فقال
ان الله لا يخاطب الناس بمشاهدة العيان ولا يشافههم بالكلام ولكنه يبعث اليهم رسلا ...

يقبلوا انه صادر عنهم بجواب الله تعالى فعلا التواعبل فلذلك كان من حكمة الله ان جعلهم مع هذه الحركات
في حال الغالبين وفي اخرى مغلوبين وفي حال قاهرين وفي اخرى مقهورين ولو جعلهم في جميع احوالهم
غالبين قاهرين لعظم ابتلائهم ولم يمتحنهم ولا اتخذهم الناس الهة من دون الله ولما عرف فضل صبرهم
على البلوى والمحن والاختبار لكنه تعالى جعل احوالهم في ذلك كاحوال غيرهم ليكونوا في حال المحنة
والبلوى صابرين وفي حال العافية والظهور على الاعداء شاكرين ويكونوا في جميع احوالهم متواضعين
غير شامخين ولا متجبرين وليعلم العباد ان لهم عليهم السلام الها هو خالقهم فيعبدوه ويكونوا حجج الله ثابتة
على من تجاوز الحد فيهم وادعى لهم الربوبية قد تقدم الى النبي من نحو هذا
من الاصل وسمع صلوات الله وسلامه عليه **الفصل الثالث** في ابطال الجبر و
اثبات الاختيار على وجه الايجاز والاختصار وهذا يظهر لك الفرق بين خلق العلم والخلق
في وجه الجسم منها ما الى ما تقدم فيسقط السؤال الآتي وتبطل الشبهة التي عرضت لك بل
اذا اتحد ذلك بل دائر والجبر باطل غير ممكن اعلم اولا ان مذاهب الناس في
افعال العباد الاختيارية خمسة الاول مذهب جهم بن صفوان ومن تبعه وهو انه لا فرق
بين نحو حركة الماشي ونحو حركة المرتعش في انها صادرة من غير لقدرة الله
لا يستحق العباد عليها مدحا ولا ذما عقلا وهو غلو في الجبر الثاني مذهب الاشاعرة وهو
ان افعال العباد الاختيارية صادرة عن الله تعالى وان الفرق بينها وبين حركة المرتعش ان الاول
مجامع لقدرة في العبد غير مؤثرة فيها وعلم الله تعالى انها تؤثر فيها بدون وجوب بحيث لو لم تؤثر
قدرة الله تعالى التي هي المؤثرة فيها وهذا معنى كونها مكسوبات للعباد وانهم لا يستحقون على افعالهم
الاختيارية مدحا ولا ذما عقلا وان قدرة العبد انما تتعلق بالفعل حين لو
ولا يتحقق قبل وقته وهذا ايضا قول بالجبر وانكار لقدرة العبد في الحقيقة وبطلانه
اوضح من فان ذلك بطلان هذا القول واضح فانه لا يتصور من القدرة هو

كون

كونها مؤثرة بحيث يحصل الفرق بين الفعل الاختياري وغيره وكيف يتصور هنا الفرق مع ان
الصدور في الغير مانع من الصدور عن العبد لان الغير هنا غالب الثالث مذهب ابي
الحسين البصري من المعتزلة ومن تبعه وهو ان افعال العباد الاختيارية صادرة عنهم وواجبة بالوجوب
السابق بالنسبة الى القدرة والداعي الذي هو الارادة عندهم وانها فعل الله في العبد وان العباد
لا يستحقون على بعض افعالهم الاختيارية المدح والذم عقلا ويبطل هذا وما قبله انا نعلم
بديهة ان القدرة هي التمكن من الفعل والترك ولا يمكن تصور غير ذلك ولا نريد هنا شيئا
ونحن نعلم الجبر في صورة الاختيار وهذا قول بالجبر والتزيف وبطلانه ظاهر مما مضى
ومما ياتي ان شاء الله الرابع مذهب الامامية وهو ان افعال العباد الاختيارية صادرة عنهم
واختيارهم وانهم يستحقون عليها مدحا او ذما عقلا وانها غير واجبة بالنسبة الى القدرة والداعي
ونحوها التي هي من فعل الله في العبد وان القدرة على الفعل لا تكون الا مع القدرة على الترك وان
العباد ليسوا بقادرين بالاستقلال على شيء من الفعل والترك فقدرتهم لا تتحقق قبل وقت
الفعل والترك بل هي موقوفة على الاذن بمعنى عدم المنع من الله وهو شامل للامور السبعة
المشية والارادة والقضاء والقدر والاذن والكتاب والاجل او هذه الاشياء من الله
لكن لا تصل الى حد الجبر بل ترجع الى التخلية وهذا هو المذهب الحق الذي يحصل به الجمع بين
الآيات والروايات الدالة بظاهرها على الجبر والآيات والروايات التي ظاهرها على التفويض
الخامس مذهب اكثر المعتزلة وهو ان افعال العباد الاختيارية صادرة عنهم بقدرتهم واختيارهم
بدون وجوب بحيث وانهم يستحقون على بعضها مدحا او ذما عقلا وان القدرة على الفعل لا تكون
الا مع القدرة على الترك وانهم قادرون على الافعال والترك قبل وقتها وانهم مستقلون بالقدرة
على الفعل والترك الاختياريين وان العباد ليس بحسب الله فوقع وان لم
بل هو وان شاء وهذا معنى التفويض

المقابل للخبر او عن معارضة الباطل الامتياز او هو مفرد الشرايين الجميع اذا عرفت هذا فلنرجع الى ذكر
بطلان الجبر ولنذكر ما يدل على ذلك انه غير وان كان يمكن ايراد اضعاف اضعاف ذلك **الاول**
قضاء الضرورة به فان كل عاقل يعلم من نفسه قطعا ومن غيره ايضا عند فعل طاعة او معصية او غيرها
انه قادر على الفعل والترك متمكن منهما ويفرق فرقا واضحا ظاهرا بين الاختيار والاكراه وان الكراهة
سلبت اذا اكره على الزنا لم تكن قادرة على الترك وان الدجاج قادر ودع فلا يستصوب من عاقل التسوية
بينهما في اصل الفعل ولا في الحكم ولذلك كان الكل تترجح الى ذمهما والاثم مخصوصا بالاختيار
وكل من له ادنى تمييز يفرق بين حركة المرتعش وبين حركة النزول او الصعود متمكن في الثاني
دون الاول وبامكان الوقوف في اثناء السلم بل الرجوع الى الاسفل دون الاول والمجبرة لا
يفرقون بينهما وكذا لا يفرقون بين الكفر والزنا والشرب والقتل ونحوها وبين الطول والقصر ونحو
ذلك من ذاتياتها فيجعلون القسم الاول والثاني واحدا وهو ضروري البطلان الا ترى انه لو
ضرب انسان انسانا بسبب طوله او قصره او كونه اكحل العين او نحوها لعده كل عاقل
ظالما ولو ضربه بسبب الكفر والزنا ونحوهما لم يعده ظالما **الثاني** انا نعلم بالضرورة حسن
المدح على الاحسان وقبح الذم عليه وحسن الذم على الاساءة ولو لم تكن افعالنا صادرة
عنا لما صح ذلك لامتناع المدح والذم المذكورين حسنهما اعتقاده واتفاق شرعا في الكتاب في
مواضع لا تحصى وهو امر شائع بين العقلاء وهل رايت احدا يلوم احدا على طلوع القمر او على
غروبهما او ردده انه يحسن ذم من التي طرفه في النار مع ان المحرق غيره فيجوز ان الظاهر
الذم على الالقاء الذي هو فعل معلم بانه يستلزم الاحراق لا على الاحراق الذي هو فعل غيره
الثالث ان افعالنا لو كانت مخلوقة له لما بقي فرق بين حركاتنا وحركات الجماد مع ان البديهة
قاضية ببطلانه والفرق قاطعة بفساده وهل يتصور عاقل عدم الفرق بين قاتل الحسين
وبين السيف الذي قتل به وهل اثبت عاقل عدم اثبات الفرق فيه ذلك كما انه يقال

الرابع ان افعالنا لو كانت مخلوقة لله تعالى ولا فعل لنا فيها ولا اختيار لامتنع تكليفنا وكان الامر
والنهي والوعد والوعيد وارسال الرسل وانزال الكتب عبثا قبيحا وهل يجوز عند عاقل ان يكون
من اوجد حجرا ثم كلفه بعلو اوج او نحوها والثانية ظاهرة فان المعلوم سبق انه الرابطة ظاهرة ولا شك
ان من امر جمادا بفعل او نهاه عنه استحق عند كل عاقل الذم والوصف بالسفه والعبث والجنون
فكيف يجعل التكليف كله من هذا القبيل والعجب ان بعضهم اثبت الكسب فرارا من اثبات الفعل
للعبد من لزوم كون التكليف كله عبثا وزعموا انه لا اثر له في ايجاد الفعل اصلا ولا يخفى على
عاقل انه غير معقول الا ان العبد لما لم يكن له اثر في ايجاد فعله ولا اختيار كان الجواب باطل
جبرا وان كان الثاني بطل التكليف وكيف يتخلصون من قول المجبرة بان العبد انما حسن مدحه
وذمه بالفعل ولم يحسن مدحه وذمه باللون الذي فيه لان الله تعالى قد خلق فيه الفعل قدرة غير موثرة
ولم يخلق مع اللون قدرة وان عاقلا يرتضي هذا القول او يستحسن المدح والذم للعبد على الفعل
لانه قد خلق فيه قدرة ولا يستحسن المدح والذم مع اللون لانه خلق فيه فعل واحد من ان
المدح والذم في الحالين على فعل الغير فينبغي ان يكونا متوجهين على قول المجبرة الى الله **الخامس**
ان ذلك يلزم منه نسبة غاية الظلم والجور الى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا حيث خلق فينا الفعل على
قولهم ويعذبنا عليه وتنزيه المخلوقين حتى ابليس عن كل كفر وشر ومعصية والكفر ونسبة الجميع الى
الخالق غير معقول ولا مقبول فكيف اذا انضم حصول العذاب بسبب ذلك من غير تاثير
من المخلوقين يوجب على قول المجبرة فان بعثت المجبرة ان يتولوا انتصور ردنا على فعل غيرنا اذا
كان مكتوبا لنا فانه تعالى علم انه لو لم يخلق فينا قدرتنا قد ترجح لفعلنا واختيارنا كما هو
معنى الكسب عندهم ونظير ذلك ما ورد من العلم في دوام عقاب الكافر وانه تعالى علم انه لو
كان مخلدا في الدنيا لكان كافرا عاصيا دائما ابدا وان العلم في دوام نعيم المؤمن مثل ذلك
قلنا اما الكسب فقد عرفت انه غير معقول ولا مفيد ولا مؤثر واما الرواية ففيها الا انها

كون التمثيل غير حقيقي وسائر افعاله التي العقل كثيرة جدا وايضا ان ثبوت افعال العبد ليس [illegible] استحقاق العقاب مثل
مدح عمرو لكفر الحقيقي وبعدها الكفر التقليدي كلا [illegible] ظلم بل [illegible] بيان استحقاق مجموع ذلك
العقاب الدائم بسبب الكفر والنية التصميمية معا كما انهم لو [illegible] احدهما بسبب النية من الكافر [illegible]
وان كانت النية وحدها مقتضية للعقاب [illegible] على ان [illegible] الرواية يمكن تخصيصها بغير الكافر
لما ورد في رواية اخرى [illegible] ونية الكافر شر من عمله **سادس** ان افعالنا توجد
وتحصل عند دواعينا وارادتنا وتنتفي عند صوارفنا وكراهتنا فلولا استنادها الينا لجاز
ان تنتفي منا وان رضينا وان تقع وان كرهنا وان تقع الافعال منا عند ارادتنا [illegible]
وهو باطل بالضرورة [illegible] فيحصل منه الكتاب ولهذا الطريق [illegible]
الاشاعرة ما الفرق بين [illegible] وبين ما [illegible] فانك تقدر فرق
عرف كل من [illegible] الا ان [illegible] او سقط من غيره
فهذا فرق واضح وكذلك سائر الصور بعضها الى الادلة السابقة والمرتبة **سابع** اضافة الفعل
الى العبد واسناده اليه في الكتاب والسنة وكلام جميع العقلاء في مواضع لا تعد ولا تحصى والقرآن مشحون
بذلك [illegible] يكسبون
يكتبون الكتاب بايديهم [illegible] انفسكم
لا تغشوا ايها الذين امنوا [illegible] وغير ذلك مما هو كثير جدا وحقيقة الاسناد للفعل ان
يكون الى الفاعل والحمل على المجاز [illegible] الحقيقة
الثامن انه تعالى مدح المؤمن على ايمانه وذم الكافر على كفره ووعد بالثواب على الطاعة وتوعد بالعقاب على
المعصية كقوله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون [illegible] الاخرى كل
نفس بما كسبت رهينة هل جزاء الاحسان الا الاحسان هل تجزون الا ما كنتم تعملون [illegible] فله عشر امثالها فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره [illegible]

والاجماع

والاجماع على ان الله لا يتصور [illegible] ثوابه وعقابه ومن صور ذلك على قول الخصم **تاسع** انه تعالى
نزه نفسه عن افعال [illegible] وما ربك بظلام للعبيد وما ظلمناهم [illegible] اليوم لا ظلم
[illegible] ولكن كانوا انفسهم يظلمون وغير ذلك [illegible] الكفر والمعاصي الى العباد [illegible] كيف يكفرون بالله
وماذا عليهم لو امنوا ما منعك ان تسجد فما لهم عن التذكرة معرضين لم تلبسون الحق بالباطل لم تصدون
عن سبيل الله وغير ذلك ومن المعلوم قطعا انه يستحيل ان يخلق [illegible] الكفر وفي العاصي العصيان
ثم يعيبها عليه ويستحيل ان ينزه نفسه عن فعل نفسه وينسبه الى غيره ويلزم على قول المجبرة الكذب الواضح
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **العاشر** انه تعالى خير العباد في مواضع متعددة [illegible] فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير لمن شاء منكم ان يتقدم او يتأخر فمن شاء اتخذ الى ربه
سبيلا وغير ذلك **الحادي عشر** انه تعالى امر عباده بالمسارعة الى الخيرات والمسابقة الى الطاعات
قوله سارعوا الى مغفرة من ربكم واستبقوا الخيرات وامرهم بالعبادة [illegible] يا ايها الناس اعبدوا ربكم [illegible]
[illegible] واسجدوا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين توبوا الى الله توبة نصوحا
استغفروا ربكم ثم توبوا اليه وغير ذلك [illegible] وكذلك ورد في السنة من [illegible] ما هو كثير
جدا وهو حجة على قول المجبرة ايضا وان زعموا ان ذلك ليس من فعل العبد لانهم يقولون هو من فعل
الله [illegible] **الثاني عشر** [illegible] والاجماع على انه يجب علينا التوبة والنزوع عن
الذنب وكيف يتصور كون الندم والتوبة [illegible] فعل [illegible]
العبد [illegible] هذا باطل [illegible]
[illegible] اجماع جميع [illegible] على اعتقاد الاختيار [illegible]
واثبات القدرة [illegible] في حجية هذا الاجماع [illegible] بل
جميع المعصومين عليهم السلام فيه فانه قد اجمع اهل البيت [illegible] ذلك
دليل قطعي لا يقبل التشكيك ولا يحتمل التأويل [illegible]

الاحاديث المتواترة من قوله اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وقوله
اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك وقوله انا مدينة العلم وعلي بابها وغير ذلك من
الآيات والروايات والادلة العقلية والنقلية المذكورة في الكتب الاصولية والكلامية بل وجود شخص واحد
يقول بالعدل وبطلان الجبر كاف في الرد على المجبرة وهذا دليل الزامي لهم ولو كان المعتقد باشتباه
ادكاف لانه على قولهم من الله بل يلزمهم كون كل خبر صدقا وكل اعتقاد صحيحا وكل فعل صوابا والقول
بنفي الخطا والكذب والزور والباطل اذ الكل على قولهم من الله وهو باطل ضرورة ولقد اراد ان يتكلم
بعض علماء المجبرة في هذه المسألة فقال له ما تقول في الجبر فقال اعتقاده قبيحا ما تقدم فقال له انا
اقول هذا الاعتقاد باطل فاخبرني من اوجد هذا الاعتقاد الباطل الله ام انا فسكت ولم يرد جوابا
لانه ان قال انت ترك مذهبه وان قال الله لم يقدر على تكذيبه وما احسن ما حكى بعض علمائنا انه حضر
فاضل من الامامية وبعض علماء السنة عند بعض الخلفاء العباسيين فاحضروا طبقا من الحلوى فقدم من
رجل رايهم ودبت ذلك عليه فقال الخليفة ما نعاقبه فقال اضرب بالحشير سوطا لانه قطر الدراهم
فقال السني يا امير المؤمنين فقوى عليه عقوبة اخرى فقال ما هي قال اضرب بالكبير سوطا لانه طول فقال
الفاضل وهل طول باختياره فقال وهل قطر الدراهم باختياره فسكت ومثل هذه الحكايات كثيرة
في كتاب كشف الحق وفي كتاب الصراط المستقيم وغيرهما مذكورة هذا ما خطر بالبال من وجوه الاستدلال
على بطلان الجبر واثبات العدل وباقي ما يدل عليه فلنكتف بما اوردنا **الفصل الرابع**
في ذكر الشبهات التي احتجت بها المجبرة على مذهبهم الفاسد واعتقادهم الباطل اذكرها واجيب عنها
وهي امور **الاول** ظاهر بعض الآيات كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون ولعله خالق كل شيء فقال
لا يبعد وهو رب الآية يحل كل عنده وما تشاؤون الا ان يشاء الله **الثاني** ان العبد ان
لم يتمكن من الترك فهو المطلوب وان تمكن فان لم يتوقف ترجيح الفعل على الترك على مرجح ومن غير مرجح وان افتقر
فان كان المرجح من فعله تسلسل وان كان من فعل الله فان امكن الترك معه عاد الكلام مع اللزوم والا لزم الجبر **الثالث**

انه

انه لو كان العبد موجدا لافعاله لكان عالما بها والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان القادر لا
يخصص احد المقدورين بالوقوع الا بالقصد والقصد مشروط بالعلم وقد وقع الفعل من العبد من غير
وبيان بطلان التالي ظاهر فان المتحرك يقطع مسافة باجزاء لا يعقل اكثرها والكاتب يكتب حروفا
لا يعلم مقدارها ولا يعلم كيفية الحركة والسكون المتخللة بين الحركة والسكون فاعل غير عالم **الرابع** انه لو
كان العبد قادرا لكان اما غير قادر على مقدوره وهو باطل لانه قادر على كل الممكنات بالدليل
المقرر في محله ولانه قادر على مثله فهو قادر على عينه لتساوي الامثال لكن التالي باطل واللازم
وقوع مخلوق بين قادرين لانا اذا فرضنا ان العبد اراد فعله واراده الله تكونه لزم وقوعه
بقادرين والتالي باطل لانه يلزم استغناء الفعل عنهما واحتياجه اليهما هذا خلف **الخامس** ان فعل العبد
اما واجب الوقوع واما ممتنع الوقوع ولا شيء منهما بمقدور وذلك لانه ان تعلق علم الله بوقوع الفعل
صار واجبا وان تعلق بعدمه صار ممتنعا والجهل محال على الله تعالى فلا بد ان يتعلق علمه باحدهما
الفصل الخامس في الجواب عن هذه الشبهات والوجوه الضعيفة اما الجواب عن **الاول**
فبان ما اوردناه دليل قطعي يقيني ودليلكم ظني لاحتمال التاويل واحتمال التعارض ولانه اكثر في القرآن
الافعال المنسوبة الى العباد وهناك نسبة اليهم جميع لوازمها واحكامها من الوعد والوعيد
والثواب والعقاب وغير ذلك واقتصرها على مجرد الاسناد مع القرائن على كونه مجازا
وهو ما قلنا وغيرهم فيجب الى وجه المجاز كارادة خلق الاسباب والشهوات والآلات
ونحوها مما لا يجعل الحجة للجبر وما احسن قول الهذيل العلاف انه لو انزل القرآن ليكون حجة على
الكافرين لا لهم ولو كان المراد من هذه الآيات ظاهرها لكان للنبي محجوجا بان يقول له الكافر
كيف تامرنا بالايمان وقد خلق الله فينا الكفر وقد صنف بعض اهل العدل كتابا سماه الموازنة جمع
فيه ادلة العدل والجبر والآيات القرآنية من القسمين فوجد آيات العدل تزيد على آيات الجبر بسبعمائة آية
وهو صريح واضح للمنصف فوجب تاويل آيات الجبر اما **الاول** فبان نقول ما تعملون على الصور التي

كانوا يتمنونها ويعلمونها من الاعجاز والاخبار لا ينفي العمل بالنسبة الى حرمي او المراد ما يخلو عن محمد كلمعتد
وغير حصر واما الثانية فبان تخصيص خلق الاعمال فانه مما من عام الا وقد خص ولا شك ان الله
منفرد بخلق الاجسام وكذا قوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض وهما معارضان بقوله تعالى فتبارك
الله احسن الخالقين وغيرهما من الايات وغيرها واما الثالثة فلان ارادة فعل بجاز مرد عن جائز و
فيجان لفرج بيره واختياره وكثيرا ما يريد الانسان من عبيده فعله باختياره فلا يتبع بل يصدق
لا ارادة ولو سلم فالجبر ضم تزن الجبر ثابتا من الارادة على ان الدليل هنا اخص من المدعى وهو عام
معلوم ارادة التكوين لا ارادة عدم واما الرابعة فمخصصة بغير الطاعة والمعصية لان اولها بد
ان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله ومعلوم
ما كانوا ينسبون طاعتهم الى الله ومعصيتهم الى النبي وانما المراد بالحسنة نحو الخصب والرخص والعافية
والغنى ونحوها والمراد بالسيئة اضدادها وذلك ظاهر من التفاسير والاخبار وكتب العربية ومن الاية
التي بعدها بغير فصل وهو قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فان
اخرها صريح واولها ايضا كذلك لوجوب حمله على ان التوفيق للحسنة واسبابها من الله والا لزم من ذلك
خرق الاجماع واما الخامسة فتحمل على ان المراد وما تشاؤن من الاشياء الا بالتمكين والتخلية وعدم المنع
ولولا ذلك للزم تناقض الكلام لانها صريحة في نسبة المشية الى المخاطبين فان الاستثناء من النفي اثبات
والحمل على ارادة ايجاد الاسباب والتوفيقات وشبهها ممكن قريب وان لم يصل الحصر اليه وكذا ونحو ذلك
قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى والتناقض هنا اوضح ولهذا وجوه اخر وعن السادس
ان القادر المختار يمكنه الترجيح من غير مرجح كما هو مذهبنا ايضا في واجب الوجود اذ نقول المرجح
هو الارادة ولا يخرج القادر عن كونه قادرا بترجيح احد الامرين بالدواعي والبواعث
التي توجب الاختيار والاستواء او الرجحان باعتبارين والايجاد يتصور فيها التساوي بعد علمي تقدير
فالعبد له قدرة على تقويتها وتضعيفها وترجيحها فترجح احد الامرين مع انه يمكن كون كل واحد

و

من الفعل والترك راجحا من جهة ومرجوحا من اخرى فاذا رجح القادر احدهما كان مرجحا للراجح وهذا
معلوم في كل مريد وفي كل عاقل ولعل هذا معنى ما نقله صاحب الملل والنحل عن النظام من قال الابد
مقصود لخاطرين يأمر احدهما بالفعل والاخر بالترك حتى يمكن الترجيح وكيف يتصور استحالة الترجيح
من غير مرجح انا نعلم قطعا ويقينا ان الهارب من الاسد اذا عرض له طريقان متساويان من جميع
الوجوه سلك احدهما ولم يتوقف انتظارا للمرجح حتى يأكله الاسد وان الجائع اذا عرض له
رغيفان متساويان اكل احدهما من غير تأمل وتصبر حتى يموت جوعا او يجد مرجحا وهذه المسألة
كانت من قوة العبد بزعمهم فكذلك الشيء قدرة لله لو صحت وما جابوا به اجبانه على انه لو وجد
دليل يعتمد على استحالة الترجيح بغير مرجح في حق الفاعل المختار بل يلزم عند التأمل كون الفاعل
المختار فاعلا موجبا لا يبقى فرق بينهما والوجدان دال على جواز الترجيح بغير مرجح في حق الفاعل
المختار فكل العدول من نفسه انه كثيرا ما يرجح بعض افعاله ولا يخطر بباله مرجح اصلا واي عاقل
يقبل ما يخالف وجدانه وبما يقضي عقله بل انه يخالف المعقول ايضا وكيف يعقل دعواهم بغير دليل
ويلزم على قولهم عجز الخالق والمخلوق والاكثر مما منعوه عند التأمل ضعيف من هذا القبيل او اضعف
كما حققه جماعة من علمائنا المتأخرين وقد اعترف كثير منهم بان ارادة الفاعل المختار كافية في
الترجيح وهذا اعتراف بجواز الترجيح بغير مرجح لان ترجيح الارادة على ارادة الضد ان كان بمرجح
وهكذا لزم التسلسل والا ثبت المطلوب وهو ما قلناه وعن الثالث ان العلم الاجمالي كاف ولا
شك انه حاصل والمحال ان جميعهم يتركون ان علم الطفل والا يكفي من علم العبد بالاجمالي
فهذه الشبهة على قولهم هذا اوضح فسادا وجوابها اوضح بل اذا علم العلم التفصيلي حاصل
بالتدريج لكثير منا وبالتدريج وعن الرابع ان قدرة الله اقوى من قدرتنا معتقد فالخ ولكن على انه
يمنع ارادته في فعل العبد كان ذلك طاعة او معصية لزم بطلان التكليف ولا حرج في
تجويز غيره ويكون الفعل واقعا بارادة الله ولا يتعلق به امر ولا نهي لكن لا بد من وجود العبد

بذلك الفرق الضروري بين الفعل الاختياري وغيره كما مر الخامس بالمعارضة بفعل الله فانه تعالى عالم
بفعل نفسه لاستحالة الجهل عليه فيلزم نفي القدرة عنه تعالى فكما تعلق علمه بتعلق قدرته تعلق علمه بوجوده وكما
علم زيد بأمر وعلم عمرو فظهر ان هذه الشبهة لو صحت لاستلزمت نفي القدرة والاختيار عن الواجب تعالى الله
وهو كما ترى وما اجابوا به عن هذا الاشكال ان العلم تابع للمعلوم تقدم او
تأخر ولو لم يطابقه كان جهلا وليس المعلوم تابعا للعلم فعلى الاول اذا علم بقيام زيد
كان علمه تابعا للقيام ومنبئا عنه دون العكس وليس العلم سببا للقيام ولا علة ولا مؤثرا فيه
وكذا علمنا بطلوع الشمس غدا فكلما نجزم بطلوع الشمس غدا لعدم تجدد ولا يتصور كون العلم
مؤثرا في المعلوم ولا اتفاقا في قسمه كما ادعاه بعضهم على ان علم الله تعالى بان علم تام من
حيث انه قديم العالم وعدم ما قبله الحوادث وان كان هنالك صور الغرض فهو المطلوب

الفصل السادس

في ذكر بعض من الاحاديث في ابطال الجبر والتفويض والمعتقد منها
على انحو عشر الاول ما رواه الكليني بسنده عن امير المؤمنين انه كان جالسا بالكوفة
بعد منصرفه من صفين اذ اقبل شيخ فقال اخبرنا عن مسيرنا الى اهل الشام أبقضاء من الله وقدر
فقال امير المؤمنين اجل يا شيخ ما علوتم تلعة ولا هبطتم بطن واد الا بقضاء من الله وقدر فقال
له الشيخ عند الله احتسب عنائي يا امير المؤمنين فقال له مه يا شيخ فوالله لقد عظم الله لكم الاجر في
مسيركم وانتم سائرون وفي مقامكم وانتم مقيمون وفي منصرفكم وانتم منصرفون ولم تكونوا
في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليه مضطرين فقال له الشيخ وكيف لم نكن في شيء من حالاتنا مكرهين
ولا اليه مضطرين وكان بالقضاء والقدر مسيرنا ومنقلبنا ومنصرفنا فقال له وتظن انه
كان قضاء حتما وقدرا لازما انه لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والامر والنهي
والزجر من الله وسقط معنى الوعد والوعيد فلم تكن لائمة للمذنب ولا محمدة للمحسن ولكان المذنب
اولى بالاحسان من المحسن ولكان المحسن اولى بالعقوبة من المذنب تلك مقالة اخوان عبدة

الاوثان

الاوثان وخصماء الرحمن وحزب الشيطان وقدرية هذه الامة ومجوسها ان الله كلف تخييرا ونهى
تحذيرا واعطى على القليل كثيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يملك مفوضا ولم يبعث
النبيين مبشرين ومنذرين عبثا ولم يخلق السماوات والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا
فويل للذين كفروا من النار فانشأ الشيخ يقول : انت الامام الذي نرجو بطاعته : يوم النجاة
من الرحمن غفرانا : اوضحت من امرنا ما كان ملتبسا : جزاك ربك بالاحسان احسانا : اقول هذا
الحديث الشريف نص في هذا الباب كما قال بان الرشد والارتياب وهو في غاية الشهرة
بين المحدثين وقد رواه اكثر علماء المسلمين وهو صريح في ان القضاء والقدر في افعال المكلفين غير
مخصوص فلعلها ان القدرة هي الاختيار ولا استقلال الثواب والعقاب وغيره كالدعاء على ان بعض
القضاء مختوم وبعضه غير محتوم واشارة الى ان العلم تابع للمعلوم ودال على ان القدرية هم المجبرة
القائلون بمباشرة القدرة دون القدرية ويحتمل ان يكون مراده ان المفوضة هم القدرية ويكون
الاشارة اليهم في اخر الكلام والامام اعلم الثاني ما رواه ايضا عن يونس بن عبد الرحمن قال قال لي ابو
الحسن الرضا عليه السلام يا يونس لا تقل بقول القدرية فان القدرية لم يقولوا بقول اهل الجنة ولا بقول اهل
النار ولا بقول ابليس فان اهل الجنة قالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله وقال اهل النار ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين وقال ابليس رب بما اغويتني
فقلت والله ما اقول بقولهم ولكني اقول لا يكون الا بما شاء الله واراد وقدر وقضى فقال يا يونس
ليس هكذا لا يكون الا ما شاء الله واراد وقدر وقضى يا يونس تعلم ما المشية قلت لا قال هي
الذكر الاول فتعلم ما الارادة قلت لا قال هي العزيمة على ما يشاء فتعلم ما القدر قلت لا قال هي الهندسة
ووضع الحدود من البقاء والفناء ثم قال والقضاء هو الابرام واقامة العين قال فاستأذنته
ان اقبل رأسه وقلت فتحت لي شيئا كنت عنه في غفلة ۵ اقول المراد بالقدرية اهل الجبر كما
دل عليه ان قول اهل الجنة لنهتدي اي نكتسب الهداية او نقبلها صريح في نسبة الفعل الى انفسهم

قوله هو انا الله يعني لولا الرد واللطف لا يعني الجبر والا لتناقض الكلام بل لو كانت الهداية و
الاهتدا يعني واحدا لم يتخصص واحد لما كان خلاف معنى وللقايل ونحو اشارت الى الطاعة
الجبر والتفويض معا وكذلك قول اهل النار غلبت علينا شقوتنا فانهم اضافوا الشقوة الى انفسهم
اضافة المصدر الى الفاعل لا الى المفعول لعدم تعين الفعل هنا لا مفعول يضاف اليه واذ نحن
وصفوا انفسهم بالضلال فلو كانت الغلبة جبرية وهي فعل الله لا يعذرهم بحيث يلتمسوا الاختيار
للصرف علم انهم ضالون بعيلتهم لانهم الفاعلون للضلال وفي ذكر انواد دون [illegible]
اشارت الطيفة الى عدم الترتب وسببه وقول ابليس رب بما اغويتني لازينن لهم في الارض و
لاغوينهم موافق لذلك ايضا فانه اقرانه فاعل التزيين والاغواء فلو كان مجبورا لم يكن
عذره وبرا نفسه وان منع من ذلك وحكم عليه بالكفر والعذاب لوضع غاية الظلم وقوله بما
اغويتني لا ينافي ذلك لاقراره فاعلها الجبر مع الاسناد اليه اذ فائدة الا بد من [illegible] الاسناد الى
الطرفين وذلك شايع لا مرفان التخلية من الاسباب الا انها لا فعل الجبر ومنها ان اغويتني
بمعنى خيبتني او نحو خاب لغة قال الشاعر ؛ فمن يلق خيرا يحمد الناس امره ؛ ومن يغو لا يعدم
على الغي لائما ؛ والشيطان لما قد خيب من ثواب السجود الذي اعطاه الملائكة لانه لم يسجد ومنها
ان يكون اغويتني بمعنى وحكمتني غاويا وهذا معنى صحيح لهذا اللفظ وذلك ان قصد الحدث بعكس
هذا التوضيح فيصير ردا على المفوضة وان تجمع بين الوجهين فيكون استعمال التورية في تعبير
بان يكون نسبة الى الانكار القدر والى اثبات القدر على وجهين الى الافراط والتفريط فيصير ردا على
الفريقين والتورية موجودة وهي ارادة الايات البلغ [illegible] على المعنيين وان تنازعت في
ذلك وادعيت ان الخبر صريح في الجبر لكان لنا ان نحمله على التقية حيث ان رجاله [illegible] اكثر
واو يعصي ولعل الى التفويض يطلق على معان كلها باطل منها اقدار الله تعالى العبد في وقت
على الشي في ذلك الوقت فيلزم ان يكون العبد قادرا بالاستقلال فلا يقدر الحق على منعه اصلا

ومنها القول بان الله اعان العبد على الشي بحيث لا يكون تعالى قادرا على صرف العبد عن ذلك الشي وهذا ايضا قد
فيلزم ان يصير عزل الغيب واذن بان الله ان لا يصير غيره ومنها ان يكون قد فوض امر الخلق والرزق
المحمود الى العبد كما ياتي في حديث صريح ومنها رفع التكليف والامر والنهي عن العبد في الدنيا
كما يقوله الصوفية عند حصول الكشف وكمال المعرفة ومنها ان يفوض الى الحجج دوام الدين
حتى يقولوا فيه بالراي والقياس وكل ذلك باطل قطعا ورد من مذهب اهل البيت عليهم السلام وانما
الثالث ما رواه ايضا بسنده عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زعم ان الله يامر بالفحشا
فقد كذب على الله ومن زعم ان الخير والشر اليه فقد كذب على الله الرابع ما رواه ايضا بسنده عن
الوشا عن الرضا عليه السلام قال سالته فقلت الله فوض الامر الى العباد فقال الله اعز من ذلك فقلت فجبرهم على المعاصي
قال الله اعدل واحكم من ذلك قال ثم قال قال الله عز وجل يا ابن آدم انا اولى بحسناتك منك وانت اولى
بسيئاتك مني عملت المعاصي بقوتي التي جعلتها فيك الخامس ما رواه باسناده عن الحسن عن ابي علي عليه السلام
قال ان الله خلق الخلق فعلم ما هم صايرون اليه وامرهم ونهاهم فما امرهم به من شي فقد جعل لهم السبيل الى
تركه ولا يكونون اخذين ولا تاركين الا باذن الله السادس ما رواه باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زعم ان الله يامر بالسوء والفحشا فقد كذب على الله ومن زعم ان الخير و
الشر بغير مشية الله فقد اخرج الله من سلطانه ومن زعم ان المعاصي بغير قوة الله فقد كذب على الله ومن كذب
على الله ادخله الله النار
اقول تنزيه الله عن الامر بالسوء والفحشا يبطل قول المجبرة على بطلان الوجهين [illegible]
منه [illegible] السابع ما رواه ايضا بسنده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اجبر الله العباد على المعاصي فقال لا قلت ففوض اليهم الامر قال لا قلت
فماذا قال لطف من ربك بين ذلك ومثله ما رواه بسنده عن [illegible] اجبر الله العباد على المعاصي
قال الله اعدل من ان يجبرهم على المعاصي ثم يعذبهم عليها قيل له فوض الله الى العباد فقال لو فوض اليهم
لم يحصرهم بالامر والنهي قيل له فبينهما منزلة فقال نعم اوسع ما بين السماء والارض ومثله ما رواه

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ان الله ارحم بخلقه من ان يجبر خلقه على الذنوب ثم يعذبهم عليها والله اعز
من ان يريد امرا فلا يكون قال فسئلا هل بين الجبر والقدر منزلة ثالثة قالا نعم اوسع مما بين السماء والارض
الثامن ما رواه ايضا بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجبر والقدر فقال لا جبر ولا قدر ولكن
منزلة بينهما فيها الحق التي بينهما لا يعلمها الا العالم او من علمها اياه العالم التاسع ما رواه ايضا بسنده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين قال قلت وما امر بين امرين قال مثل
ذلك رجل رأيته على معصية فنهيته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك
فتركته كنت انت الذي امرته بالمعصية العاشر ما رواه الصدوق في عيون الاخبار عن
يزيد بن عمير الشامي قال دخلت على الرضا عليه السلام بمرو فقلت له يا ابن رسول الله روي لنا عن الصادق عليه السلام
انه قال لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين فما معناه قال من زعم ان الله تعالى يفعل افعالنا ثم
يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ومن زعم ان الله تعالى فوض امر الخلق والرزق الى حججه عليهم السلام فقد قال
بالتفويض والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك فقلت فما امر بين امرين فقال وجود السبيل الى
اتيان ما امروا به وترك ما نهوا عنه فقلت فهل لله مشية وارادة في ذلك قال اما الطاعات فارادة
الله تعالى ومشيته فيها الامر بها والرضا لها والمعاونة عليها وارادته ومشيته في المعاصي النهي عنها والسخط
لها والخذلان عليها الحديث الحادي عشر ما رواه الصدوق في التوحيد بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الناس في القدر على ثلثة اوجه رجل يزعم ان الله اجبر العباد على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو
كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد اوهن الله في سلطانه فهو كافر ورجل يزعم ان الله
كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون واذا احسن حمد الله واذا اساء استغفر الله
فهذا مسلم بالغ الثاني عشر ما رواه باسناده عن الرضا عليه السلام قال قلت له يا ابن رسول الله ان
الناس ينسبونا الى القول بالتشبيه والجبر لما روي من الاخبار في ذلك عن آبائك عليهم السلام فقال يا ابن خالد اخبرني
عن الاخبار التي رويت عن آبائي في التشبيه والجبر اكثر ام الاخبار التي رويت عن النبي فقال لا بل ما روي عن النبي

الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وآله اكثر فقال فليقولوا انه كان يقول بالجبر والتشبيه فقلت انهم يقولون انه لم يقل من ذلك
شيئا وانما روي عليه قال فليقولوا في آبائي انهم لم يقولوا من ذلك شيئا وانما روي عليهم ثم قال من قال بالجبر والتشبيه فهو
كافر مشرك ونحن منه براء في الدنيا والآخرة انما وضع الاخبار عنا في الجبر والتشبيه الغلاة الذين صغروا عظمة
الله فمن احبهم فقد ابغضنا ومن ابغضهم فقد احبنا ومن والاهم فقد عادانا ومن عاداهم فقد والانا الحديث
اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا اقتصرنا منها على هذا القدر لما مر الفصل السابع
في ذكر بعض الاحاديث الدالة على ابطال التفويض والاخبار بالجبر ايضا فالاول ما رواه ولنذكر منها الاول
ما رواه الكليني عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الاستطاعة فقال يستطيع العبد بعد اربع خصال ان يكون مخلى
السرب صحيح الجسم سليم الجوارح له سبب وارد من الله قال قلت جعلت فداك فسر لي هذا قال ان يكون العبد مخلى
السرب صحيح الجسم سليم الجوارح يريد ان يزني فلا يجد امرأة ثم يجدها فاما ان يعصم نفسه فيمتنع كما امتنع يوسف
او يخلي بينه وبين ارادته فيزني فيسمى زانيا ولم يطع الله باكراه ولم يعص بغلبة الثاني ما رواه الكليني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ان الناس مجبورون قال لو كانوا مجبورين كانوا معذورين قال ففوض اليهم
قال لا قال فما هم قال علم منهم فعلا فجعل فيهم آلة الفعل فاذا فعلوا كانوا مع الفعل مستطيعين الثالث
ما رواه ايضا باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل هل للعباد من الاستطاعة شيء فقال اذا فعلوا الفعل
كانوا مستطيعين بالاستطاعة التي جعلها الله فيهم قلت وما هي قال الآلة مثل الزاني اذا زنى كان
مستطيعا للزنا حين زنى ولو انه ترك الزنا ولم يزن كان مستطيعا لتركه اذا ترك ثم قال ليس له من
الاستطاعة قبل الفعل قليل ولا كثير ولكن مع الفعل والترك كان مستطيعا قلت فعلى ماذا يعذبه قال
بالحجة البالغة والآلة التي ركب فيهم ان الله لم يجبر احدا على معصية ولا اراد ارادة حتم الكفر
من احد ولكن حين كفر كان في ارادة الله ان يكفر وهم في ارادة الله وفي علمه ان لا يصيروا الى شيء
من الخير قلت اراد منهم ان يكفروا قال ليس هكذا اقول ولكني اقول علم انهم سيكفرون فاراد الكفر
لعلمه فيهم وليست ارادة حتم انما هي ارادة اختيار ولا ينافي هذا ما رواه الصدوق في التوحيد

عن ابي عبد الله انه سئل عن الاستطاعة فقال وقد فعلوا فقلت نعم زعموا انها لا تكون الا عند الفعل وارادة
في حال الفعل لا قبله فقال اشرك القوم لان صريح الكليني في هذا ان العقل قبل الفعل يكون شرط
تاثيرها مفقود او هو الارادة والمانع موجود او هو عدمها فيصدق نفيها ويقال الارادة
اللازم مفقودة ويعدمها تنتفي القدرة ويصدق اثباتها للقدرة الجهد على ايجاد الشرط وازالة
المانع فلا منافاة او المراد ان العبد قبل الفعل لا يعلم انه يقدر على الفعل الا بعد رؤية القدرة بحكمه من الله
وعدم المنع فلا يتحقق القدرة الا وقت الفعل ولو كان المراد بعينها قلناه فيمكن حمله على التقية
لما مضى وياتي **الرابع** ما رواه ابن بابويه عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله اني اقول ان
الله لم يكلف العباد ما لا يستطيعون ولم يكلفهم الا ما يطيقون وانهم لا يصنعون شيئا من ذلك الا
بارادة الله ومشيته وقضائه وقدره فقال هذا الدين الذي انا عليه وآبائي او كما قال **الخامس**
ما رواه ايضا عن ابي عبد الله قال ان الله احتج على العباد بما اتاهم وعرفهم ان الله قادر و
اذ انظرت في جميع الاشياء تجد اصلها في شيء لم تجد اصلا الا وعليه الحجة ومعه تيسر الحجة ولا اقدر
انهم ما شاؤوا صنعوا وما ارادوا الا ما عرفتهم وكل شيء امر الناس به فهم يسعون له وكل شيء
لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم **السادس** ما رواه ايضا بسنده عن الحلبي
قال ان الله خلق الخلق فعلم ما هم صائرون اليه وامرهم ونهاهم فما امرهم به من شيء فقد جعل لهم
السبيل الى تركه ولا يكونون آخذين ولا تاركين الا باذن الله قال الصدوق في التوحيد يعني بعلمه
السابع ما رواه الصدوق في التوحيد عن الاصبغ عن ابي جعفر محمد بن علي قال لا يكون العبد فاعلا
ولا متحركا الا والاستطاعة من الله وانما وقع التكليف من الله بعد الاستطاعة ولا يكلف بالفعل
الا مستطيعا وغيره قال لا يكون العبد قابضا ولا باسطا الا باستطاعة متقدمة للقبض
والبسط **الثامن** ما رواه ابن بابويه عن زرارة انه سأل عما افترض الله علينا في كتابه وما
نهانا عنه جعلنا مستطيعين لما امرنا به مستطيعين لما نهانا عنه فقال نعم **التاسع** ما رواه ايضا

فيه عن ابي عبد الله انه قيل له ان لنا كلاما نتكلم به نقول ان الله امر ونهى وجعل فيهم الاستطاعة
لطاعته يعملون بها ما امرهم وما نهاهم عنه فاذا تركوا ذلك الى غيره كانوا محجوجين بما صير فيهم من
الاستطاعة والقوة لطاعته فقال هذا هو الحق اذا لم تعدوه الى غيره **العاشر** ما رواه ايضا
عنه في قوله عز وجل وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون قال مستطيعون الاخذ بما امروا به و
الترك لما نهوا عنه وعنه في قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت
فمن عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع وفي معناه اخبار كثيرة **الحادي عشر** ما رواه ايضا عنه
قال لا يكون العبد فاعلا الا وهو مستطيع وقد يكون مستطيعا غير فاعل ولا يكون فاعلا ابدا حتى يكون
معه الاستطاعة وفي بعض نسخها ما كلف الله العباد كلفة فعل ولا نهاهم عن شيء الا جعل لهم استطاعة
ثم امرهم ونهاهم فلا يكون العبد آخذا ولا تاركا الا باستطاعة متقدمة قبل الامر والنهي وقبل الاخذ والترك
وقبل القبض والبسط **الثاني عشر** ما رواه ايضا عن ابي عبد الله في هذه الآية لو كان عرضا قريبا وسفرا
قاصدا لاتبعوك الى قوله وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم والله يعلم انهم لكاذبون
انهم كانوا مستطيعين وقد كان في علم الله انه لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لفعلوا وعنه في
هذه الآية قال كذبهم الله في قولهم لو استطعنا لخرجنا وقد كانوا مستطيعين للخروج اقول والاحاديث في
ذلك كثيرة وفيها بعض التعارض لان في بعضها الاطلاق بعدم اللازم من المبالغة في نفي القدرة والتفويض اللازم
من المبالغة في اثباتها **الفصل الثامن** في ذكر احاديث الطينة وهي مما اعتمد عليه بعض
العامة تشنيعا على الشيعة ولم يتأملوا الادلة في المسألة ولا فهموها ولم ينظروا في معارضتها كسائر الاعتقاد
المتشابهة وانما اوردتها لانه ... بادلتها ولنذكرها من اثني عشر طريقا **الاول** ما رواه الكليني بسنده
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله خلق النبيين من طينة عليين قلوبهم وابدانهم وخلق قلوب المؤمنين من تلك
الطينة وجعل خلق ابدان المؤمنين من دون ذلك وخلق الكفار من طينة سجين قلوبهم وابدانهم
فخلط بين الطينتين فمن هذا يلد المؤمن الكافر ويلد الكافر المؤمن ومن هاهنا يصيب المؤمن السيئة ومن هاهنا

يصيب الكافر الحسنة فقلوب المؤمنين تحن الى ما خلقوا منه وقلوب الكافرين تحن الى ما خلقوا منه
الثاني ما رواه عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله خلق المؤمن من طينة الجنة وخلق الكافر من طينة النار وقال
اذا اراد الله بعبد خيرا طيب روحه وجسده فلا يسمع شيئا من الخير الا عرفه ولا يسمع شيئا من المنكر الا
انكره وقال الطينات ثلاث طينة الانبياء والمؤمن من تلك الطينة الا ان الانبياء هم من صفوتها هم الاصل
ولهم فضلهم والمؤمنون الفرع من طين لازب كذلك لا يفرق الله بينهم وبين شيعتهم وقال طينة الناصب من
حمأ مسنون واما المستضعفون فمن تراب لا يتحول مؤمن عن ايمانه ولا ناصب عن نصبه ولله المشية فيهم الثالث
ما رواه ايضا عن ابي جعفر (ع) قال ان الله خلقنا من اعلى عليين وخلق قلوب شيعتنا مما خلقنا منه و
خلق ابدانهم من دون ذلك وقلوبهم تهوي الينا لانها خلقت مما خلقنا منه ثم تلا هذه الاية كلا ان
كتاب الابرار لفي عليين وخلق عدونا من سجين وخلق قلوب شيعتهم مما خلقهم منه وابدانهم من دون ذلك
فقلوبهم تهوي اليهم لانها خلقت مما خلقوا منه ثم تلا ان كتاب الفجار لفي سجين الرابع ما رواه عن
ابي عبد الله (ع) ان الله خلط طينة الجنة وطينة النار فخلطهما جميعا ثم نزع هذه من هذه وهذه من هذه
فما رأيت في اولئك يعني المخالفين من الامانة وحسن الخلق وحسن السمت فمما مسهم من طينة الجنة وهم
يعودون الى ما خلقوا منه وما رأيت من هؤلاء من قلة الامانة وسوء الخلق والدعارة فمما مسهم
من طينة النار وهم يعودون الى ما خلقوا منه الخامس ما رواه الصدوق ان الله لما اراد ان
يخلق آدم بعث جبرئيل فقبض بيمينه قبضة بلغت قبضته من السماء السابعة الى السماء الدنيا واخذ من كل
سماء تربة وقبض قبضة اخرى من الارض السابعة العليا الى الارض السابعة القصوى فامر الله كلمته
فامسك القبضة الاولى بيمينه والقبضة الاخرى بشماله ففلق الطين فلقتين فذرا من الارض ذروا ومن
السموات ذروا فقال للذي بيمينه منك الرسل والانبياء والاوصياء والصديقون والمؤمنون
والسعداء ومن اريد كرامته فوجب لهم ما قال كما قال وقال للذي بشماله منك الجبارون والمشركون
والكافرون والطواغيت ومن اريد هوانه وشقوته فوجب لهم ما قال كما قال ثم ان الطينتين خلطتا جميعا

الدعارة الفجور والخبث ق

وذلك

وذلك قول الله عز وجل فالق الحب والنوى فالحب طينة المؤمنين التي القى الله عليها محبته والنوى طينة الكافرين
الذين نأوا عن كل خير وانما سمي النوى من اجل انه نأى عن كل خير وتباعد عنه وقال يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي فالحي المؤمن الذي تخرج
طينته من طينة الكافر والميت الكافر الذي يخرج من طينة المؤمن فالحي المؤمن والميت الكافر وذلك قوله عز وجل
او من كان ميتا فاحييناه فكان موته اختلاط طينته مع طينة الكافر وكان حياته حين فرق الله
عز وجل بينهما بكلمته كذلك يخرج الله المؤمن في الميلاد من الظلمة بعد دخوله فيها الى النور ويخرج الكافر
من النور الى الظلمة بعد دخوله الى النور وذلك قوله لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين السادس
ما رواه عن ابي جعفر (ع) قال لو علم الناس كيف ابتداء الخلق ما اختلف اثنان ان الله قبل ان
يخلق الخلق قال كن ماء عذبا اخلق منك جنتي واهل طاعتي وكن ملحا اجاجا اخلق منك
ناري واهل معصيتي ثم امرهما فامتزجا فمن ذلك صار يلد المؤمن الكافر والكافر المؤمن ثم
اخذ طينا من اديم الارض فعركه عركا شديدا فاذا هم كالذر يدبون فقال لاصحاب اليمين الى الجنة
بسلام وقال لاصحاب الشمال الى النار ولا ابالي ثم امر نارا فاسعرت فقال لاصحاب الشمال ادخلوها
فهابوها وقال لاصحاب اليمين ادخلوها فدخلوها فكانت بردا وسلاما فقال اصحاب الشمال يا رب اقلنا
فقال قد اقلتكم فادخلوها فذهبوا فهابوها فثم ثبتت الطاعة والمعصية فلا يستطيع هؤلاء ان يكونوا
من هؤلاء ولا هؤلاء من هؤلاء السابع ما رواه عن ابي جعفر (ع) انه سئل عن قوله تعالى واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى الى آخر الاية فقال حدثني
ابي ان الله قبض قبضة من تراب التربة التي خلق منها آدم فصب عليها الماء العذب الفرات ثم تركها
اربعين صباحا ثم صب عليها الماء المالح الاجاج فتركها اربعين صباحا فلما اختمرت الطينة اخذها
فعركها عركا شديدا فخرجوا كالذر عن يمينه وشماله وامرهم جميعا ان يقعوا في النار فدخل اصحاب اليمين
فصارت عليهم بردا وسلاما وابى اصحاب الشمال ان يدخلوها الثامن ما رواه عن ابي عبد الله (ع)
قال ان الله لما اراد ان يخلق آدم ارسل الماء على الطين ثم قبض قبضة فعركها ثم فرقها فرقتين

بين يديه فاقامهم بين يديه ثم رفع لهم نارا فامر اهل الشمال ان يدخلوها فذهبوا اليها فهابوها فلم
يدخلوها ثم امر اهل اليمين ان يدخلوها فذهبوا فدخلوها فامر الله تعالى النار فكانت عليهم بردا وسلاما
فلما راى ذلك اهل الشمال قالوا يا ربنا اقلنا فاقالهم ثم قال لهم ادخلوها فذهبوا فقاموا عليها ولم يدخلوها
فاعادهم طينا وخلق منها ادم وقال ابو عبد الله فلن يستطيع هؤلاء ان يكونوا من هؤلاء ولا هؤلاء ان يكونوا من هؤلاء قال
فيرون ان رسول الله اول من دخل تلك النار وهو قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين

التاسع

ما رواه بسنده عن ابي جعفر ع قال ان الله تعالى لما اراد ان يخلق خلقا عذبا ومالحا اجاجا فامتزج
الماءان فاخذ طينا من اديم الارض فعركه عركا شديدا فقال لاصحاب اليمين وهم كالذر يدبون الى الجنة
بسلام وقال لاصحاب الشمال الى النار ولا ابالي ثم قال الست بربكم قالوا بلى ثم اخذ الميثاق على النبيين فقيل
لهم النبوة [illegible] ثم امر نارا فاججت فقال لاصحاب الشمال ادخلوها فهابوها وقال لاصحاب اليمين
ادخلوها فدخلوها فكانت عليهم بردا وسلاما فقال اصحاب الشمال يا رب اقلنا فقال قد اقلتكم
اذهبوا فادخلوها فهابوها فثم ثبتت الطاعة والولاية والمعصية

العاشر

ما رواه بسنده عن
ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى لما اراد ان يخلق ادم خلق تلك الطينتين ثم فرقهما فرقتين فقال لاصحاب اليمين كونوا
خلقا باذني ثم رفع لهم نارا فقال ادخلوها باذني فكان اول من دخلها محمد ثم اتبعه اولو العزم
الرسل واوصياؤهم واتباعهم ثم قال لاصحاب الشمال ادخلوها باذني فقالوا ربنا خلقتنا لتحرقنا فعصوا
[illegible] كل ذلك [illegible] كل ذلك يطيعون
ويعصون [illegible] فلا يكون هؤلاء من هؤلاء ولا هؤلاء من هؤلاء

الحادي عشر

ما رواه بسنده عن ابي عبد الله ع قال في قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم الاية قال اخرج
من ظهر ادم ذريته الى يوم القيمة فخرجوا كالذر فعرفهم واراهم نفسه ولولا ذلك لم يعرف احد ربه وقال قال
رسول الله كل مولود يولد على الفطرة يعني على المعرفة بان الله خالقه وكذلك قوله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله
[illegible] ثم انه [illegible] اذا [illegible] يعني الميثاق

الثاني عشر

ادم الارض [illegible]

ما

ما رواه الصدوق في علل الشرايع بسنده عن ابي جعفر ع [illegible] سأل عن المؤمن اذا بلغ في المعرفة وكمل هل يزني
قال لا قلت فيلوط قال لا قلت فيشرب الخمر قال لا قلت فيذنب قال نعم [illegible] فاني اجد من شيعتكم من يشرب ويقطع
الطريق ويزني ويلوط ويرتكب الفواحش ويأكل الربا [illegible] واعظم [illegible] واجد من اعدائكم من
يكثر الصلاة والصيام والزكاة ويحج [illegible] والبر [illegible] وصلة الاخوان ويجتنب سائر الفواحش
وتجد شيعتكم لو اعطي احدهم ما بين المشرق والمغرب ذهبا وفضة ان يزول عن محبتكم الى موالاة غيركم
ما زال ولو ضربت خياشيمه بالسيوف فيكم ولو قتل في محبتكم [illegible] اعداءكم كذلك فقال ع يا ابراهيم
[illegible] من ذلك ان الله تعالى لم يزل عالما قديما خلق الاشياء لا من شيء فكان مما خلق الارض طيبة
ثم فجر منها ماء عذبا زلالا فعرض عليها ولايتنا فقبلتها فاجرى ذلك الماء عليها سبعة ايام ثم نضب ذلك الماء فاخذ
من صفوة ذلك الطين طينا فجعله طين الائمة عليهم السلام ثم اخذ ثفالة ذلك الطين فخلق منها شيعتنا ولو ترك
طينتكم على حالها كما ترك طينتنا لكنتم ونحن شيئا واحدا [illegible] وخلق الارض سبخة خبيثة منتنة ثم فجر منها ماء اجاجا
اسنا مالحا فعرض عليها ولايتنا فلم تقبلها فاجرى ذلك الماء عليها سبعة ايام ثم اخذ من ذلك الطين
فخلق منه الطغاة وائمتهم ثم مزجه بثفل طينتكم ولو ترك طينتهم على حالها [illegible] لم يشهدوا الشهادتين ولا صلوا
ولا صاموا ثم مزج الطينتين بالماء الاول والثاني ثم عركهما عرك الاديم ثم اخذ من ذلك قبضة فقال هذه الى الجنة
ولا ابالي واخذ قبضة اخرى وقال هذه الى النار ولا ابالي ثم خلط بينهما فما رأيت من شيعتنا من زنا
او لواط او [illegible] فهو من طينة الناصب وما رأيت من الناصب من الصلاة والصيام والزكاة والحج فهو من
طينة المؤمن فاذا عرضت الاعمال على الله تعالى قال انا عدل [illegible] الحق اعمال المؤمن [illegible]
بسنخ الناصب والحق اعمال الناصب [illegible] بسنخ المؤمن [illegible] كلها الى اصلها فاني انا الله عالم السر
واخفى [illegible] ثم قرأ [illegible] معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا متاعنا
عنده انا اذا لظالمون [illegible] في الباطن [illegible] فاذا كان يوم القيمة نزع الله طينة الناصب
مع اثقاله واوزاره من المؤمن فيلحقها بالناصب وينزع سنخ المؤمن وطينته مع حسناته من الناصب

[illegible]

فيلحقها كلها بالمؤمن هذا وامره هو التقصّي الفاصل وهو الذي سواه مما اخرنك موجود في القرآن
كله في كثير من مواضعه قال الله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم وما
هم بحاملين من خطاياهم من شيء انهم لكاذبون وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقال ليحملوا
اوزارهم كاملة يوم القيمة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الا ساء ما يزرون وقال من تاب واتبع الذنب
يبدل الله سيئاته حسنات فيبدل الله سيئات شيعتنا حسنات ويبدل حسنات اعدائنا سيئات والله ذو الفضل
لمن عدل الله والتقاصر للحديث وهو طويل اقتصرنا منه على موضع الحاجة وحذفنا بعض الفاظه التي لا
دخل لها في المطلوب

الفصل التاسع

في تاويل المشكل من هذه الاخبار بوجه اجمالي
اعلم ان تاويل ما يوهم الجبر واجب تعيين لها عن نسبة المعارضة القطعية وان كنا لم نذكرها كلها فانما
امكن تاويله تعين والا وجب التوقف فيه ورد علمه الى اهله عليهم السلام كما هو حكم المتشابهات التي
تعارضها المحكمات ثم هنا جواب اجمالي وهو ان يقال هذه شبهة معارضة لليقين الحاصل من الوجدان
والضرورة والادلة العقلية والنقلية وكل ما هو كذلك فهو باطل واعلم ان هذه الاخبار والروايات
بعضها دليل على بطلان الجبر في موضع التفويض وبعضها دليل على بطلان التفويض في موضع الجبر وبعضها
تصريح ببطلانهما معا ولا ريب في ثبوت الامر الذي هو الامر بين الامرين او ما يطابقه وان لم يكن ذلك كليا
وقد انكر السيد المرتضى رضي الله عنه كلية المنقول عن العقل غاية الانكار في جواب مسائل السيد ... انه
ذكر انه موضوع لا يجوز الالتفات اليه هكذا وجدته منقولا عنه بخط الشهيد ثم قدس سره في كتاب
على كتاب العقل ولا يخفى ان اشباهاً كثيرة وكان اطلع على انه موضوع ولم يطلع على الصدوق
او على الحديث الذي نقلناه من كتاب التوحيد حيث نقول ان احاديث الجبر والتشبيه موضوعة
نعمل بظاهرها وحملها على عمومها غير ذلك والا فلم ... له كثيرة ويبعد جدا ان لم
يصل الى الصدوق ... ان يكون الجميع موضوعا وتاويل هذه الالفاظ ممكن ... فيما هو ...
فكيف الحكم عليها بالوضع ومعلوم دخولها تحت الحديث الذي في كتاب التوحيد وايضا فكثير ومنها

الاخبار التي اوردناها وامثالها المتناقضات في جميع المقامات وقد ورد في جملة منها ما يفيد التكليف في
عالم الذر وقد انكره السيد المرتضى في كتاب الغرر والدرر غاية الانكار وتبعه الى ذلك العبيدي وكافة
جمع علمائنا وقد استدل المرتضى على بطلانه بدليل غير تام وهو ان المكلفين في عالم الذر لا يخلو اما
ان يكونوا عقلاء كاملين او لا فان كان الثاني استحال التكليف لبطلان تكليف ما لا يطاق وان كان
الاول استحال عادة نسيان ذلك المقام والكلام والخطاب والعقاب فان من دخل بلادا وعاشر من
اهلها الوفا وحصل له اتصال بسلطان من ملوك تلك البلاد وجرى بينهما المحاورات والمراجعات
مثل ما مر يستحيل عادة ان لا يحفظ ذلك بالكلية وان ينساه طول عمره هذا حاصل استدلاله وفيه
نظر لانا نختار الاول ولا يلزم ان يكونوا عقلاء كاملين بل يجوز ما اذا اسبلوا العلم كما تقدم في
الحديث ومعلوم ان اكثر الاطفال يعلمون ان الموجودات ... وان الله ... والاحسن كلفهم
بغير ... لعجزهم وضعف عقولهم ثم اذا كبروا نسوا جميع ما قالوا وفعلوا واراد سمعوا في
زمان الطفولية بل بعد البلوغ عدة سنين ولنا ان نختار الثاني ونمنع استحالة النسيان
لاختلاف الاشياء والاوقات فمنها ما يستحيل نسيانه في يوم ويمكن في شهر ومنها ما يستحيل نسيانه في
ويمكن في عشر سنين او مائة فما ظنك بها اذا مضى الوف كثيرة من السنين وتخلل الموت وتقدم
الوقت فكيف يستحيل نسيان ذلك التكليف الذي يجوز ان يحصل كان في لحظة او ساعة ومجموع
سماع كلمة الست بربكم والجواب بكلمة بلى ولعل انكار المرتضى رضي الله عنه لهذه الاخبار
زاد من الزمان لما فيها من ظاهرها من الجبر او لعل انكاره لاخبار اخر غير هذه وهي امر
وتضعيفها بانها اخبار احاد محمولة على تسلط الاذكار كلام في هذا المقام موقوف منقول
في الكلام وغيره او مراده انها كذلك بالنسبة الى معارضها كما توجه والا فانها تزيد على الوجود
بل الغير وقد رواها مشايخنا في جميع كتب الحديث لا يكاد يخلو منها كتاب الا نادرا ومثل هذه
الاحاديث لو كانت احادا لم يكن المتواتر موجودا لان الاحاديث في بعضها والا ... متواترا

لا تعادل عشر عشير من الاحاديث وناهيك بما ورد في اصول الكافي الذي هو ادون كتب الحديث في نظر من
حصل له اليقين وقد تفرد بعض تلك الاخبار بان الله اساس الموقف وبعث الموجود في قلوبهم ولولا ذلك
لا يوجد لعدد المخلوقين يسلك في وجود خالق وموجد اذا اختلفوا في صفاته وتعيينه بل لا يوجد
لعدد الاطفال في اوائل التمييز يسلك في ذلك وناهيك بذلك شاهدا لهذا التقرير والتحقيق بل
تلك الاحاديث اكثر من النص على بعض الائمة عليهم السلام كالجواد والهادي عليهما السلام والنص المتواتر كلها هنا
اقوى من الدليل العقلي الظني قطعا فمن خلق وهو معلوم ان التكليف من كلام والخطاب يكلمه المراد
بخالق لا يحتاج الى عقل كامل بل يعقل كثير من الاطفال كاف في مثله فالعقل الانساني يجوز منه بل الاحاديث
دالة على ان تلك الموجودة حاصلة للاطفال كما في الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة بل دلت
على حصول ذلك للبهائم كما رواه الكليني والصدوق وغيرهما عن الصادق ع قال ما بهمت عنه البهائم فلن
تبهم عن اربع معرفتها بالرب الحديث ومعلوم ان التوبيخ يختلف في حد البلوغ اختلافا عظيما حتى ذكر
بعض المؤرخين ان حد البلوغ كان في بعض الامم السالفة ثلاثمائة سنة وكان الواحد منهم يعيش الفين
والفين ومن المعلوم انهم قبل ذلك بعدة طويلة كانوا متوحدين عاقلين في الجملة وقد تعرض بعض الفضلاء
لتأويل الاخبار الواضحة الدلالة على صحة تكليف عالم الذر وهي قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى الاية ومن نظر فيها وفي دليلها عرف ضعفه وعدم وجود
سبب موجب له وقد غفل اكثر الحكماء والمتكلمين عن ان اكثر ادلتهم العقلية ظنية متناقضة متعارضة ولا
دليل على حجية الدليل العقلي الظني في الاصول ولا اشتغال الظن وهم معترفون بذلك فاستدلالهم في اكثر
المواضع غفلة فكيف مع معارضة النص المتواتر الصحيح الصريح القطعي اذا عرفت هذا فتوجيه هذه
الاخبار ممكن بوجوه بل وجوه عديدة فيجب ذلك بان نقول ان الخلق من الطينة الطيبة والخبيثة من
جملة الاسباب البواعث على صدور الخير والشر عن العبد باختياره فانهما لا يصلان الى حد الجبر
والالجاء قطعا وهو بديهي ضروري يعلمه كل احد من نفسه كما مر ووجه هذا النقل الصادر من الله

ان

ان ترجيح الخير لطف للمكلف ليختاره ويكون عليه يسيرا او اقرب اليه ولا يجب فهذا على لسان البيان والتوفيق
كافيات والواجب لطف الا انه وقد حصلت والهداية بمعنى الايجاد والتكثير بفضل من الله غير واجب
ولازم وترجيح الشر من غير الجاء ولا جبر لطف ايضا للمكلف لاستلزام تشديد التكليف الموجب لزيادة
الاجر والثواب وهذا هو السر والحكمة في خلق الشهوات ونصب الشبهات وانزال المتشابهات
وخلق الشياطين ونحو ذلك او نقول لعل الخلق من الطينة الخبيثة ولعن لما كان فيه من فسق او معاص او
فاستحق بذلك بعض اللطف الكلية وكذا نقول في تخصيص بعض الاولاد والعترة بالاصل والطينة والحكم
لا نعلمها او لما ذكرناه ونحو ذلك او نقول اختار خلق زيد من الطينة الطيبة لعلمه بانه يختار الخير
والشر ولو لم علي منها فكان ذلك تفضلا عليه ولطفا به وتسهيلا عليه واكراما لما علم من حسن
نيته وعمله وخلق عمرو ونحوه من الطينة الخبيثة لعلمه بانه يطرح الصدق لذلك ولعل الحكمة في تعويضنا
ذلك هي المنع من الافراط في اللوم والعتاب والزيادة على حكم الشرع في العقاب وبقاء التراحم
والتعاطف ونحو ذلك مما يناسبه والله اعلم **الفصل العاشر** في الجواب عن هذه الاخبار
بوجه تفصيلي وتأويل الالفاظ الموهمة فيما ينافي الادلة العقلية والنقلية المتواترة اليها بالكلية
وهو ذلك الذي يتبع التراكيب البليغة الوسيعة فان المجاز في كلام اكثر من الحقيقة وقد وقع في اعلى
المجاز البليغ والحقيقة وعلى وجوب الحمل على من وجود قرينة حالية او مقالية تؤدي الادلة العقلية فكيف وقد
اجتمع هنا وجوه متعددة من الاقسام الثلثة كما حال اهل العصمة عليهم السلام الحق في اعتقاد بطلان
الجبر وتصريحاتهم اكثر من ان تحصى والادلة العقلية عليه كثيرة وقد عرفت بعضها اذا عرفت هذا فنقول اما
الحديث **الاول** فلا اشكال في بعد التوجيه غلط الكلية الموجب لتنافي المطبقين والوقوف
حد الاعتدال بعضه نصير البعض قادرا على الشيء والاخذ وقادرا على الاخذ والترك على الامكان وذلك انما
يكون عن قوله فيه وههنا التعليل المجازي كما يقال المالك كان يدفع الامر الذي هو معلوم انه
وقع ومعلوم ان الكلام ليس على حقيقة العلم ولا شك ان الخلق من طينة خاصة ليس على حقيقته تامة

للايمان وكالكفر ولاختلاط الطينتين علامات الصدور لكنه وقوله يعني الى ما خلق له يعود الى جهة
الميل لا على جبر ونفي القدرة بل هو دال على القدرة كما لا يخفى وكل ميسر لما خلق له انه قادر على
فعل ما يخالف طبعه وترك ما يوافق هواه وشهوته واسناد الميل والتيسير اليه الى ما اسند اليه
دال على ما قلناه ولا خفي تعالى تاويله ولا مانع من حمله على حقيقته واما الثالث فقريب من الاول
ولا يبعد ان تطيب الروح والجسد انما هو لاجل المنافي للتكليف والذي يدل على ذكرهما
اسناد غضبه والكره الدال على الاختيار ولا اشكال فيه ايضا في انه لا يتحول المؤمن عن ايمانه ولا تائب
عن نصبه وهذا المشية فيه وهو يحتمل وجوها احدها ان المؤمن لا يتحول عن ايمانه واحكامه
وكذا الناصب فلعل كل معتقد رغبة وقوعه بالنصب وثانيها ان يكون الخبر اخبارا عن المستقبل تبعا ان الحجر
كافكل كثير الحكمة فقليل بالنسبة الى ثباته ودلهما على كالها وثالثها ان يكون قضية واعتبر
اى لا يتحول من حكم ايمانه واستحقاق ثوابه ما دام مؤمنا وكذا الكافر في الكفر يعني ان الكافر والعاصي
وان كان معلوما من طينته مخصوصا لا يتحول عن حكمه لانه انما الحالة التي هو عليها ورابعها ان يكون
المراد انه وان كان ما يخلق قد ذكر لا يتحول المؤمن عن ايمانه اي لا يخرج عن استحقاق الثواب بايمانه مع
انه ما على ان يكون المؤمن اسم فاعل وكذا الناصب يعني ان خلقته او طينته لم يبطل باختياره ولم
ينفك الفعل عنها حتى لا يستحق وصفا باسم الفاعل حتى يقال انه على الجبر وهذا الوجه ابعد
وخامسها ان يكون المراد بالمؤمن الكامل الايمان والناصب الكامل النصب فيكون النفي للتنظيم
ولا ينافي الواقع والدليل انما يتم بعد ظهوره ان الطينة تصحيح وسادسها ولعل الاظهر ان
يكون المراد ان مع علمه بالمشية كاليه ويكون النفي راجعا الى العقيدة ومعنى المشية هنا الجازمة التي
يمتنع تخلف الفعل عنها الموجبة للفعل والمجرد المشية التي تطلق كثيرا على مجرد التخلية وعدم المنع وقد
روي في الطينة ما يدل على المعنيين كما يأتي ان شاء الله وعلى هذا يحتمل الكلام انه قد يتحول المؤمن عن ايمانه
والناصب عن نصبه ولكن لا يتحول احدهما عن حاله الى الاخرى مشية الله تعالى له ومعها ايقاه فطريق الجبر باطل

يتحول باختياره وسابعها ان يكون المراد ان المؤمن الحقيقي لا يرتد ابدا بل يموت ويرد الى ايمانه ولا يتحول عنه في الخرع وكذا
الناصب الحقيقي لا يرجع عن نصبه فانه في الفرع ومن فرط الموقف بمصير المؤمن الحقيقي كافرا احيانا بسبب المشية والتخلية
وكذا الناصب فانه في الظاهر على الحكم ولهذا منها الى الذكر وكذا للكفر فانه اي كافر ظاهرا
وثامنها ان يكون انما هو ونهي المؤمن عن التحول الا اشكال فيه ونهي الناصب عن ذلك على طريق
التهديد مثل قوله تعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير وقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا
اعتدنا للظالمين نارا وفي التوضيح قوله ونهى لعله فيه كما تقول السيد لعبده لا تطعني وانظر ما امر
لا الامر من مستحق وعلى الاختيار ظاهر واما الثالث فلا اشكال فيه وقوله تهوي قلوبهم
فانها تحن نفسهم منه بمجرد الميل من غير جبر بل انهم منه من غير جبر ونسبة الفعل الى العبد والى الله في
الاسناد والحقيقة واما الرابع فكذلك قوله ما تقسم لا يا في التوحيد بل المراد ان ما سلكهم
جعل الاسباب والمواعظ وان لم يكن جعلها تامة للفعل او المراد ان ما قسم مستلزم للطبع
وطبع فيها الاخلاق بعد الطبع على الحق فالامر بالخير والتعليم قطعا لامر من ربه ان والتحسين
الخلق بالترغيب والنهي عن الخلق والترهيب عنه والعود الى ما طبق عليه ظاهر
انه باختياره فهو باعث على الاختيار لا الجبر مع امكان حمله على الغلبة واما الخامس
ظهر فيما عبادهم الى الشاذ دليل الاقوال مثل الذين لا ينفعهم الذكر والدنيا ومثل الجبار دون الكفر بعد لرجحان
لعموم ان العلم تابع للمعلوم كان فعلهم باختيارهم للاسراف وعنادهم وحسب اختيارهم
او تابع له ومعه قال هذا القول ولا يلزم جبر وثانيهما انهما طينتان لم يذكر ان احدهما
طيبة والاخرى خبيثة فلعلهما معا وتأملهما داخل هذا القول فان خلط الطينتين ولولاه لما كان
لاصل قدرة على الفعل والترك وجعل الخلط سببا من الارادة ووقف الترجيح على الارادة
المختار واما السادس فقريب مما تقدم بل اقل اشكالا التصريح بكليهم ونص على اختيارهم
ونسبة الافعال اليهم وقوله ولا يستطيع فيه ما تقدم من الوجوه بتمامه ويمكن حمله على انه بعد

التكليف وصدور الطاعة والمعصية عنهم باختيارهم لا يقتضي ذلك صاحب الطاعة على استحقاق العقاب ولا صاحب المعصية
على استحقاق الثواب ما دام كذلك وقد يقرر فيه ما اختلف الشأن كما يجب نفي الاختلاف في وجه الجبر كذلك يجب
نفي الاختلاف في بطلان الجبر لاسناد الفعل الى العبد ويجب نفي الاختلاف في بطلان التفويض
المفض على الارادة المؤثرة للحكم بالطاعة والمعصية وهو صريح في نفي التفويض واما **السابع** فلا حاجة
الى تأويل شيء من الفاظه بل هو دال على بطلان الجبر واما **الثامن** فكذلك الا ان فيه [illegible] وحتى
عرفت بعض ما يمكن توجيهه به واما **التاسع** فهو [illegible] من الدليل على الاشكال او [illegible] بطلان الجبر واما
العاشر فلا اشكال فيه لتأخر الاثر [illegible] هو لا [illegible] في جميع [illegible]
في نفي التحول [illegible] واما **الحادي عشر** فهو ظاهر لا اشعار فيه بنفي الاختيار واما **الثاني**
عشر فلا شيء من الاشكال وقد عرفت [illegible] وعلى تقدير [illegible] ذلك الكلام
كونه موجها الى غير ما هو الصريح منه فتوجيهه [illegible] والمراد ان الله لو ترك طينة المؤمن
على حالها المختصة بدواعي المعاصي ولو ترك طينة الكافر على حالها لما قدر على الطاعة وانه بعد
خلطها [illegible] على الامرين فهو دال على بطلان الجبر والاشكال في قوله
فهو من طينة الناصب [illegible] وحل الاشكال [illegible] يكون اهل [illegible]
فعلى علم الله بهذا الشيء [illegible] من طينة عليين ومن طينة سجين غير [illegible]
اجزاء العلم التام للايمان والكفر وخلط الطينتين [illegible] اجزاء العلم التام [illegible]
منها المحقق المناسبة [illegible] الا اذن له ولا ذلك [illegible]
بل لما علم الله في الذر [illegible] باختياره [illegible] طينة عليين [illegible] طينة سجين من
مادة للحلال [illegible] باختياره على سائر الصور [illegible]
الالهية ملاحظة للمناسبة [illegible] من طينة عليين ومادة الحلال [illegible] من طينة سجين ومادة الحرام
ولما تعلقت الارادة [illegible] وجعلنا من الماء كل شيء حي

دبر ما دبر وقال الماء والطين [illegible] وكل قسم بما يناسبه من المخلوقات [illegible] يكون [illegible]
في الايمان والكفر او الاكثر [illegible] وكذا اختلاط المائين والطينتين [illegible] كما ترتب
لو خلق الجميع من طينة واحدة او خلق المؤمن من طينة سجين والكافر من طينة عليين او لم يخلط الطينتين
قد عرفت [illegible] للمصالح [illegible] واما [illegible] يكون فيه [illegible]
[illegible] المصالح [illegible] العلم التي هي
ذات الاختيار [illegible] وعلى كل حال [illegible] الاختيار [illegible] ولا يمكن [illegible]
[illegible] باختياره [illegible] كان
من اول الكلام [illegible] ان المؤمن [illegible]
الطاعة [illegible] طينة [illegible] او اكثر [illegible] من
[illegible] كان
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الوزن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في مخلوق حال الغفلة [illegible] وجوب ذلك
[illegible]
ما يمكن ان يوصف به الحديث وهو اولى [illegible] والله يعلم حقائق الامور **الفصل الحادي عشر**
في تأويل ما ورد من الاخبار المتعلقة بأحوال الطينة [illegible]
تقدم [illegible] من الاخبار الواردة في [illegible]

بعضا **الاول** ما رواه الكليني بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون شيء في الارض ولا في السماء الا بهذه الخصال
السبع بمشية وارادة وقدر وقضاء واذن وكتاب واجل فمن زعم انه يقدر على نقض واحدة فقد كفر
الثاني ما رواه ايضا عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا يكون شيء في السموات ولا في الارض الا بسبع بقضاء وقدر
وارادة ومشية وكتاب واجل واذن فمن زعم غير هذا فقد كذب على الله او رد على الله **الثالث**
ما رواه ايضا عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال لا يكون شيء الا ما شاء الله واراد وقدر وقضى قلت ما معنى
شاء قال ابتداء الفعل قلت ما معنى قدر قال تقدير الشيء من طوله وعرضه قلت ما معنى قضى قال اذا قضى امضاه
فذلك الذي لا مرد له **الرابع** ما رواه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شاء واراد وقدر وقضى قال نعم
قلت واحب قال لا قلت وكيف شاء قال هكذا اخرج الينا **الخامس** ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
امر ولم يشأ وشاء ولم يامر امر ابليس ان يسجد لآدم وشاء ان لا يسجد ولو شاء لسجد ونهى آدم عن اكل الشجرة وشاء ان
ياكل منها ولو لم يشأ لم ياكل **السادس** ما رواه عن ابي الحسن عليه السلام ان لله ارادتين ومشيتين ارادة حتم
وارادة عزم ينهى وهو يشاء ويامر وهو لا يشاء او ما رايت انه نهى آدم وزوجته ان ياكلا من الشجرة وشاء
ذلك ولو لم يشأ ان ياكلا لما غلبت مشيتهما مشية الله وامر ابراهيم ان يذبح اسمعيل ولم يشأ ان يذبحه (اسحق خ ل)
ولو شاء لما غلبت مشية ابراهيم مشية الله **السابع** ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاء واراد ولم يحب
ولم يرض شاء ان لا يكون شيء الا بعلمه واراد مثل ذلك ولم يحب ان يقال ثالث ثلثة ولم يرض لعباده الكفر
الثامن ما رواه عن الرضا عليه السلام قال قال الله عز وجل يا ابن آدم بمشيتي كنت انت الذي تشاء لنفسك
ما تشاء وبقوتي اديت الي فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي جعلتك سميعا بصيرا قويا ما اصابك
من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وذلك اني اولى بحسناتك منك وانت اولى بسيئاتك مني
وذلك اني لا اسأل عما افعل وهم يسألون **التاسع** ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد
بسنده عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قيل للنبي صلى الله عليه وآله علم النفع احكم في الاشياء فقال ادعو لكل
قد جعل فقال يا عبد الله طلبت ما اسأل او ما شئت قال الى ما شاء قال فمن فعل اذا اسا او لذا

قد ورد في حديث الصحيح ... وكذا الارادة ... لان المراد بهما ما تعلق بفعل العبد ... فتدبره

قدر الله الشأن فيغنيك لغير الشأن او لذا استغنى انا شأن فهو فضل الجنيب او حيث قال حيث
ما شاء فقال نعم لو قتل عن هذا الفرق الذي فيه غنيا او في صدر شأن فقال العالم لا يستطيع ان يزول
الا باسم الله والباسطين لا يستطيع ربنا الا باسم الله **العاشر** ما رواه ايضا بسنده عن امير
المؤمنين عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام يا داود تريد واريد ولا يكون الا ما اريد فان سلمت
لما اريد اعطيتك ما تريد وان لم تسلم لما اريد اتعبتك فيما تريد ثم لا يكون الا ما اريد
ابن الحسين عليه السلام قال العشر يا اهل الارض لا يستطيعون شيئا الا باذن الله **الحادي عشر**
ما رواه ايضا عن الرضا عليه السلام قال سبق العلم وجف القلم ومضى القضاء بتحقيق الكتاب وتصديق الرسالة و
السعادة والشقاوة ... قال الله عز وجل يا ابن آدم بمشيتي كنت انت الذي تشاء لنفسك
ما تشاء وبارادتي كنت انت الذي تريد لنفسك ما تريد وبفضل نعمتي عليك قويت على معصيتي وبعصمتي
وعوني وعافيتي اديت الي فرائضي وانا اولى بحسناتك منك وانت اولى بسيئاتك مني فالخير مني
اليك بما اوليت بدا والشر مني اليك بما جنيت جزاء وبسوء ظنك بي قنطت من رحمتي فلي الحمد والحجة
عليك بالبيان ولي السبيل عليك بالعصيان ولك الجزاء والحسنى عندي بالاحسان لم ادع تحذيرك
ولم آخذك عند عزتك ولم اكلفك فوق طاقتك ولم احملك من الامانة الا ما قدرت عليه رضيت
لنفسي منك ما رضيت لنفسك مني **الثاني عشر** ما رواه ايضا عن
الرضا عليه السلام في قوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا يعني على سبيل الالجاء والاضطرار في الدنيا
كما يؤمنون عند المعاينة ورؤية البأس في الآخرة ولو فعلت ذلك بهم لم يستحقوا مني ثوابا ولا مدحا
لكني اريد منهم ان يؤمنوا مختارين غير مضطرين ليستحقوا مني الزلفى والكرامة ودوام الخلود في جنة
الخلد افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين واما قوله وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله
فليس ذلك على سبيل تحريم الايمان عليها ولكن على معنى انها ما كانت لتؤمن الا باذن الله واذنه امره
لها بالايمان ما كانت مكلفة متعبدة والجاؤه اياها الى الايمان عند زوال التكليف والتعبد عنها

اقول قد تقدم ما يصلح جوابا لهذا وهذه الاخبار الكثيرة الدالة على المراتب واشكل بانها
الدلالات ولها دلالات لما وجب اما العقول ان الارادة والمشية هنا وانه لكنها الانفعال الى
حد الجبر والجبر كما تقدم وقد عرفت ان القضاء والقدر لا ينافيان التكليف ولا يكونان محذورين فما
يتعلق به ارادته تعالى الايجاد الفعل وقد تقدم في هذه الاحاديث ما يدل على ان لله مشية وارادة
في احاديث القضاء والقدر وثانيها ان تخصص الاسباب المذكورة للمفضي على انها لا تكون الا
بمشية وارادة بالاسباب التي هي من فعل الله دون افعال العباد وقد اشتهر بين العلماء ان ما من عام
الا وقد خص اي مخصص اقوى من الاحاديث الدالة على ان افعال المذكورة وهذا التخصيص يستقيم في كثير
من الاحاديث التي اوردتها في هذا الفصل بل في اكثرها وثالثها ان تكون المراد بها في المراتب في افعال
العباد ان المراد بها افعال الله وان السبعة في القسم الاول من فعل العبد في القسم الثاني من فعل الله وليس
شيء من هذه المراتب في التوجيه بهذا الوجه مع ما فاعل المختار ان الله لو اطلعه عباده تمكين الفعل
والترك بسبب اعطائها هذه السبعة وهي من فعله وان العبد كذلك فيما اعطاه الله القدرة عليه و
التمكن منه فيرجع لفعل التمكين بل الاول ان السبعة من فعل العبد اما المشية والارادة فظاهر
انهما ثابتان للعبد كما مر واما القضاء والقدر فقد قال صاحب القاموس وغيره انهما قد يراد
بمعنى الحكم والحتم والصنع ووجود هذه المعاني في فعل العبد وصدورها عنه واضح فيكون
كونه فاعلا والقدر قد يراد به معنى تقدير الشيء طولا وعرضا ونحوها ووجوده في تعبير ذلك هنا
المعنى وثبوته للعبد واضح واما الاذن فقد صرح اهل اللغة بانه بمعنى العلم وبمعنى الاباحة والمعنى
الاول ثابت للعبد في فعله تفصيلا او اجمالا كما مر والمعنى الثاني يمكن اثباته للعبد على تقدير انه اذا
فعل شيئا فقد اباحه لنفسه واجازه لبدنه واعضائه التصرف فيه واما الكتاب فقد جاء بمعنى الحتم
والايجاب والالزام ولا يبعد صحته المجاز وهذا لصادق في فعل العبد فانه اذا فعل شيئا فقد اوجبه
على نفسه والزمها به واما الاجل فهو واضح ورابعها ان تبقى المراتب على عمومها والسبعة من فعل الله

لكن

لكن ان تعلقت بفعل الله كانت حتمية الى نفس الفعل وان تعلقت بفعل العبد كانت متوجهة الى مجرد التخلية
بينه وبين الاسباب الموقوف عليها وسمي الفعل موقوفا على ارادة العبد فيصدق ان فعل العبد
تتوقف على هذه الاسباب السبعة من فعل الله فانه لولاها لما كان العبد قادرا والاسباب التي كونها
للمسبب فعلها للالات والمصاحبة والتي منها وهذا الكلام ان وقوع الفعل يتوقف بجميعها ويمكن
الا ان بعد حصولها يصير واجبا فالفعل لا يتوقف على شرط الفعل ارادته الازمه وخامسها ان تقول لو كان
العبد غير قادر على شيء بعد هذه السبعة لكان الله غير قادر على ترك بعدها وما اجتمع به هو جواب
وهو ان الارادة في فعل العبد والعبد فلا يلزم الجبر وقيل المراد بالمشية ان يصدر عنه فعل او ولد
امر وجودي او عدمي علم تعالى صدوره في ذلك الفعل او ان تركه عن العبد في وقته باختياره
مقدرا تعالى على ما علم من صدوره صدور ذلك عن العبد باختياره والمراد بالارادة ان يصدر عنه تعالى
ثانيا فعل او ترك يكون كالسببية في الافضاء الى فعل العبد او تركه اختيارا في وقته مع تقدره على
ذلك والمراد بالقدر ان يصدر عنه تعالى بعد الارادة فعل ونحوه الفعل فعل او ترك يكون كالسببية والارادة
في الافضاء الى فعل العبد او تركه اختيارا والمراد بالقضاء فعل كذلك بعد المشية والارادة والقدر
يكون في الافضاء الى فعل العبد والمراد بالاذن عدم احداثه تعالى المانع العقلي من فعل العبد او
تركه في وقتهما والمراد بالكتاب هو جريان القلم على كل ما يدل عليه تعالى عقلا اما فعله تعالى كما في افعال
العباد او فعلى تكوين كما في افعاله تعالى والمراد بالاجل الوقت المعين الخاص وقوله ع في
الاول في نفي الاول تعود على تقدير وهذه قيد لكل الاسباب لا يختص بفعل العبد وقوله في الثاني
فقد يكون على العموم احتاج الى تخصيصه لا بغيره في بقائه على عمومه ويحتمل ان يكون المراد بها الداخلي
المنفصلة ويكون المراد بالارادة والمشية والاذن والكتاب الامور التي ويكون الثالث فلا ريب انه
مخصوص بما تعلقت به ارادته لما كان من وقضاء في المحتوم ولذا صرح بذكره وقد عرفت ان
تعلق ذلك بفعل العبد يستلزم بطلان التكليف واما الرابع فقد تقدم من ان المشية والارادة

والقضاء والقدر جاريين في جميع افعال الله وافعال العبيد وانها على قسمين جازم وغير جازم وان معنى ارادته
للافعال التكليفية عدم ارادة المنع منها والارادة جازمة فهي تهيئة [illegible] ونحو ذلك مما ذكر
انزال الشفاء والكتب الحاوون عن [illegible] ما اراد الله واما المحبة فيمكن الحكم بتعلقها بجميع
الافعال المذكورة فكيف لا يحتمل ارادة الامر والحث على التكليف واما **الخامس** فظاهر
مما سبق انه يلزم ارادة المباح فيصح وغير جازم في اخر وكذا **السادس** من ان اراد
الى ما يشاء من النعيم ولا يستلزم المراد ما تكلم الانسان بالنوم وغيره ونحوها **السابع** ولا يرد
يرد الاشكال لانه هو مصرح به في **الثامن** من اخبار الصحيفة وتوضيحه ايضا الى ما
تقدم ولا اشكال فيه والاول بالحسنا وجهها ظاهر لان يفعل اسباب من حيث اعطى
القدرة عليها واوجد امرها والعبد بالسببية ايضا واتم لان العبد ان اعطى القدرة عليه
لكنه لم يفعلها ونهى عنها واما **التاسع** فيتوجه ما سبق وانه يلزم في بعض المواضع ارادة الله بالكفر
وفي بعضها ارادة غيرها والعلم الموضح فيه و [illegible] على اهل التفويض واما **العاشر**
فكون ذلك بحرا [illegible] ارادته فاذا تعلقت الارادة لم يجاوز ارادة العبد [illegible]
لكن لا اشكال فيه من الافعال التكليفية واما **الحادي عشر** فلا اشكال فيه اصلا بل يوضح ما
يزيل الاشكال عما سبق وامر السعادة والشقاوة سيأتي حكمه انشاء الله واما **الثاني عشر**
فهو اوضح في ازالة الاشكال ويتصل الخطا والله العالم بحقيقة الاحوال **الفصل الثالث عشر**
في توضيح القضاء والقدر المتعلقين بالسعادة والشقاوة والكفر والشرك ونحوها وانا اذكر ايضا من
ذلك ما هو حديث ليس كلها ولعمري نحتاج الى تصريح ثانية بل بعضها يغني بعضها **الاول**
ما رواه الكليني بسنده عن ابي عبد الله قال ان الله خلق السعادة والشقاوة قبل ان يخلق خلقه
فمن خلقه الله سعيدا لم يبغضه ابدا وان عمل شرا ابغض عمله ولم يبغضه وان كان شقيا لم يحبه
ابدا وان عمل صالحا احب عمله وابغضه لما يصير اليه فاذا احب الله شيئا لم يبغضه ابدا واذا ابغض شيئا لم

يسال العبد ابدا **الثاني** ما رواه الصدوق عنه قال قال ابن [illegible] الى اهل المعصية حتى يحكم لهم في علمه
بالعذاب على علمه فقال ان حكم انه لا يقوم له احد من خلقه بحقه فلما حكم بذلك وهب لاهل محبته
القوة على معرفته ووضع عنهم ثقل العمل بحقيقة ما هم اهله ووهب لاهل المعصية القوة على معصيتهم
لسبق علمه فيهم ومنعهم اطاقة القبول عنه فوافقوا ما سبق لهم في علمه ولم يقدروا ان ياتوا
حالا تنجيهم من عذابه لان علمه اولى بحقيقة التصديق وهو معنى شاء ما شاء وهو سره وروده
الصدوق في التوحيد الا انه قال فلما علم الله انه لا يقوم لهم احد من خلقه بحقه وقال في اخره ولم
يقدروا ان ياتوا حالا تنجيهم **الثالث** ما رواه عنه قال يسلك بالسعيد طريق الاشقياء
حتى يقول الناس ما اشبهه بهم بل هو منهم ثم يتداركه السعادة وقد يسلك بالشقي طريق السعداء
حتى يقول الناس ما اشبهه بهم بل هو منهم ثم يتداركه الشقاء ان من كتبه الله سعيدا وان لم يبق من
الدنيا الا فواق ناقة ختم له بالسعادة **الرابع** ما رواه ايضا عنه قال ان فيما اوحى الله الى
موسى وانزل عليه في التوراة اني انا الله لا اله الا انا خلقت الخلق وخلقت الخير واجريته على يدي من احب
فطوبى لمن اجريته على يديه وانا الله لا اله الا انا خلقت الخلق وخلقت الشر واجريته على يدي من اريد
فويل لمن اجريته على يديه **الخامس** ما رواه عنه قال قال الله انا الله لا اله الا انا خالق الخير والشر فطوبى
لمن اجريت على يديه الخير وويل لمن اجريت على يديه الشر وويل لمن يقول كيف ذا وكيف ذا قال يونس يعني
من ينكر هذا الامر يتفقه فيه **السادس** ما رواه عن الحضرمي قال ان في بعض ما انزل الله
من كتبه اني انا الله لا اله الا انا خلقت الخير وخلقت الشر فطوبى لمن اجريت على يديه الخير وويل لمن اجريت على يديه
الشر وويل لمن يقول كيف ذا وكيف ذا **السابع** ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا قال بأعمالهم شقوا **الثامن** ما رواه باسناده عن ابي
عبد الله قال ان الله عز وجل خلق [illegible] الشقي شقي في بطن امه والسعيد سعيد في
بطن امه فقال الشقي من علم الله وهو في بطن امه انه سيعمل اعمال الاشقياء والسعيد من علم الله وهو في بطن امه

انه يستعمل اهل السعادة فالمعنى قوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له تعالى ان المفضل للجنة والاول للنار [illegible]
ليستعمل [illegible] ومطلق للجنة والاول السعيد [illegible] كل لما خلق له فالدليل لم يجب الجبر على العبد
السابع ما رواه ابن عمر [illegible] ثم [illegible] اعلموا ان الله [illegible] وتقلبه [illegible]
ان يعلم ان الباطل حق ولا يقبل [illegible] عنه [illegible] بالمقصود [illegible] العبد [illegible]
الى السعادة [illegible] **العاشر** ما رواه [illegible] فقال قدر الله المقادير
قبل ان يخلق السموات [illegible] **الحادي عشر** ما رواه ابن عمر قال [illegible] حتى
يومن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره **الثاني عشر** ما رواه [illegible] قال قدر الله المقادير ودبر التدابير
قبل ان يخلق ادم بالفي عام **اقول** هذه الاخبار على [illegible] مجموع الاخبار وان كان الادراك في [illegible]
الراي وقد عرفت وجه المتشابهات وهذه الاخبار من محكماتها [illegible] فقوله اما خلق للسعادة
والشقاوة فالمراد [illegible] مجرد التقدير او تعلق العلم بانهما يستعملان باختيار العبد وقد عرفت القضاء
والقدر [illegible] وانهما ليسا بالجبر [illegible] السعادة والشقاوة [illegible] فعل العبد العاصي
بانه يستعمل الطاعة [illegible] على معاصيه وكذا [illegible] للطاعة [illegible]
هو النفس عليه بالعلم باختيار فعلها وقوله [illegible]
في [illegible] الصور [illegible]
لم [illegible] منه [illegible] عليه [illegible]
لفقد بعض شروط القبول [illegible] فقبول التوبة [illegible] وكذا [illegible] العذاب [illegible]
كما هو [illegible] واما خلق الخير والشر [illegible] الطاعة [illegible]
ما يميل الطباع [illegible] على المنافع [illegible]
والشر ما ينفر منه طباع البشر [illegible] المذكور [illegible] فعل العبد [illegible]
عليها [illegible] وكثرة ما رواه [illegible]

وقد يفعل العبد معاصي يجازيه [illegible] عليها بنقص عمره او قلة رزقه او حلول مرض فهذا المعنى [illegible]
اجيب على [illegible] وحاصل [illegible] الاخبار عن الاستغراق والابقا
على الاطلاق [illegible] الاخبار [illegible] بل هي [illegible] للاشكال [illegible] واما علم **خاتمة**
[illegible] الكلام في القضاء والقدر [illegible] على كثير من
الناس [illegible] الكلام في البداء [illegible]
[illegible] القضاء والقدر [illegible] على القضاء
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
التصريح [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] في الحديث كما في كتاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
والذي [illegible] الاعتبار [illegible]
الا انه [illegible] احكام القضاء والقدر [illegible]
في [illegible] القضاء والقدر [illegible] الكلام فيه [illegible]
[illegible] القدر [illegible]
المطلب [illegible]
معناها [illegible] الضلال [illegible] الكلام [illegible]

ادين يعمل فيها ورغب نفسه فاما من يذكر ما فهم من كلام الله وكلام رسوله وحججه عليهم السلام فلا حرج عليه فقد قال
امير المؤمنين ع لكميل بن زياد يا كميل لا تأخذ الا عنا تكن منا وقال الصادق ع وانما امرنا انه ليس عليكم ان
تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وقال الباقر ع بعد نهيه عن الكلام وقول ويل لاصحاب الكلام فقال
انما قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون ولاجل ورود النهي عن الكلام في القضاء والقدر
لم يعقد لها الكليني بابا في اصوله ولاجل ما ذكرناه عن الصدوق افرد لهما الصدوق بابا في التوحيد ونقل
الاحاديث فليتدبر فيها وفي عدم استكشاف سرها ... وانا اذكر من الاحاديث الواردة في الامر بالكلام
في البداء والنهي عن الكلام في القضاء والقدر ما يناسب ذلك عن جريانه **الاول** ما رواه الكليني
بسنده الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ما عبد الله بشيء مثل البداء **الثاني** ما رواه ايضا بسنده عن ابي
عبد الله ع قال لو علم الناس ما في القول بالبداء من الاجر ما فتروا عن الكلام فيه **الثالث** ما رواه
ايضا بسنده عن ابي عبد الله ع قال ما عظم الله بشيء مثل البداء **الرابع** ما رواه ايضا بسنده عن الرضا ع
قال ما بعث الله نبيا قط الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبداء ... **الخامس** ما رواه
بسنده عن ابي عبد الله ع قال ما بدا لله في شيء الا كان في علمه قبل ان يبدو له وفي خبر اخر لم يبد له
من جهل **السادس** ما رواه ايضا عنه ع قال من الامور امور موقوفة عند الله يقدم منها ما يشاء و
يؤخر ما يشاء ويمحو ما يشاء ويثبت **السابع** ما رواه الصدوق في التوحيد بسنده عن ابي عبد الله ع قال القضاء
والقدر خلقان من خلق الله والله يزيد في الخلق ما يشاء وعنه ع قال اذا جمع الله العباد يوم القيامة سألهم عما
عهد اليهم ولم يسألهم عما قضى عليهم **الثامن** ما رواه ايضا بسنده عن امير المؤمنين ع انه سأله رجل فقال
عن القضاء والقدر فقال بحر عميق فلا تلجه ثم سأله عنه فقال طريق مظلم فلا تسلكه ثم سأله فقال
سر الله فلا تتكلفه **التاسع** ما رواه ايضا بسنده عن امير المؤمنين ع انه قال الا ان القدر سر من
سر الله وستر من ستر الله وحرز من حرز الله مرفوع في حجاب الله مطوي عن خلق الله مختوم بخاتم الله سابق في علم الله
وضع الله العباد عن علمه ورفعه فوق شهاداتهم ومبلغ عقولهم لانهم لا ينالونه بحقيقة الربانية ولا

بقدرة

بقدرة الصمدانية ولا بعزة الوحدانية لانه بحر زاخر خالص لله عمقه ما بين السماء والارض عرضه ما بين المشرق والمغرب اسود كالليل
الدامس كثير الحيات والحيتان يعلو مرة ويسفل اخرى في قعرها شمس تضيء لا ينبغي ان يطلع عليها
الا الله فمن تطلع اليها فقد ضاد الله في حكمه ونازعه في سلطانه وكشف عن ستره وسره وباء بغضب من الله
ومأواه جهنم وبئس المصير **العاشر** ما رواه الكليني بسنده عن ابي عبد الله ع قال ما بعث الله نبيا حتى يأخذ
عليه ثلاث خصال الاقرار بالعبودية وخلع الانداد وان الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء **الحادي عشر**
ما رواه ايضا عنه ع قال ما تنبأ نبي قط حتى يقر لله بخمس بالبداء والمشية والسجود والعبودية والطاعة **الثاني عشر**
ما رواه عنه ع قال لو يعلم الناس ما في القول بالبداء من الاجر ما فتروا عن الكلام فيه **تتمة** ولا بأس
بختم هذه الرسالة برسالة شريفة عن الصادق ع لها تمام المناسبة بالمقصود في اثبات المنزلة بين المنزلتين
والرد على اهل الجبر والتفويض قد نقلها مولانا الحسن بن علي بن ابي شعبة الحلبي في كتاب تحف العقول عن
آل الرسول والشيخ ابو منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج وغيرهما عن مولانا علي بن
محمد الهادي ع فانا انقلها تبركا وتيمنا بها وهذه الفاظها بسم الله الرحمن الرحيم من علي بن محمد
سلام عليكم وعلى من اتبع الهدى ورحمة الله وبركاته فانه ورد علي كتابكم وفهمت ما ذكرتم من اختلافكم في
دينكم وخوضكم في القدر ومقالة من يقول منكم بالجبر ومن يقول بالتفويض وتفرقكم في ذلك وتقاطعكم
وما ظهر من العداوة بينكم ثم سألتموني عنه وبيانه لكم وفهمت ذلك كله اعلموا رحمكم الله انا نظرنا
في الآثار وكثرة ما جاءت به الاخبار فوجدناها عند جميع من ينتحل الاسلام ممن يعقل عن الله
عز وجل لا تخلو من معنيين اما حق فيتبع واما باطل فيجتنب وقد اجتمعت الامة قاطبة على ان القرآن
حق لا ريب فيه عند جميع اهل الفرق وفي حال اجتماعهم مقرون بتصديق الكتاب وتحقيقه مصيبون
مهتدون وذلك بقول رسول الله ص لا تجتمع امتي على ضلالة فاخبر ان جميع ما اجتمعت عليه الامة كلها حق
هذا اذا لم يخالف بعضها بعضا والقرآن حق لا اختلاف بينهم في تنزيله وتصديقه فاذا شهد القرآن
بتصديق خبر وتحقيقه وانكر الخبر طائفة من الامة لزمهم الاقرار به ضرورة حين اجتمعت في الاصل على تصديق

الكتاب فان هي جحدت وانكرت لزمها الخروج من الملة فاول خبر يعرف تحقيقه من الكتاب وتصديقه
والتماس شهادته عليه خبر ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله ووجد بموافقة الكتاب وتصديقه بحيث لا تخالفه
اقاويلهم حيث قال اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن تضلوا ما تمسكتم بهما
وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فلما وجدنا شواهد هذا الحديث في كتاب الله نصا مثل قوله
جل وعز انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول
الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون وروت العامة في ذلك اخبارا لامير المؤمنين عليه السلام
انه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك له وانزل الآية فيه فوجدنا رسول الله يقول من كنت مولاه
فعلي مولاه ويقول انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي ووجدناه يقول علي يقضي ديني
وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم من بعدي فالخبر الاول الذي استنبطت منه هذه الاخبار وهو خبر صحيح مجمع عليه
لا اختلاف فيه عندهم وهو ايضا موافق للكتاب فلما شهد الكتاب بتصديق الخبر وهذه الشواهد
الاخر لزم الامة الاقرار بها ضرورة اذ كانت هذه الاخبار شواهدها من القرآن ناطقة ووافقت القرآن
ووافقها القرآن ثم وردت حقائق الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصادقين عليهم السلام ونقلها قوم ثقات معروفون
فصار الاقتداء بهذه الاخبار فرضا واجبا على كل مؤمن ومؤمنة لا يتعداه الا اهل العناد وذلك
ان اقاويل رسول الله صلى الله عليه وآله متصلة بقول الله وذلك مثل قوله في محكم كتابه ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا ووجدنا نظير هذه الآية قول رسول الله صلى الله عليه وآله من آذى
عليا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان ينتقم منه وكذلك قوله صلى الله عليه وآله من احب
عليا فقد احبني ومن احبني فقد احب الله ومثل قوله في بني وليعة لابعثن اليهم رجلا كنفسي يحب الله
ورسوله ويحبه الله ورسوله قم يا علي فسر اليهم وقوله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لابعثن اليهم غدا رجلا يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله عليه فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالفتح قبل التوجيه
فاستشرف لكلامه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان من الغد دعا عليا عليه السلام فاصطفاه بهذه المنقبة

وسماه كرارا غير فرار وسماه محبا لله ولرسوله واخبر ان الله ورسوله يحبانه وانما قدمنا هذا الشرح والبيان دليلا
على ما اردنا وقوة لما نحن مبينوه من امر الجبر والتفويض والمنزلة بين المنزلتين وبالله العون والقوة وعليه نتوكل
في جميع امورنا فانا نبدأ من ذلك بقول الصادق عليه السلام لا جبر ولا تفويض ولكن منزلة بين المنزلتين وهي صحة الخلقة
وتخلية السرب والمهلة في الوقت والزاد مثل الراحلة والسبب المهيج للفاعل على فعله فهذه خمسة اشياء
جمع بها الصادق عليه السلام جوامع الفضل فاذا نقص العبد منها خلة كان العمل عنه مطروحا بحسبه فاخبر الصادق عليه السلام باصل
ما يجب على الناس من طلب معرفته ونطق الكتاب بتصديقه فشهد بذلك محكمات آيات رسوله لان
الرسول عليه السلام وآله عليهم السلام لا يعدون شيئا من قوله واقاويلهم حدود القرآن فاذا وردت حقائق الاخبار والتمست شواهدها
من التنزيل فوجد لها موافقا وعليها دليلا كان الاقتداء بها فرضا لا يتعداه الا اهل العناد كما ذكرنا في
اول الكتاب ولما التمسنا تحقيق ما قاله الصادق عليه السلام من المنزلة بين المنزلتين وانكاره الجبر والتفويض وجدنا الكتاب
قد شهد له وصدق مقالته في هذا وخبر عنه ايضا موافق لهذا ان الصادق عليه السلام سئل هل اجبر الله العباد
على المعاصي فقال الصادق عليه السلام هو اعدل من ذلك فقيل له فهل فوض اليهم فقال هو اعز واقهر لهم من ذلك وروي عنه
انه قال الناس في القدر على ثلاثة اوجه رجل يزعم ان الامر مفوض اليه فقد وهن الله في سلطانه فهو هالك
ورجل يزعم ان الله جل وعز اجبر العباد على المعاصي وكلفهم ما لا يطيقون فقد ظلم الله في حكمه فهو هالك ورجل
يزعم ان الله كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون فاذا احسن حمد الله واذا اساء استغفر الله
فهذا مسلم بالغ فاخبر عليه السلام ان من تقلد الجبر والتفويض ودان بهما فهو على خلاف الحق فقد شرحت الجبر
الذي من دان به يلزمه الخطأ وان الذي يتقلد التفويض يلزمه الباطل فصارت المنزلة بين المنزلتين بينهما
ثم قال واضرب لكل باب من هذه الابواب مثلا يقرب المعنى للطالب ويسهل له البحث عن شرحه تشهد به
محكمات آيات الكتاب وتحقق تصديقه عند ذوي الالباب وبالله التوفيق والعصمة فاما الجبر الذي يلزم من دان به
الخطأ فهو قول من زعم ان الله جل وعز اجبر العباد على المعاصي وعاقبهم عليها ومن قال بهذا القول فقد ظلم
الله في حكمه وكذبه ورد عليه قوله ولا يظلم ربك احدا وقوله ذلك بما قدمت يداك وان الله ليس بظلام للعبيد

وقوله ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس انفسهم يظلمون مع آي كثير في ذكر هذا المعنى فمن زعم ان الله يجبر
على المعاصي فقد اضاف اليه الظلم وقد نفى الظلم عن نفسه ومن ظلم العبد فقد كذب بكتابه ومن كذب
كتابه فقد لزمه الكفر باجماع الامة ومثل ذلك مثل رجل ملك عبدا مملوكا لا يملك نفسه ولا يملك
شيئا من عرض الدنيا ويعلم مولاه ذلك منه فامره على علم منه بالمصير الى السوق لحاجة يأتيه بها
ولم يملكه ثمن ما يأتيه به من حاجته وعلم المالك ان على الحاجة رقيبا لا يطمع احد في اخذها منه الا
بما يرضى به من الثمن وقد وصف مالك هذا العبد نفسه بالعدل والنصفة واظهار الحكمة ونفي الجور
واوعد عبده ان لم يأته بحاجته ان يعاقبه على علم منه بالرقيب الذي على حاجته انه سيمنعه وعلم
ان المملوك لا يملك ثمنها ولم يملكه ذلك فلما جاء العبد الى السوق وجاء ليأخذ حاجته التي وجهه
المولى لها وجد عليها مانعا يمنع منها الا بالشراء وليس يملك العبد ثمنها فانصرف الى مولاه خائبا
بغير قضاء حاجته فاغتاظ مولاه من ذلك وعاقبه عليه اليس يجب في عدله وحكمته ان لا يعاقبه وهو
يعلم ان عبده لا يملك عرضا من عروض الدنيا ولم يملكه ثمن حاجته فان عاقبه عاقبه ظالما متعديا عليه
مبطلا لما وصف من عدله وحكمته ونصفته وان لم يعاقبه كذب نفسه في وعيده اياه حين اوعده
بالعقوبة فهذا الذي ينفيان العدل والحكمة تعالى عما يقولون علوا كبيرا فمن دان بالجبر او بما يدعو
الى الجبر فقد ظلم الله ونسبه الى الجور والعدوان اذ اوجب على من اجبر العقوبة ومن زعم ان الله اجبر
العباد فقد اوجب على قياس قوله ان الله يرفع عنهم العقوبة ومن زعم ان الله يرفع عن اهل المعاصي
العذاب فقد كذب الله في وعيده حيث يقول بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون وقوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا وقوله ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
ليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما مع آي كثير في هذا الفن فمن كذب وعيد الله يلزمه في
تكذيبه آية من كتاب الله الكفر وهو ممن قال الله افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل

ذلك

ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون بل القول
ان الله جل وعز جازى العباد على اعمالهم ويجازيهم على افعالهم بالاستطاعة التي ملكهم اياها فامرهم
ونهاهم بذلك نطق كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون
وقال جل ذكره يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا
بعيدا ويحذركم الله نفسه وقال اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم فهذه آيات محكمات تنفي
الجبر ومن دان به ومثلها في القرآن كثير اختصرنا ذلك لئلا يطول الكتاب وبالله التوفيق
واما التفويض الذي ابطله الصادق عليه السلام وخطأ من دان به وتقلده فهو قول القائل ان الله جل ذكره
فوض الى العباد اختيار امره ونهيه واهملهم وفي هذا الكلام دقيق لمن يذهب الى تحريره ودقته
والى هذا ذهبت الائمة المهتدية من عترة الرسول عليهم السلام فانهم قالوا لو فوض اليهم على جهة الاهمال لكان
لازما له رضا ما اختاروه واستوجبوا منه الثواب ولم يكن عليهم فيما جنوه العقاب اذا كان
الاهمال واقعا وتنصرف هذه المقالة على معنيين اما ان يكون العباد تظاهروا عليه فالزموه
قبول اختيارهم بارائهم ضرورة كره ذلك ام احب فقد لزمه الوهن او يكون جل وعز عجز عن تعبدهم
بالامر والنهي على ارادته كرهوا او احبوا ففوض امره ونهيه اليهم واجراهما على محبتهم اذ عجز عن تعبدهم
بارادته فجعل الاختيار اليهم في الكفر والايمان ومثل ذلك مثل رجل ملك عبدا ابتاعه ليخدمه
ويعرف له فضل ولايته ويقف عند امره ونهيه وادعى مالك العبد انه قاهر عزيز حكيم فامر عبده ونهاه
ووعده على اتباع امره عظيم الثواب واوعده على معصيته اليم العقاب فخالف العبد ارادة مالكه
ولم يقف عند امره ونهيه فاي امر امره او اي نهي نهاه عنه لم يأته على ارادة المولى بل كان العبد يتبع
ارادة نفسه واتباع هواه ولا يطيق المولى ان يرده الى اتباع امره ونهيه والوقوف على ارادته
ففوض اختيار امره ونهيه اليه ورضي منه بكل ما فعله على ارادة العبد لا على ارادة المالك وبعثه
في بعض حوائجه وسمى له الحاجة فخالف على مولاه وقصد لارادة نفسه واتباع هواه فلما رجع

الى مولاه نظر الى ما اتاه فاذا هو خلاف ما امره به فقال له لم اتيتني بخلاف ما امرتك فقال العبد اتكلت على
تفويضك الامر الي فاتبعت هواي وارادتي لان المفوض اليه غير محظور عليه فاستحال التفويض اوليس يجب
على هذا السبب اما ان يكون المالك للعبد قادرا يامر عبده باتباع امره ونهيه على ارادته لا على ارادة
العبد ويملكه من الطاقة بقدر ما يامره به وينهاه عنه فاذا امره بامر ونهاه عن نهي عرفه الثواب والعقاب
عليها وحذره ورغبه بصفة ثوابه وعقابه ليعرف العبد قدرة مولاه بما ملكه من الطاقة لامره ونهيه
وترغيبه وترهيبه فيكون عدله وانصافه شاملا له وحجته واضحة عليه بالاعذار والانذار فاذا اتبع
العبد امر مولاه جازاه واذا لم يزدجر عن نهيه عاقبه او يكون عاجزا غير قادر ففوض امره اليه احسن ام
اساء اطاع ام عصى عاجز عن عقوبته ورده الى اتباع امره وفي اثبات العجز نفي القدرة والتاله و
ابطال الامر والنهي والثواب والعقاب ومخالفة الكتاب اذ يقول ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا
يرضه لكم وقوله عز وجل اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون وقوله اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول
ولا تولوا عنه وانتم تسمعون فمن زعم ان الله فوض امره ونهيه الى عباده فقد اثبت عليه العجز واوجب
عليه قبول كل ما عملوا من خير وشر وابطل امر الله ونهيه ووعده ووعيده لعلة ما زعم ان الله فوضها
اليه لان المفوض اليه يعمل بمشيته فان شاء الكفر او الايمان كان غير مردود عليه ولا محظور فمن دان بالتفويض
على هذا المعنى فقد ابطل جميع ما ذكرنا من وعده ووعيده وامره ونهيه وهو من اهل هذه الاية
افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى
اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون تعالى الله عما يدين به اهل التفويض علوا كبيرا لكن نقول ان الله عز وجل
خلق الخلق بقدرته وملكهم استطاعة تعبدهم بها فامرهم ونهاهم بما اراد فقبل منهم اتباع امره ورضي
بذلك لهم ونهاهم عن معصيته وذم من عصاه وعاقبه عليها ولله الخيرة في الامر والنهي يختار ما يريد ويامر به
وينهى عما يكره ويعاقب عليه بالاستطاعة التي ملكها عباده لاتباع امره واجتناب معاصيه لانه ظاهر

العدل

العدل والنصفة والحكمة البالغة بالغ الحجة بالاعذار والانذار واليه الصفوة يصطفي من عباده من يشاء لتبليغ
رسالته واحتجاجه على عباده اصطفى محمدا صلى الله عليه وآله وبعثه برسالاته الى خلقه فقال من قال من كفار
قومه حسدا واستكبارا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم يعني بذلك امية بن ابي الصلت
وابا مسعود الثقفي فابطل الله اختيارهم ولم يجز لهم آراءهم حيث يقول اهم يقسمون رحمة ربك نحن
قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك
خير مما يجمعون ولذلك اختار من الامور ما احب ونهى عما كره فمن اطاعه اثابه ومن عصاه عاقبه
ولو فوض اختيار امره الى عباده لاجاز لقريش اختيار امية بن ابي الصلت وابي مسعود الثقفي اذ كانا
عندهم افضل من محمد فلما ادب الله المؤمنين بقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم فلم يجز لهم الاختيار باهوائهم ولم يقبل منهم الا اتباع امره واجتناب نهيه على يدي
من اصطفاه فمن اطاعه رشد ومن عصاه ضل وغوى ولزمته الحجة بما ملكه من الاستطاعة لاتباع امره
واجتناب نهيه فمن اجل ذلك حرمه ثوابه وانزل به عقابه وهذا القول بين القولين ليس بجبر ولا تفويض
بذلك اخبر امير المؤمنين عباية بن ربعي الاسدي حين سأله عن الاستطاعة التي بها يقوم ويقعد ويفعل
فقال له امير المؤمنين سألت عن الاستطاعة تملكها من دون الله او مع الله فسكت عباية فقال له امير المؤمنين قل
يا عباية قال وما اقول قال ان قلت انك تملكها مع الله قتلتك وان قلت تملكها دون الله قتلتك
قال عباية فما اقول يا امير المؤمنين قال تقول انك تملكها بالله الذي يملكها من دونك فان يملكها اياك كان
ذلك من عطائه وان يسلبكها كان ذلك من بلائه هو المالك لما ملكك والقادر على ما عليه اقدرك
اما سمعت الناس يسألون الحول والقوة حين يقولون لا حول ولا قوة الا بالله قال عباية وما تأويلها
يا امير المؤمنين قال لا حول عن معاصي الله الا بعصمة الله ولا قوة لنا على طاعة الله الا بعون الله قال فوثب عباية
فقبل يديه ورجليه وروي عن امير المؤمنين حين اتاه نجدة يسأله عن معرفة الله قال يا امير المؤمنين بما
عرفت ربك قال بالتمييز الذي خولني والعقل الذي دلني قال افمجبول انت عليه قال لو كنت مجبولا

ما كسبتموا على احسان ولا عوقبتم على اساءة وكان المحسن اولى باللائمة من المسيء فعلمت ان الله قديم باقي بما
سواه حادث لعل القديم الباقي للحادث الزائل يعني اجوك اصبحت حكيما يا امير المؤمنين قال
اصبحت مجرا فمات ابتسم اليه مكان كنفاء المعاقبة عليها وورد عن امير المؤمنين عم انه قال الرجل
بعد انصرافه من الشام فقال يا امير المؤمنين اخبرنا عن خروجنا الى الشام بقضاء وقدر فقال نعم يا شيخ ما علوتم
تلعة ولا هبطتم واديا الا بقضاء وقدر من الله تعالى فقال الشيخ عند الله احتسب عنائي يا امير المؤمنين فقال له
يا شيخ فان الله قد عظم اجركم في مسيركم وانتم سائرون وفي مقامكم وانتم مقيمون وفي انصرافكم وانتم منصرفون
ولم تكونوا في شيء من اموركم مكرهين ولا مضطرين لعلك ظننت انه قضاء حتم وقدر لازم لو كان ذلك
كذلك لبطل الثواب والعقاب ولسقط الوعد والوعيد ولما الزمت الاشياء اهلها على الحقائق ذلك
مقالة عبدة الاوثان واولياء الشيطان ان الله امر تخييرا ونهى تحذيرا ولم يطع مكرها ولم يعص
مغلوبا ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فقام الشيخ
فقبل رأس امير المؤمنين وانشأ يقول انت الامام الذي نرجو بطاعته ، يوم النجاة من الرحمن غفرانا ، اوضحت
من ديننا ما كان ملتبسا ، جزاك ربك عنا فيه رضوانا ، فليس معذرة في فعل فاحشة ، عندي لراكبها
ظلما وعصيانا ، فقوله اي قول امير المؤمنين عم على ما اقتضاه الكتاب ونفى الجبر والتفويض الذين يدينان
ويدان بهما ويتعلقهما الباطل والكفر وتكذيب الكتاب ونعوذ بالله من الضلالة والكفر ولسنا ندين
بجبر ولا تفويض لكنا نقول بمنزلة بين المنزلتين وهو الامتحان والاختبار بالاستطاعة التي ملكنا الله
وتعبدنا بها على ما شهد به الكتاب ودان به الائمة الابرار من آل الرسول ومثل الاختبار
بالاستطاعة مثل رجل ملك عبدا وملك مالا كثيرا احب ان يختبر عبده على علم منه بما يؤول اليه فملكه
من ماله بعض ما احب ووقفه على امور عرفها العبد فامره ان يصرف ذلك المال فيها ونهاه عن اسباب لم
يحبها وتقدم اليه ان يجتنبها ولا ينفق من ماله فيها والمال يتصرف في اي الوجهين فصرف المال احدهما
في اتباع امر المولى ورضاه والآخر صرفه في اتباع نهيه وسخطه واسكنه دار الاختبار اعلمه انه غير دائم له

الكن في الدار وان له دارا غيرها وهو مخرجه اليها فيها ثواب وعقاب دائمان فان انفذ العبد المال الذي ملكه
مولاه في الوجه الذي امره به جعل له ذلك الثواب الدائم في تلك الدار التي اعلمه انه مخرجه اليها وان انفق
المال في الوجه الذي نهاه عن انفاقه فيه جعل له ذلك العقاب الدائم في دار الخلود وقد حد المولى في ذلك حدا
معروفا وهو المسكن الذي اسكنه في الدار الاولى فاذا بلغ الحد استبدل المولى بالمال وبالعبد على
انه لم يزل مالكا للمال والعبد في الاوقات كلها الا انه وعد ان لا يسلبه ذلك المال ما كان في تلك الدار
الاولى الى ان يستتم سكناه فيها فوفى له لان من صفات المولى العدل والوفاء والنصفة والحكمة اوليس
يجب ان كان العبد صرف ذلك المال في الوجه المامور به ان يفي له بما وعده من الثواب وتفضل عليه بان
استعمله في دار فانية واثابه على طاعته فيها نعيما دائما في دار باقية دائمة وان صرف العبد المال الذي ملكه
مولاه ايام سكناه في تلك الدار الاولى في الوجه المنهي عنه وخالف امر مولاه كذلك تجب عليه العقوبة
الدائمة التي حذره اياها غير ظالم له لما تقدم اليه واعلمه وعرفه واوجب له الوفاء بوعده ووعيده
بذلك يوصف القادر القاهر واما المولى فهو الله جل وعز واما العبد فهو ابن آدم المخلوق والمال
قدرة الله الواسعة ومحنته اظهاره الحكمة والقدرة والدار الفانية هي الدنيا وبعض المال الذي ملكه
مولاه هو الاستطاعة لاتباع الانبياء والاقرار بما اوردوه عن الله جل وعز واجتناب الاسباب التي
نهى عنها طرق ابليس واما وعده فالنعيم الدائم وهي الجنة واما الدار الفانية فهي الدنيا واما الدار الاخرى
فهي الدار الباقية وهي الآخرة والقول بين الجبر والتفويض هو الاختبار والامتحان والبلوى بالاستطاعة
التي ملك العبد وشرحها في خمسة الامثال التي ذكرها الصادق عم انها جمعت جوامع الفضل وانا
مفسرها بشواهد من القرآن والبيان ان شاء الله تفسير صحة الخلقة اما قول الصادق عم فان معنى
كمال الخلق للانسان بكمال الحواس وثبات العقل والتمييز واطلاق اللسان بالنطق وذلك قول الله ولقد
كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فقد اخبر
عز وجل عن تفضيله بني آدم على سائر خلقه من البهائم والسباع ودواب البحر والطير وكل ذي حركة تدركه

حواس بني ادم تمييز العقل والنطق وذلك قوله لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك
الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في اي صورة ما شاء ركبك في اية كثيرة فاول نعمة على الانسان جمعه عقله وحصله
على كثير من خلقه بكمال العقل وتمييز البيان وذلك ان كل ذي حركة على بسيط الارض هو قائم بنفسه بحواسه مستكمل
في ذاته ففضل الله بني ادم بالنطق الذي ليس في غيره من الخلق المدرك بالحواس فمن اجل النطق ملكه الله ابن ادم غيره
من الخلق حتى صار امرا ناهيا وغيره مسخر له كما قال الله كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وقال وهو الذي
سخر لكم البحر لتاكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وقال والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها
تاكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس في اطر
ذلك دعا الله الانسان الى اتباع امره والطاعة له بفضله اياه بما سوى الخلق وكمال النطق والتمييز [illegible] ان
ملكهم استطاعة ما كان تعبدهم به بقوله فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وقوله لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها في اية كثيرة فاذا سلب العبد حاسة من حواسه رفع العمل عنه
لحاسته كقوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الاية فقد رفع عن كل من كان [illegible] هذه الحواس [illegible]
الاعمال التي لا تتم الا بها وكذلك انما وجب الحج على من [illegible] الزاد والراحلة لانه ملكهم استطاعة ذلك ولم يوجب
على الفقير [illegible] ذلك قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله في الظهار والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وذلك دليل على ان
الله لم يكلف عباده الا ما ملكهم استطاعته من العمل به ونهاهم عن مثل ذلك فهذه صحة [illegible] ولما
قال علي الرضا فهو الذي ليس عليه رقيب يحظر عليه ويمنعه العمل بما امره الله به وذلك قوله فمن استضعف
وحظر عليه العمل فلم يجد حيلة ولم يهتد سبيلا من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
فاخبر ان المستضعف لم يجعل الله عليه سبيلا [illegible] اذا كان معطل [illegible] وليس المهملة في
الوقت فهو الزمان الذي [illegible] ان [illegible] يجب عليه الموقت الى اجل الوقت وذلك [illegible] تمييز [illegible]
الحلم [illegible] في [illegible] على [illegible] ولم [illegible] فهو على [illegible] وذلك قوله [illegible]

الى المعصية الا بعد ان كان لم يكمل اسباب العقل تماما به يصل الى [illegible] وقد حظر
بالبلوغ تمام [illegible] الطفل الذي لم يبلغ الحلم في قوله والذين لم يبلغوا الحلم منكم [illegible] فلم يجعل على
[illegible] الطفل كونه لا يجوز عليه الاحكام ولما في [illegible] الرشد [illegible] والبلوغ التي يستحق
بها العبد [illegible] ذلك قوله [illegible] سبيل [illegible] قبل [illegible] ولم [illegible]
والزم [illegible] ذلك [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض [illegible]
[illegible] وانما قوله [illegible] فهو [illegible] الحرج [illegible]
[illegible] وكان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الذين [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] الى التصديق [illegible] ولم [illegible]
[illegible] وكان العقل [illegible] عن [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] القران [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الحواس [illegible] فهذا [illegible] جميع [illegible] الامثال التي
[illegible] فاذا [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] العمل [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الاستطاعة التي [illegible]
[illegible] في ذلك قوله [illegible] حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم
وقال [illegible] وقال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون وقال
في [illegible] الاختبار ولقد فتنا سليمان [illegible] وقال في قصة موسى [illegible]

واخطلم الساترين وقرا ابو عيسى ليبغي الانسان الى الغبارات هذه الآيات تعارض بعضها بعضا ويشهد بعضها
لبعض واما آيات البلوى لبعض الاختبار فقوله ليبلوكم فيما آتاكم وقوله ثم صرفكم عنهم ليبتليكم وقوله انا بلوناهم
كما بلونا اصحاب الجنة وقوله خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا وقوله واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات وقوله
ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض وكل ما كان في القرآن من بلوى هذه الآيات التي شرح
اولها فهي اختبار وامثالها في القرآن كثير فهي اثبات الاختبار والبلوى ان الله جل وعز لم يخلق الخلق
عبثا ولا اهملهم سدى ولا اظهر حكمته لعبا بذلك اخبر في قوله افحسبتم انما خلقناكم عبثا فان قال قائل
فلم يعلم الله ما يكون من العباد حتى اختبرهم قلنا بلى قد علم ما يكون منهم قبل كونه وذلك قوله ولو ردوا
لعادوا لما نهوا عنه وانما اختبرهم ليعلمهم عدله ولا يعذبهم الا بحجة بعد الفعل وقد اخبر بقوله ولو انا اهلكناهم
بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا وقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله رسلا
مبشرين ومنذرين فالاختبار من الله بالاستطاعة التي ملكها عبده وهو القول بين الجبر والتفويض بهذا
نطق القرآن وجرت الاخبار عن الائمة من آل الرسول فان قالوا ما الحجة في قول الله يهدي من يشاء ويضل
من يشاء وما اشبهها قيل مجاز هذه الآيات كلها على معنيين اما احدهما فاخبار عن قدرته اي انه قادر على
هداية من يشاء وضلال من يشاء واذا اجبرهم بقدرته على احدهما لم يجب لهم ثواب ولا عليهم عقاب نحو ما
شرحنا في الكتاب والمعنى الآخر ان الهداية منه تعريفه كقوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
اي عرفناهم فلو اجبرهم على الهدى لم يقدروا ان يضلوا وليس كلما وردت آية مشتبهة كانت الآية حجة
على الآيات المحكمات اللواتي امرنا بالاخذ بها وذلك قوله منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر
متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله الآية
وقال فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اي احكمه واشرحه اولئك الذين هداهم الله
واولئك هم اولوا الالباب وفقنا الله واياكم من القول والعمل لما يحب ويرضى وجنبنا واياكم معاصيه
بمنه وفضله والحمد لله كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد وآله الطيبين وحسبنا الله ونعم الوكيل

كرر انظر

الرسالة المسماة كشف التمويه في حكم المتعة
تاليف السيد محمد الحر

انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه واكتفيت بالمقصود منه هذه الرسالة الشريفة لا يخفى ما يتم وما
اشتملت عليه من بعض العبارات التي هي غير معهودة في هذا الزمان وان نظائرها كثيرة في الاحاديث او
ذلك اما للتغيير بنقل الناسخ عن سهو او اشتباه او لان المقام كان يقتضي ذلك وفهم السامعين كان
يوجبه وكانوا يستحسنونه ويقبلونه لحاجته او غير ذلك مما يراه المتكلم البليغ مطابقا لمقتضى
الحال ولذلك ترى في الاحاديث تفاوتا عظيما في العبارات لانهم كانوا يكلمون الناس على قدر
عقولهم ومبلغ افهامهم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ه تمت الرسالة
بحمد الله على يد مؤلفها العبد محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي في اواخر شهر صفر
سنة ست وسبعين بعد الالف من الهجرة النبوية على مشرفها السلام ه

انتهى ما كتبه [illegible] من نسخة هذه الرسالة
١١١١
[illegible] الشريف سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اختار لنفسه أحسن الأسماء، والصلاة والسلام على محمد وآله الذين أعلى الله قدرهم وأسمى، وخصهم
بجميل الكرام والآلاء، واشتق لهم أسماء من أسمائه، وجعل ذكرهم شرطاً لقبول الطاعات، وأسماءهم سبباً
لإجابة الدعوات، حتى توسل بها الملائكة المقربون، وأقسم على الله بأسمائهم الأنبياء والمرسلون،
بل جعلها الله زينة لعرشه الكريم، وختم على نقشها لا يمحوها أصحاب الجبال بها ويزداد من فضله
العميم، ونوه الله بأسمائهم في الملأ الأعلى، ورفع قدرهم بذكرها في الأرض، بل أوجب محبتهم
على كل إنسان عاقل، وجعل ذكرهم زينة للمجالس والمحافل. وبعد فيقول الفقير إلى مولانا الغني المحسن،
وعبده المخلص الولي، محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي، عامله الله بلطفه الخفي: قد وقفت
في هذه الأيام على رسالة لبعض السادات الأجلاء من المتأخرين الذين يوجدون في زماننا هذا،
مضمونها إثبات تحريم تسمية صاحب الزمان في المجالس مطلقاً حتى في زمن الغيبة وغيرها وتوعد عليه حال الأمن
والخوف والتقية، فحصل لي منها العجب حيث إنها خلاف ما نطقت به الأخبار الكثيرة من تسميته عليه السلام
والأمر بها عموماً وخصوصاً، وخلاف ما يعتقده كل من لقيناه من علمائنا ومشايخنا، وكل من وصل
إلينا كلامه من العلماء السابقين واللاحقين، فإنهم يذكرون اسمه عليه السلام في كتبهم ورواياتهم وعلى ألسنتهم
ومحاوراتهم، ويروون الأخبار المشتملة على ذلك، ولم يقل أحد منهم بالتحريم فيما أعلم إلا القليل الذي
كلامه غير صريح في ذلك كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، مع وجود المعارض الصحيح لأحاديث النهي وكلام
ذلك القائل، وهو التخصيص بوقت الخوف والتقية، ووجود النصوص الصريحة في تخصيصها بذلك الوقت
وكلام أهل العصمة عليهم السلام وكلام ذلك القائل، وقد وجب علي أن أجمع ما تيسر جمعه من الأحاديث
الصريحة وما اشتمل على الأمر بالتسمية عموماً وخصوصاً، مع أنه لا يحضرني جميع ما أحتاج إليه الآن في
ذلك، وما وجدته من الأحاديث الآن كاف في معارضة أحاديث النهي، فإنه يزيد عليها ويرجح عليها

كثيرة يأتي بعضها إن شاء الله، وأنا أذكر إن شاء الله بعض الأحاديث الدالة على الجواز، ثم أذكر كيفية الاستدلال بها،
ثم أورد الأحاديث التي كان أوردها السيد المذكور، ثم أذكر تأويلها وما يدل عليه، ثم أورد كلام السيد وأجيب عنه
إن شاء الله، مع ملاحظة النصيحة الموجبة لسلوك سبيل الإنصاف، والعصمة عن الخلل والزلل والاعتساف، ثم
إن الأحاديث الأولى إنما تفيد التحريم، ولا دليل على الثاني، ولا إنكار على الجواز، وهو مذهب العلماء، ولأنا
تمسكوا بالمشهور الذي كاد يكون إجماعاً، بل كاد يتحقق فيه خلاف كما أشير إليه، وغير صاحب الرسالة
المذكورة. وقد سميت هذه الرسالة كشف التعمية في حكم التسمية، وهي مرتبة على اثني عشر فصلاً تبركاً بهذا
العدد الشريف.

الأول في الأحاديث الدالة على جواز التسمية والأمر بها والتصريح بالاسم الموجب

الأول ما رواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في كتاب إكمال الدين وإتمام
النعمة في باب ميلاد القائم عليه السلام قال حدثنا محمد بن محمد بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري
قال حدثنا محمد بن إبراهيم الكوفي أن أبا محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام بعث إلى بعض من سماه لي
بشاة مذبوحة وقال هذه من عقيقة ابني محمد. **الثاني** ما رواه أيضاً في الباب المذكور عن محمد بن محمد بن
المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن أحمد العلوي عن أبي غانم الخادم قال ولد لأبي محمد عليه السلام
مولود فسماه محمداً وعرضه على أصحابه يوم الثالث وقال هذا صاحبكم من بعدي وخليفتي عليكم وهو
القائم الحديث. **الثالث** ما رواه أيضاً فيه قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن
الحسين بن علي النيسابوري عن الحسن بن المنذر عن حمزة بن أبي الفتح أنه كان جالساً فقال لي البشارة
ولد البارحة مولود لأبي محمد عليه السلام وأمر بكتمانه، قال قلت ما اسمه قال سمي محمداً وكني جعفر. **الرابع**
ما رواه أيضاً في كتاب إكمال الدين في باب ما روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام من وقوع
الغيبة بابنه الثاني عشر عليه السلام قال حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رحمه الله قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني
عن علان الرازي عن بعض أصحابنا أنه لما حملت جارية أبي محمد عليه السلام قال ستحملين ذكراً واسمه محمد وهو
القائم من بعدي. **الخامس** ما رواه الشيخ الجليل أمين الإسلام أبو علي الطبرسي في كتاب إعلام

الورى في الفصل الثالث في النص على المهدي عليه السلام من ابيه قال في آخره وروى الصدوق ابن بابويه قال حدثنا
محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن ابي علي محمد بن همام عن محمد بن عثمان العمري قال سمعت ابي يقول سئل ابو محمد الحسن بن
علي عليهما السلام وانا عنده عن الخبر الذي روي عن آبائه عليهم السلام ان الارض لا تخلو من حجة لله على خلقه الى يوم القيامة وان من مات
ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فقال ان هذا حق كما ان النهار حق فقيل يا ابن رسول الله فمن الحجة
والامام بعدك فقال ابني محمد هو الامام والحجة بعدي فمن مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية ورواه الجليل
علي بن عيسى في كتاب كشف الغمة ايضا نقلا عن الطبرسي بتمامه **السادس** ما رواه الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه في كتاب كمال الدين في باب من شاهد القائم ع قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا
محمد بن يحيى العطار عن ابي علي الخيزراني عن جارية كان اهداها الى ابي محمد ع فلما مات رجعت اليه
انها حضرت ولادة ام المهدي ع وان اسمها صقيل وان ابا محمد ع حدثها بما يجري على عياله فسألته ان
يدعو الله ان يجعل منيتها قبله فماتت في حياة ابي محمد ع وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر
ام محمد وروى الكليني في باب مولد الصاحب ع عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي علي عن السكري عن ابي عبد الله
قال ورسنه والبراق [illegible] باسم ابنه **السابع** ما رواه الصدوق ابن بابويه في كتاب عيون
الاخبار وفي كتاب كمال الدين ايضا حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني قال حدثنا الحسن بن اسمعيل
عن سعيد بن محمد بن نصر القطان عن عبيد الله بن محمد السلمي عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد عن ابن
العباس بن ابي عمر عن صدقة بن ابي موسى عن ابي نضرة عن ابي جعفر ع انه لما حضرته الوفاة
وعهد الى ولده الصادق ع واخوه زيد بعد كلام جرى بينه وبين زيد دعا جابر بن عبد الله فقال
يا جابر حدثنا بما عاينت من الصحيفة فقال له جابر نعم يا ابا جعفر دخلت على فاطمة ع وعندها صحيفة
درة فقلت لها ما هذه الصحيفة قالت فيها اسماء الائمة من ولدي الى ان قال فقرأت فاذا فيها
ابو القاسم محمد المصطفى امه آمنة بنت وهب ابو الحسن علي بن ابي طالب المرتضى امه فاطمة بنت اسد بن هاشم
بن عبد مناف ابو محمد الحسن بن علي البر ابو عبد الله الحسين بن علي التقي امهما فاطمة بنت محمد ابو محمد

[illegible]

علي بن الحسين العدل امه شهربانويه بنت يزدجرد بن شاهنشاه ابو جعفر محمد بن علي الباقر امه ام عبد الله
بنت الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق امه ام فروة بنت القسم بن محمد بن ابي بكر
ابو ابراهيم موسى بن جعفر الثقة امه جارية اسمها حميدة ابو الحسن علي بن موسى الرضا امه جارية اسمها نجمة
ابو جعفر محمد بن علي الزكي امه جارية اسمها خيزران ابو الحسن علي بن محمد الامين امه جارية اسمها سوسن ابو محمد
الحسن بن علي الرفيق امه جارية اسمها سمانة وتكنى بام الحسن ابو القسم محمد بن الحسن هو حجة الله على خلقه القائم
امه جارية اسمها نرجس صلوات الله عليهم **الثامن** ما رواه الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
ره في كتاب الغيبة قال اخبرنا جماعة عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن علي بن سنان الموصلي
العدل عن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن الخليل عن جعفر بن احمد المصري عن عمه الحسن بن علي عن ابيه
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه الباقر عن ابيه سيد العابدين عن ابيه الحسين الشهيد عن ابيه امير المؤمنين ع
قال قال رسول الله ص في الليلة التي كانت فيها وفاته يا ابا الحسن احضر دواة وصحيفة فاملى رسول
الله ص وصيته حتى انتهى الى هذا الموضع فقال يا علي انه سيكون بعدي اثنا عشر اماما
فانت يا علي اول الاثني عشر اماما وذكر النبي عليهم باسمائهم والقابهم الى ان انتهى الى الحسن العسكري ع
فقال فاذا حضرته الوفاة فليسلمها الى ابنه محمد المستحفظ من آل محمد ع فذلك اثنا عشر اماما
الحديث **التاسع** ما رواه رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب كمال الدين في باب علامات
خروج القائم ع قال حدثنا علي بن احمد بن موسى قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا
محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا اسمعيل بن مالك عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع على المنبر يخرج رجل
من ولدي في آخر الزمان ابيض مشرب حمرة وذكر صفة القائم ع الى ان قال له اسمان اسم
يخفى واسم يعلن فاما الذي يخفى فاحمد واما الذي يعلن فمحمد ثم قال ع في آخر الحديث وتباشر
بخروجه العامة ثم وردوا ابن طاوس في ربيع الشيعة **العاشر** ما رواه الطبرسي في اعلام الورى

[illegible]

عن المفضل بن عمر قال دخلت على سيدي الصادق عليه السلام فقلت يا سيدي لو عهدت الينا في الخلف من بعدك فقال لي يا مفضل الامام من بعدي ابني موسى
والخلف المنتظر م ح م د بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى وتقدم على بن محمد وكتب الخبر ايضا **الحادي عشر**
ما رواه الشيخ الجليل ابو عبد الله محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة بسنده عن يزيد الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث انه قال ان الآخر في بعثكم فقال الحسن ابنا [illegible] هكذا اجرى [illegible] ربنا جل وعز في [illegible]
اولنا محمد واوسطنا محمد وآخرنا محمد **الثاني عشر** ما رواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في كتاب كمال
الدين في باب من شاهد القائم عليه السلام ورآه وكلمه قال حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا عبد
الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار رحمه الله ثم ذكر حديثا طويلا مضمونه انه بحث عن اخبار آل ابي محمد الحسن
علي عليهما السلام بالمدينة ولم يقع على شيء فلما صار الى مكة تراءى له في الطواف رجل اسمر حسن يطيل التوسم
فيه قال فعدلت اليه مؤملا منه عرفان ما قصدت له ثم سأله الرجل عن حاله واسمه فعرفه حتى ظهر له
انه من خواص المهدي عليه السلام وانه حاجته فقال له ابراهيم بن مهزيار هل تعرف من اخبار آل ابي محمد
الحسن بن علي عليهما السلام شيئا فقال والله اني لاعرف الضوء بجبين محمد وموسى ابني الحسن بن علي صلوات
الله عليهم ثم اني لرسولهما اليك قاصدا لايتائك امرهما فان احببت لقاءهما فارحل معي الى الطائف
ثم ذكر انه ارتحل معه وذكر ما شاهد من الانوار والمعجزات ثم قال فخرج الى احدهما وهو
الاكبر سنا محمد بن الحسن صلوات الله عليه وذكر ما جرى معه ثم قال ابراهيم بن مهزيار فقال لي صاحب الزمان عليه السلام
ليكن مجلسك مكتوما عند اهل التصديق والاخوة الصادقة في الدين **الثالث عشر**
ما رواه ابن بابويه ايضا في الباب المذكور قال حدثنا ابو محمد علي بن احمد بن موسى بن ابراهيم بن محمد بن
عبد الله بن جعفر الصادق عليه السلام قال وجدت في كتاب ابي رحمه الله قال حدثنا محمد بن احمد بن الطوال عن ابيه
عن الحسن بن علي الطبري عن ابي جعفر محمد بن ابراهيم بن علي بن مهزيار قال سمعت ابي يقول سمعت جدي علي بن
مهزيار يقول كنت نائما فرأيت قائلا يقول لي حج في هذه السنة فانك تلقى صاحب زمانك قال فانتبهت
وانا فرح مسرور ثم توجهت الى الحج ثم صرت بالكوفة والمدينة عن ذلك فلم اجد خبرا ولا اثرا فخرجت الى

مكتوم وسألته عن آل ابي محمد عليهم السلام فلم اسمع خبرا فلما كان ببعض الليالي وانا في الطواف فلما انا بفتى
مليح الوجه ثم ذكر انه ظهر له انه من خواص القائم عليه السلام وانه قال له اتعرف عليك بن مهزيار قلت انا علي
بن مهزيار قال اتعرف الصريحين قلت وما هما قال محمد وموسى ثم قال ما فعلت العلامة التي بينك
وبين ابي محمد عليه السلام فقلت معي واخرجت اليه خاتما فقال صدقت واذا ذهبت طائفة من الليل فالحق
بنا ثم ذكر انه مضى معه حتى رأى صاحب الزمان عليه السلام وذكر ما جرى معه **الرابع عشر** ما رواه صاحب
كتاب الخرائج والجرائح في كتابه المذكور عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول وقد ذكر المهدي فقال انه يبايع
بين الركن والمقام اسمه محمد وعبد الله والمهدي فهذه اسماؤه ثلاثتها الحديث **الخامس عشر**
ما رواه الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني في باب ما جاء في الاثني عشر عليهم السلام عن محمد بن
يحيى ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر
آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي ورواه الصدوق بن بابويه رحمه الله في عيون الاخبار عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله ورواه في كتاب كمال الدين في باب ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله
من النص على القائم عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار وعبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن ابن محبوب ورواه ايضا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابن محبوب ورواه ايضا عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم
جميعا عن ابن محبوب ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي كتاب اكمال الدين ايضا باسناده عن الحسن بن
محبوب ورواه الشيخ المفيد في الارشاد والطبرسي في اعلام الورى وكثير من علمائنا **السادس عشر**
ما رواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في كتاب عيون الاخبار في باب النصوص على الرضا
في جملة الائمة عليهم السلام وفي كتاب كمال الدين في باب ذكر النص على القائم في اللوح قال حدثنا علي بن

الحسن بن زياد وعلي بن محمد واحمد بن مهران القاسمي رحمه الله قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه
عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن درست بن عبد الحميد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن جبلة عن ابي
السفاتج عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة
عليها السلام وبين يديها لوح يكاد ضوؤه يغشي الابصار فيه اثنا عشر اسما ثلثة في ظاهره وثلثة في باطنه
وثلثة اسماء في اخره وثلثة اسماء في طرفه فعددتها فاذا هي اثنا عشر فقلت اسماء من هؤلاء قالت
اسماء الاوصياء اولهم ابن عمي واحد عشر من ولدي اخرهم القائم قال جابر فرأيت فيها محمدا محمدا
وثلثة مواضع وعليا وعليا وعليا وعليا في اربعة مواضع **الحادي عشر** ما رواه الشيخ الجليل ابو علي
الحسن ابن الشيخ الاجل رئيس الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في كتاب الامالي في حديث طويل
ايضا قال حدثنا ابي رحمه الله قال حدثنا ابو محمد الفحام عن ابي العباس احمد بن عبد الله بن علي الرازي عن
ابي عبد الله [illegible] عن الحسين بن يحيى بن [illegible] عن ابيه يحيى [illegible] عن ابن
سنان عن ابي عبد الله وذكر حديث اللوح بتمامه الى ان قال [illegible] محمد الهادي الى سبيل الله [illegible]
القيم في غيبته [illegible] منه ذكر الاسمين علي والحسن والخلف محمد في اخر الزمان الى ان
قال هو المهدي من ال محمد [illegible] **الثاني عشر** ما رواه الشيخ الجليل
رجب الحافظ البرسي في كتابه [illegible] عن جابر [illegible] حديث اللوح الكريم
ونسخته ثم اورده بتمامه الى ان قال واكمل ذلك بابنه محمد رحمة للعالمين ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن الحسن بن ظريف وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بكر بن
صالح عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله وذكر حديث اللوح الى ان قال [illegible]
[illegible] الاخر منه الداعي الى سبيلي والخازن لعلمي الحسن بن علي واكمل ذلك
بابنه م ح م د رحمة للعالمين [illegible] الحديث [illegible] ورواه الشيخ ابو جعفر الطوسي
في كتاب الغيبة والشيخ [illegible] الطبرسي [illegible] علي بن محمد الخزاز القمي في كتاب الكفاية واورده اكثر

علمانا المحدثين وطرقه كثيرة جدا والاسم الشريف في اكثر تلك المواضع بحروف مقطعة وفي الكافي بحروف
مقطعة هكذا م ح م د ورواه الصدوق في كمال الدين الا انه حذف الاسم بالكلية وفي عيون
الاخبار اورده بالحروف المقطعة **السابع عشر** ما رواه الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في كتاب
الغيبة باسناده عن جابر بن يزيد الجعفي انه سال ابا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر
شهرا فذكر ان الشهور الائمة ثم عدهم ونص عليهم باسمائهم الى ان قال والى ابنه الحسن والى ابنه محمد الهادي
المهدي اثنا عشر اماما المهدي **العشرون** ما رواه ايضا فيه بسنده عن الحسن بن عبد الله التميمي انه اراد
الخروج الى الكوفة فلما صار الى الجبل [illegible] الحسن العسكري ثم ذكر ما راى منه من الاعجاز والبراهين
الا ان قال [illegible] انا محمد بن الحسن ثم ذكر مطابقته ما اخبر به من المغيبات للواقع
الحادي والعشرون ما رواه الشيخ الجليل علي بن عيسى بن ابي الفتح الاربلي رحمه الله في كتاب كشف
الغمة في معرفة الائمة نقله من كتاب ابن الخشاب رحمه الله قال حدثنا ابو القسم طاهر بن هرون بن موسى العلوي
عن ابيه هرون عن ابيه موسى قال قال سيدي جعفر بن محمد عليهما السلام الخلف الصالح من ولدي وهو المهدي
اسمه محمد وكنيته ابو القسم يخرج في اخر الزمان ثم ذكر الحديث الى ان قال ويكنى بابي القسم وهو ذو الاسمين
خلف ومحمد يظهر في اخر الزمان **الثاني والعشرون** ما رواه فيه ايضا نقلا عن ابن الخشاب قال حدثني محمد بن
موسى الطوسي قال حدثني عبد الله بن محمد عن القسم بن عوف قال يقال كنية الخلف الصالح ابو القسم
وهو ذو الاسمين خلف ومحمد **الثالث والعشرون** ما رواه الشيخ الجليل تقي الدين ابراهيم الكفعمي رحمه الله
في كتاب المصباح في الفصل الخامس فيما يقال بعد كل فريضة رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وبعلي اماما والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن ومحمد الخلف
الصالح عليهم السلام ائمة وسادة وقادة بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرا **الرابع والعشرون** ما رواه
ايضا فيه في اخر الفصل الرابع عشر منه في دعاء ساعات الثاني عشر فيه اللهم صل على محمد وال محمد
الى ان قال اسالك بحق وليك الخلف الصالح بقيتك في ارضك المنتقم لك من اعدائك واعداء رسولك

يعد اكتسب خطا من دون ابن [illegible]

بحق ابائه الطاهرين محمد بن الحسن ما تضرع اليك به واتقدم بين يدي حوائجي وعرفني اليك ان تصلي على محمد
وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا الدعا الخامس المعروف ما رواه ايضا في اخر الفصل المذكور
والكلمي حيث قال وما ينخرط في هذا الباب دعاء الاستغاثات في الامور المخوفة فمنها ما روي عن
الصادق ع ثم قال وعنه ع ايضا تكتب يا من [illegible] الله الى الحجة الكبرى باحب الاسماء اليك واعظمها
لديك واتقرب اليك بمن اوجبت حقه عليك محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي
ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن ومحمد المهدي صلوات الله عليهم اجمعين اكفني شر كذا وكذا ثم
تطوي الرقعة وتجعلها في بندقة طين ثم اطرحها في ماء جار او بير فانه سبحانه يفرج عنك الدعا السادس المعروف
ما رواه ايضا في الفصل المذكور حيث قال ومنها القصة الكبيرة [illegible] المحمود والمذكور [illegible]
ثم تكتب بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] من عبد ذليل الى المولى الجليل الذي لا اله الا هو الحي القيوم
سلام على النبي محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن
ومحمد الحجة صاحب العالمين اني اتقرب اليك بحق هذه الاسماء التي اذا دعيت بها اجبت
واذا سئلت بها اعطيت لما صليت عليهم وهونت على [illegible] وكشفت عني [illegible] الدعا السابع
المعروف ما رواه الشيخ الجليل الشيخ بهاء الدين في كتاب مفتاح الفلاح وذكر ان اسناده حسن عن ابي الحسن موسى [illegible] اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك
وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا
وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا والحسن ومحمد الحجة صلوات الله عليهم اجمعين ائمتي [illegible] الدعا الثامن
المعروف ما رواه [illegible] دعا الفرج [illegible] هذا الامر ولا [illegible]
[illegible] اليك [illegible] علي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد
وعلي والحسن ومحمد صلواتك عليهم اجمعين الدعا التاسع المعروف ما [illegible] الشيخ الجليل [illegible]
محمد [illegible] عن الحسن بن علي العسكري [illegible]

التقصير بعجز الوضعه [illegible]

وان [illegible] ثم قال ابن بابويه ما هذا لفظه ان الكافر بحرف الغيبة [illegible] الحديث الخضر ثم وعنهم
المعتقد [illegible] تساول بقاه الى يوم النفخ في الصور ولا انسان الا القاه [illegible] القائم
مع طول [illegible] في غيبته [illegible] الاخبار الصحيحة بالنص عليه وتعيينه باسمه ونسبه عن [illegible]
[illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] حتى [illegible] وقوع الغيبة بالقائم
[illegible] الصحيح [illegible] وكيف يصدق في اخره [illegible]
والحسن والحسين [illegible] في اخبره عن القائم ثم من وقوع الغيبة والتعيين عليه باسمه ونسبه انتهى
[illegible] المذكور [illegible] المهدي [illegible] الثاني عشر
القائم المهدي [illegible] عليه باسمه ونسبه [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] انه محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] انه محمد بن الحسن بن علي [illegible] والحجة [illegible]
[illegible] ثم قال ابن بابويه [illegible] الكاظم [illegible]
ان [illegible] الشيعة [illegible] في ذلك العصر الائمة عليهم السلام باسمائهم [illegible] علماء الشيعة [illegible] الحديث
باسمائهم عليهم السلام [illegible] ثم قال وانا [illegible]
انا [illegible] المهدي [illegible] الابرار والفضلاء الاخيار [illegible]
الائمة المعصومين [illegible] والائمة عليهم السلام باسمه ونسبه [illegible] ابن بابويه [illegible]
[illegible] الانبياء والاوصياء [illegible] عليهم ما هذا لفظه ونعتقد ان [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وانه هو الذي اخبر به النبي صلى الله عليه واله باسمه ونسبه
ثم قال ونعتقد انه لا يجوز ان يكون القائم غيره [illegible] النبي والائمة [illegible] باسمه ونسبه [illegible]
[illegible] لم يصرح بالاسم [illegible] الكلام [illegible] والائمة عليهم [illegible]

وقد اورد قريبا من هذه العبارات الشيخ الطبرسي في اعلام الورى في الفصل الاول من الباب الرابع ونقل صاحب
كشف الغمة ايضا ذلك عنه وكلام الشيخ الطبرسي ... وكلام عيسى في ... النص والعلامة في مواضع
ودلائل في اعتقاداته والشيخ البهائي ... في ... نسخة صحيحة ... وكلام المشايخ المذكورين
كلام السيد المرتضى ... الطبرسي في مواضع متعددة واما المراد هنا انهم ... ابو جعفر ...
في ذكر الامام الثاني عشر **الثلاثون** ما رواه الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب الغيبة باسناده عن اسحاق بن
علي النوبختي عن ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في حديث طويل انه قال لولده ابشر يا بني فانت صاحب الزمان
وانت المهدي وانت حجة الله في ارضه وانت ولدي ووصيي وانا ولدتك ... م ح م د بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ... قال ثم مات الحسن بن علي عليهما السلام من وقته
الحادي والثلاثون ما رواه ايضا فيه باسناده عن النوبختي المذكور قال ... مولد م ح م د بن الحسن بن علي
عليهم السلام وولد سنة ست وخمسين **الثاني والثلاثون** ما رواه ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني في باب الاشارة والنص على صاحب الدار عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله
قال خرج عن ابي محمد حين قتل الزبيري هذا جزاء من اجترى على الله في اوليائه ... ان قال وولد له ولد سماه
م ح م د وذلك سنة ست وخمسين ومائتين ورواه في باب مولد الصاحب عليه السلام ورواه ابن بابويه
في باب ميلاد القائم عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر ... ورواه الشيخ في كتاب الغيبة
وايضا الامام ... ونقله الطبرسي في اعلام الورى عن محمد بن يعقوب ...
الى ان قال وولد له ولد سماه باسم رسول الله **الثالث والثلاثون** ما رواه رئيس المحدثين ابو جعفر
بابويه في كتاب كمال الدين في باب ما روي عن الصادق عليه السلام من النص على القائم قال حدثنا علي بن محمد بن
احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن المفضل
بن عمر قال دخلت على سيدي الصادق فقلت لو عهدت الينا في الخلف من بعدك فقال لي الامام بعدي
ابني موسى والخلف المأمول المنتظر م ح م د بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى **الرابع والثلاثون**

[illegible marginal note]

ما رواه رئيس المحدثين ايضا في الكتاب المذكور في باب ما روي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام من وقوع
الغيبة بابنه القائم قال حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي عن جعفر بن محمد بن مسعود
عن ابيه عن احمد بن علي بن كلثوم عن علي بن احمد الرازي قال خرج بعض اخواننا من اهل الري مرتادا
بعد مضي ابي محمد ... فبحث ... فظهر ... مكتوب فيها م ح م د قال ...
الحصاة فاذا فيها كتابة ... **الخامس والثلاثون** ما رواه ايضا في
الباب المذكور قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابو علي محمد بن همام عن محمد بن عثمان
العمري عن الحسن بن علي العسكري عليهم السلام ... والحجة والامام بعدي ... قائم
ابني وهو الامام والحجة بعدي من مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية **السادس والثلاثون**
ما رواه ايضا في باب ذكر من شاهد القائم قال حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن
محمد بن مسعود عن ابيه عن جعفر بن معروف عن ابي عبد الله البلخي عن عبد الله السوري قال دخلت
بستان بني عامر فرأيت صبيانا يلعبون ... وفتى جالس على مصلى واضعا كمه على فيه فقلت من هذا
فقالوا م ح م د بن الحسن عليهما السلام وكان في صورة ابيه **السابع والثلاثون** ما رواه ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى باسناده عن الصالحين عليهم السلام ورواه رئيس الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب
مصباح المتهجد في اعمال شهر رمضان قال روى محمد بن عيسى عن الصالحين عليهم السلام قال تكرر في
ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله
وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن
لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا و
قائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا وذكر الدعاء
الثامن والثلاثون ما رواه ايضا في المصباح ... في صلاة الظهر ... عليهم السلام

[illegible marginal note]

ان يصلي العبد فليصل بحمد ... ركعات اربعا يقرء في الاولى سورة الحمد واربعا يقرء في الاخرى ام الكتاب
الى ان قال ثم لكن ذلك الى يوم الخميس اربع ركعات تهدي الى صاحب الزمان ثم الدعاء بعد الركعات
اللهم انت السلام الى ان قال اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى وليك فلان بن فلان فصل على
محمد وآله وبلغه اياها الدعاء التاسع والثلثون ما رواه ايضا فيه قال صلى الفجر الى احد بن
الحسن الرضا وذكر الحديث وكيفية الصلوة والدعاء الى ان قال ابو جعفر فاذا فعل ذلك قضى الله
حاجته وليقصد في حاجته الى الله بمحمد وآله عليه وعليهم السلام الاربعون ما رواه الشيخ
رئيس الطائفة محمد بن الحسن الطوسي في كتاب تهذيب الاحكام في ابواب الزيادات في باب تلقين المحتضرين
بسنده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا وضعت الميت
في لحده فقل بسم الله الى ان قال واقرء اية الكرسي ثم اضرب بيدك على منكبه الايمن وقل يا فلان قل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وسم امام زمانه ورواه الكليني عن ابن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وفي نسخة اخرى الكافي وسم حتى امام زمانه الحادي والاربعون ما رواه
الشيخ ابو جعفر الطوسي في الباب المذكور من التهذيب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي في حديث التلقين ان رجلا
حضر عند الموت فلقنه الشهادتين والاقرار بالائمة الى ان قال ثم سمى له الائمة رجلا رجلا فاقر بذلك
ثم ذكر ان ذلك الملقن كان ... غائبا ... الثاني والاربعون ما رواه ثقة
الاسلام في باب تلقين الميت وما يقال عنده من كتاب الكافي عن علي بن ابراهيم عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله قال ... فاذا وضعته في لحده فليكن
اولى الناس به مما يلي رأسه وليذكر اسم الله الى ان قال وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
ورواه الشيخ في التهذيب الثالث والاربعون ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ايضا في الباب المذكور
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله قال اذا

[illegible]

او دينا او شرعي للميت فليكن العمل من يتولى قبره عند راسه الى ان قال ثم يقول اسمع افهم ثلث مرات
الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان وفلان امامك ويعدهم ثلث مرات هذا التلقين الرابع
والاربعون ما رواه الحلبي ... قال ذلك في مقام ذكر التلقين وقت الاحتضار قال وهو يلقن
كلمات الفرج والشهادتين وتسمية الائمة عليهم السلام واحدا واحدا حتى ينقطع عنه الكلام الخامس والاربعون
ما رواه الشيخ في الباب المذكور باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن
يحيى عن ابي عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا انت دفنت ميتا فقل بسم الله الى ان قال ثم تقول يا فلان بن
فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي
الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول الحديث السادس والاربعون ما رواه ايضا في الباب المذكور باسناده
عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
عثمان عن نصر بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر قال
ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عنه ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان
انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين
امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا
الدخول عليه فانه قد لقن حجته فانه ... وقال الشيخ في المصباح يستحب ان يلقن الميت الشهادتين واسماء
الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر فيقول الملقن يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا
الى ان قال ويذكر الائمة واحدا واحدا الى آخرهم ثم قال فاذا انصرف الناس عن القبر تأخر اولى الناس
بالميت ويتلو على قبره ان امكن في موضع نقيا يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك
الى ان يذكر الائمة واحدا واحدا ائمتك وقال الشيخ المفيد في المقنعة واذا احتضر المسلم الوفاة
فاولى الناس به ... ان يلقنه الشهادتين وينبه على الاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا
واحدا الى آخرهم ليقر بالايمان بالله وبرسوله وبالائمة السابع والاربعون ما رواه الكليني في

[illegible]

[illegible]

باب ما يجب على الامام عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن فضيل عن الحارث بن المغيرة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلاء او جاهلية
لا يعرف امامه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال وفي معنى هذا الحديث احاديث كثيرة جدا **الثامن والاربعون**
ما رواه الكليني ايضا في جملة الاسماء عن احمد بن ادريس عن الحسين بن عبيد الله عن محمد بن عبد الله ومحمد بن موسى عن
[illegible] والحسن بن علي [illegible] عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال ان الامام [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] وذكر الحديث **التاسع والاربعون** ما رواه الشيخ في المصباح في
الادعية التي تقال [illegible] ان تقول محمد نبيي وعلي [illegible] وفاطمة [illegible] والحسن والحسين
والحسين [illegible] الائمة [illegible] **الخمسون** ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه قال ان رسول الله [illegible] وذكر
حديثا [illegible] ثم قال [illegible] جبرئيل [illegible] اسماء الائمة **الحادي والخمسون**
ما رواه ايضا بهذا الاسناد عن ابي جعفر ع عن رسول الله وذكر حديثا اخر في فضل علي والاوصياء
[illegible] جبرئيل باسمائهم واسماء ابائهم واحبائهم والمسلمين [illegible]
الثاني والخمسون ما رواه الصدوق ابن بابويه في المجالس [illegible] عن الحسن بن محمد بن
سعيد الهاشمي عن فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي عن محمد بن احمد بن علي الهمداني عن العباس بن عبد الله
البخاري عن محمد بن القاسم بن ابراهيم عن عبد السلام بن صالح الهروي عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عن
رسول الله في حديث [illegible] طويل في حق الاوصياء [illegible] اوصيائي [illegible] الاوصياء
المكتوبين على ساق العرش فنظرت [illegible] فنظرت الى ساق العرش فرأيت اثني
عشر نورا في كل نور سطر اخضر عليه اسم وصي من اوصيائي [illegible] الحديث ورواه في عيون اخبار الرضا
ايضا [illegible] في الحديث [illegible] **الثالث والخمسون** ما رواه ابن بابويه
في كتاب كمال الدين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن الصقر بن

ابي دلف قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام يقول في حديث [illegible] لم سمي القائم قال لانه يقوم بعد
موت ذكره وارتداد اكثر القائلين بامامته الحديث وما رواه الشيخ في التهذيب في باب المرابط عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع في حديث قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام قاتل
فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان فان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد [illegible] **الرابع
والخمسون** ما رواه [illegible] ابن طاوس [illegible] في مهج الدعوات عن الرضا ع في كتاب
[illegible] الرضا [illegible] الكتبة [illegible]
ذكر الاقرار بالنبي وامير المؤمنين والاوصياء عليهم السلام **الخامس والخمسون** ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني في باب [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي الحسن الماضي ع في دعاء
[illegible] يقول [illegible] الاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي [illegible] وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي **السادس
والخمسون** ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والشيخ في التهذيب والمصباح في باب صلاة
الحاجة باسنادهما الصحيح عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن ابي عبد الله ع وذكر
صلاة الحاجة ودعاء بعدها [illegible] واسالك بالاسم الذي جعلته عند محمد والائمة [illegible] الى اخرهم
ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي **السابع والخمسون** ما رواه الشيخ في المصباح عن
عاصم [illegible] عن ابي عبد الله ع وذكر صلاة الحاجة ودعاء بعدها [illegible] واسالك بالحق الذي جعلته
عند محمد وعند علي وعند الحسن وعند الحسين وعند الائمة وتذكرهم كلهم الدعاء **الثامن والخمسون**
ما رواه العلامة في منهاج الصلاح عن الصادق ع وذكر دعاء قضاء الدين [illegible]
قال [illegible]
[illegible] **التاسع والخمسون** ما رواه شيخنا الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي في كتاب اعلام
الورى نقلا من كتاب [illegible] ابي عبد الله جعفر بن محمد [illegible] وفي كتاب [illegible] الرد على الزيدية عن
[illegible] عن عائشة انها سألت [illegible] خليفة [illegible] فقال [illegible]

اشاعة خليفة فقيل لها ادهم فقال انا ادم عند ربي مكني ابا علي [illegible] فقيل لها اعرضنا علينا فقال

الستون ما رواه الشيخ في تهذيب الاحكام في باب الزيارات وكتاب من لا يحضره الفقيه وفي عيون الاخبار في وداع الامام

الى ان قال السلام على [illegible] السلام على ائمة الهدى [illegible] السلام عليهم ورحمة الله وبركاته ومن روى

الكليني في الكافي وصحح باب ان القائم المهدي محمد بن الحسن عليه الحادي والستون ما رواه الصدوق ايضا

في الفقيه [illegible] في وداع امير المؤمنين اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى

على محمد وآل محمد [illegible] ولا تجعله آخر العهد مني لزيارته فان [illegible] فاحشرني معه ومع الائمة الطاهرين الثاني

والستون ما رواه الصدوق في الفقيه باسناده عن علي بن حسان ورواه في عيون الاخبار عن محمد بن

[illegible] عن علي بن حسان ورواه الكليني عن محمد بن يحيى [illegible]

يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن علي بن حسان قال سئل الرضا عن اتيان قبر

ابي الحسن فذكر زيارة جامعة الى ان قال السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله

ومن عرفهم فقد عرف الله [illegible] فقد جهل الله الى ان قال هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله

وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم الثالث والستون ما رواه الكليني في [illegible] في

كتاب [illegible] عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن [illegible] عن بعض

اصحابنا عن ابي الحسن [illegible] السلام [illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع والستون ما رواه الشيخ في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخامس والستون

ولهوا [illegible] وتبرأ من عدوهم [illegible] ان يصلي على الائمة [illegible] ما

ما رواه [illegible] في كتاب [illegible] عن [illegible] احمد بن

عن احمد بن [illegible] عن محمد بن علي بن عبد [illegible] الكوفي عن علي بن [illegible] عن محمد بن علي بن موسى الرضا

عن [illegible] عن رسول الله في حديث طويل [illegible] اثنا عشر [illegible]

[illegible] الى كل الائمة [illegible] في صحيفة [illegible] الصدوق في كتاب [illegible]

في [illegible] عن [illegible] في النص على [illegible] في كتاب عيون الاخبار في باب النص على الرضا في

جملة الائمة الاثني عشر السادس والستون ما رواه الكليني في باب الامور التي توجب حجة الامام

عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن احمد بن عمر عن [illegible] عن ابي الحسن الرضا قال [illegible]

الامام [illegible] على صاحب هذا الامر فقال [illegible] والفضل والوصية اذا قدم الركب [illegible]

فقالوا الى من اوصى فلان قيل الى فلان بن فلان [illegible] عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] الرضا [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن عبد الاعلى عن [illegible]

[illegible] السابع والستون ما رواه الكليني في باب مولد [illegible] عن علي بن [illegible] عن

[illegible] العلوي عن محمد بن [illegible] عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

[illegible] في حديث طويل [illegible] الامام [illegible] قال [illegible]

[illegible] الى [illegible] قال [illegible]

[illegible] فلان بن فلان [illegible]

[illegible] الثامن والستون ما رواه الكليني

في باب [illegible] عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد [illegible] عن [illegible]

ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله يقول [illegible] الذين اذا [illegible] ذكر الله [illegible] انا اذا

ذكرنا ذكر الله واذا ذكر عدونا ذكر الشيطان [illegible] ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر

الشيطان ويقررون في لياليهم كثيرة اذكر الحسين على كل حال **التاسع والستون** ما رواه الكليني رحمه الله
في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن حجر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
لي اتخلون وتتحدثون وتقولون ما شئتم فقلت اي والله انا لنخلو ونتحدث ونقول ما شئنا فقال اما
والله لوددت اني معكم في بعض تلك المواطن اما والله اني لاحب ريحكم وارواحكم وانكم على دين الله
ودين ملائكته الحديث **السبعون** ما رواه الكليني في باب مجالسة اهل المعاصي عن الحسين بن محمد عن علي بن
سعد عن محمد بن مسلم عن اسحاق بن موسى قال حدثني اخي وعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة مجالس يمقتها
الله ويرسل نقمته على اهلها فلا تقاعدوهم ولا تجالسوهم مجلس فيه من يصف لسانه كذبا في فتيانا
ومجلس ذكر اعدائنا فيه جديد وذكرنا فيه رث ومجلس فيه من يصد عنا وانت تعلم الحديث **الحادي
والسبعون** ما رواه الكليني في باب ما يجب من ذكر الله في كل مجلس عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس
حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال ابو جعفر ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان **الثاني والسبعون**
ما رواه الكليني في باب الدعاء في ادبار الصلوات عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
الفرج قال كتب الي ابو جعفر ابن الرضا عليهما السلام بهذا الدعاء وذكره ثم قال وكان ابي يقول في دبر كل صلوة
مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران كتابا وبفلان وفلان
الى اخرهم ائمة اللهم وليك فلان فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله واجعله القائم
بامرك والمنتصر لدينك الدعاء **الثالث والسبعون** ما رواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه
في اوائل كتاب كمال الدين وتمام النعمة قال حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله
الكوفي قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي عن الحسين بن سعيد قال حدثنا محمد بن زياد عن ابن ابي عمير
عن ايمن بن محرز عن الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى علم ادم عليه السلام اسماء حجج الله كلها ثم عرضهم
وهم ارواح على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قال الله تعالى يا ادم انبئهم باسمائهم

السند موثق

السند صحيح

فلما

فلما انبأهم باسمائهم وقفوا على عظيم منزلتهم عند الله عز وجل فعلموا انهم احق بان يكونوا خلفاء الله في ارضه وحججه
على بريته الحديث **الرابع والسبعون** ما رواه الكليني في باب مولد الامام صاحب الزمان عليه السلام عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن علي بن محمد عن بكر بن صالح عن محمد بن سليمان عن هيثم بن اشيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ابن الامام الذي ينتظر لا يسمى باسمه الحديث **الخامس والسبعون** ما رواه الشيخ الجليل
رئيس الطائفة ابو جعفر الطوسي في كتاب الغيبة باسناده عن مولانا القائم المهدي عليه السلام انه ارسل الى بعض
الشيعة تقول اذا صليت على نبيك كيف تقول اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت و
باركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد فقال عليه السلام لا اذا صليت عليهم فصل عليهم كلهم وسمهم
واحدا واحدا **السادس والسبعون** ما رواه رئيس المحدثين ابو جعفر بن بابويه في كتاب كمال الدين
في باب ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من النص على القائم عليه السلام قال حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي رضي الله عنه
قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن محمد بن نصير عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن بهلول
عن اسماعيل بن همام عن عمران بن قرة عن ابي محمد المدني عن ابن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه سمى له الائمة بعده قال قلت يا رسول الله سمهم لي
فذكره وقال ابني هذا ووضع يده على راس الحسن ثم ابني هذا ووضع يده على راس الحسين ثم
ابن له يقال له علي ثم تكملة اثني عشر اماما قال فقلت يا رسول الله فسمهم لي فسماهم رجلا رجلا
السابع والسبعون ما رواه ابن بابويه رحمه الله في كتاب كمال الدين في باب علامات خروج القائم عليه السلام
قال حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قبل قيام القائم خمس علامات محتومات اليماني والسفياني
والصيحة وقتل النفس الزكية والخسف بالبيداء وفي معناه احاديث كثيرة تدل على ان الصيحة وآثارها
الاخرى قبل قيام القائم عليه السلام ومما رواه ابن بابويه في الباب المذكور بالاسناد المذكور الصحيح عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن ميمون البان قال كنت

جعفر ع فقال اما والله لكان لكان بابي من هذا الشيء ثم قال يا نادر ان على الناس زمان فلان بن فلان هو الامام
باسمه وينادي ابليس من الارض كما نادى برسول الله ص ليلة العقبة **السابع والسبعون** ما رواه ايضا في
الباب المذكور قال حدثنا ابي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
هشام بن سالم عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ينادي مناد باسم القائم ع قلت خاص او عام قال عام
يسمع كل قوم بلسانهم الحديث **الثامن والسبعون** ما رواه رئيس المحدثين ابن جعفر بن بابويه ره ايضا
في كتاب ... في باب ... على ... باسناده عن سلام بن ... عن ابي عبد الله ع انه قال
يجعل الوسادة ... ويجعل خلف ظهره ... ليلا يتقي وجعل عقد كفه الى ان قال اذ تقول
يا فلان بن فلان ... وعلى ... ويتيسر له الامر ... واهدا ... اللهم
اشمل ... ثم ... **الثمانون** ما رواه ابن بابويه ره في كتاب
كمال الدين في باب ما روي عن ابي محمد الحسن العسكري ع قال حدثنا علي بن عبد الله الوراق قال حدثنا
سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن اسحق قال دخلت على ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع فقلت من الامام
والخليفة بعدك فنهض ع مسرعا فدخل البيت ثم خرج وعلى عاتقه غلام ... من ابناء ثلاث سنين ثم قال يا احمد بن
اسحق لولا كرامتك على الله عز وجل وعلى حججه ما عرضت عليك ابني هذا انه سمي رسول الله ص وكنيه الى ان قال
يا احمد بن اسحق هذا امر من امر الله وسر من سر الله وغيب من غيب الله فخذ ما اتيتك واكتمه وكن من
الشاكرين **الحادي والثمانون** ما رواه ابن بابويه ره ايضا في كتاب كمال الدين في باب ما اخبر به النبي ص
من وقوع الغيبة بالقائم ع قال حدثنا ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل قالوا حدثنا احمد بن
محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن يحيى بن ابي الخطاب جميعا قالوا حدثنا الحسن بن محبوب عن داود بن
الحصين عن ابي بصير عن الصادق ع عن ابائه عن رسول الله ص قال المهدي من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنيتي
اشبه الناس بي ... **الثاني والثمانون** ما رواه ايضا في كتاب كمال الدين في باب ما جاء في ذكر القائم ع
قال حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن حمدان بن سليمان

عن احمد بن عبد الله بن جعفر المدائني عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص القائم من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنيتي وشمائله شمائلي وسنته سنتي
الثالث والثمانون ما رواه ايضا في كتاب كمال الدين في باب ما نص على القائم ع قال حدثنا
غير واحد من اصحابنا عن محمد بن همام عن محمد بن جعفر بن مالك عن الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن
الحارث عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
يقول لما انزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قلت يا رسول الله عرفنا الله ورسوله
فمن اولوا الامر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك فقال ع هم خلفائي يا جابر وائمة المسلمين من بعدي اولهم علي بن ابي طالب
الى ان قال ثم الحسن بن علي ثم سميي وكنيي حجة الله في ارضه وبقيته في عباده ابن الحسن بن علي
ذلك الذي يفتح الله تعالى ذكره على يديه مشارق الارض ومغاربها الحديث وقال في اخره يا جابر هذا من
مكنون علم الله ومخزون سر الله فاكتمه الا عن اهله ورواه الطبرسي في كتاب اعلام الورى وعلي بن
... في ... فيها محمد ... في نسخة ... بالاسم الصريح **الرابع والثمانون** ما رواه
ايضا في كمال الدين في باب ما اخبر به النبي ص من وقوع الغيبة عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر
عن ... عن ابي جميلة عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص المهدي من ولدي
اسمه اسمي وكنيته كنيتي **الخامس والثمانون** ما رواه الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ره في الارشاد
قال قال رسول الله ص لن تنقضي الايام والليالي حتى يبعث الله رجلا من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي
يملؤها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما **السادس والثمانون** ما رواه المفيد ايضا في الارشاد
قال قال رسول الله ص لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه رجلا
من ولدي يواطئ اسمه اسمي يملؤها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة من
الاربعين حديثا التي جمعها الحافظ ابو نعيم بسنده عن حذيفة ... في خطبة خطبها
السابع والثمانون ما رواه صاحب كشف الغمة من الاحاديث المذكورة عن عبد الله قال قال رسول الله ص

لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي يملأ الارض عدلا وقسطا **الثامن والاربعون**
ما رواه ابو داود ايضا في سننه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يخرج رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي وخلقه خلقي
يملأها عدلا وقسطا **التاسع والاربعون** ما رواه ايضا في سننه عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو لم
يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي يملأها عدلا
كما ملئت جورا وظلما **الخمسون** ما رواه الكليني في باب الكتمان عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس من احتمال امرنا التصديق له والقبول فقط
احتمال امرنا ستره وصيانته عن غير اهله ... فاذا اتاكم عنا حديث فاسئلوا
ردوه عنا فان وجدتم له شاهدا والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يتبين لكم والا
فادفعوا الكلام بحسب ما قد انكرتم ولا تقولوا للذي يقول ويقول فانه لا يدري عليكم وقد ورد في
احاديث كثيرة عنهم عليهم السلام انهم قالوا احيوا امرنا رحم الله من احيا امرنا **الحادي والخمسون**
ما رواه الشيخ كمال الدين محمد بن طلحة في كتاب مطالب السؤول في مناقب آل الرسول ونقله
علي بن عيسى في كشف الغمة في معرفة الائمة حيث قال الباب الثاني عشر في ذكر ابي القاسم محمد بن الحسن علي الرضا
عليهم السلام هذا الخلف الحجة المهدي ... وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... وذو العلم بما قال
اذا ادركتم ... ثم ... جاءت ... وقد ... بالكنية والوصف والاسم
ثم قال واما اسمه محمد وكنيته ابو القاسم وذكر علي بن عيسى ... من اخبار كثيرة والمقصود
هنا ذكر الحديث الذي اورده فقط **الثاني والخمسون** ما رواه ابن طلحة ايضا ونقله علي بن
عيسى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى
يبعث فيه رجلا مني او من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي ... ورواه الطبرسي في مجمع البيان في
اخر سورة الانبياء **الثالث والخمسون** ما رواه ابن طلحة وعلي بن عيسى ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تذهب الدنيا حتى يملك
هذا الامر رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي يملأها عدلا كما ملئت جورا **الرابع والخمسون**

ما

ما رواه الطبرسي في مجمع البيان في تفسير العياشي باسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قرأ الآية
وقال هم والله شيعتنا اهل البيت يفعل الله ذلك بهم على يدي رجل منا
منا وهو مهدي هذه الامة وهو الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله
ذلك اليوم حتى يلي رجل من عترتي اسمه اسمي يملأ الارض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا
وروي مثل ذلك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام **الخامس والخمسون** ما رواه الكليني في باب بذل
العلم عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام عيسى خطيبا في بني اسرائيل
فقال لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ورواه ابن بابويه في المجالس
في المجلس ... عن علي بن ... عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ...
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام **السادس والخمسون**
ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب الاسماء والكنى من كتاب العقيقة عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن ... عن ابي ... عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلام
الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا
ابن له صغير فقال له ابو جعفر ما اسمك قال محمد قال فبما تكنى قال بعلي فقال له ابو جعفر عليه السلام
لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي
ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال
اقول وفي معناه احاديث كثيرة تدل على شرف هذا الاسم وفضله والامر بالتسمية به والتكني به
ايضا ما رواه صاحب كشف الغمة عن ابن عباس انه اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم كل من
اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لسميه محمد صلى الله عليه وآله وقد نظم هذا المعنى صاحب البردة فقال
فان لي ذمة منه بتسميتي محمدا وهو اوفى الخلق بالذمم **السابع والخمسون** ما رواه الصدوق
رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه في كتاب عيون اخبار الرضا في باب النص على الرضا في جملة الائمة الاثني عشر

قال حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا
تميم بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن ابي الهذيل وسألته عن الامامة فيمن تجب وما علامة من تجب له الامامة فقال
ان الدليل على ذلك والحجة على المؤمنين والقائم بامور المسلمين اخو نبي الله وخليفته ووصيه ووليه الذي كان منه بمنزلة
هارون من موسى الى ان قال وبعده الحسن بن علي ثم الحسين بن علي ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر
ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن عليهم السلام وذكر الحديث ثم قال تميم بن بهلول
حدثني ابو معاوية عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في الامامة مثله سواء ورواه في كتاب المجالس في المجلس
الثامن والثلاثون ما رواه الكليني في باب مولد النبي واصحاب الفيل والبيت وحفر عبد
المطلب زمزم عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال سمعت
ابا عبد الله يقول لما احتضر عبد المطلب [illegible] الى ان قال ثم خرج حتى بين الركن [illegible] فاستوى
[illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفته [illegible] كان قبلاد
بعده [illegible] ثم ذكر انه استخرج من زمزم سيوفا وان بعضها [illegible]
قائم آل محمد [illegible] عبد المطلب [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان اسمه [illegible] ان اسميه لكم [illegible] الى
غيرنا هو له **الاول** فهذه جملة من الاحاديث الشريفة الواردة عنهم في تسمية الامام المهدي صاحب
الزمان محمد بن الحسن بن علي بن محمد عليهم الصلاة والسلام وتجويز ذلك والامر بها عموما وخصوصا تصريحا وتلويحا
قولا وتقريرا والاحاديث في ذلك كثيرة جدا لم نذكرها [illegible] العقول [illegible] عن
الاحاديث بل في بعضها بلغ حد [illegible] لاهل التسليم والانقياد [illegible]
ظاهر واضح كما ياتي [illegible] وهذه الاحاديث الشريفة التي ذكرناها كما ترى متواترة [illegible]
يؤيد بعضها بعضا وكل واحد منها مشهور بين الاصحاب محفوظ وكثير منها صحيح السند وبعضها حسن

وبعضها موثق وجملتها مع قاعدة الاصوليين وجميعها صحيح معتمد ثابت على قاعدة الاخباريين لتواترها ولاقترانها
بالقرائن الكثيرة التي يعرفها المتتبع الماهر في هذا الفن ويأتي بعضها ان شاء الله تعالى وتنوعها طرقها
الاصوليين انما يلتفت الى ضعف اسانيد بعضها والا فان الصحيح الصريح منها كثير والباقي يؤيده ومعلوم
انهم يتساهلون ويتسامحون كثيرا في الاستدلال على الاستحباب والكراهة عملا باحاديث من بلغه
شيء من الثواب فالاولى بالاستدلال على الجواز الذي هو الاصل عندهم ولا يحتاج الى دليل اصلا
وانما الاشكال في اثبات التحريم والوجوب مع الاحتمالات المتعددة والله الموفق **الفصل الثاني**
في ذكر بعض القرائن الدالة على ثبوت هذه الاحاديث وصحة نقلها عنهم ووجوب العمل بها واما
لو ذكرنا وجوها ان امكن المنافاة في بعضها فالجميل الى دفع المجموع ولنذكر منها اثني عشر تبركا
بهذا العدد الشريف **الاول** صحة اسانيد كثير منها كما يعرفه الماهر بعلم الرجال وقد يفيد العلم
بل لا اشك عند التأمل بعد ذلك امر وصل الى حد الاذكار الى انتزاع مضمون في الدين
الثاني كثرتها وشهرتها بين الرواة والمحدثين فان شهرة الحديث الضعيف تفيد العلم فكيف الاحاديث
المستفيضة التي كثير منها صحيح موثق **الثالث** تعاضد بعضها ببعض وتوافقها على معنى واحد **الرابع**
موافقتها لظاهر القرآن وعدة آيات تقدم بعضها في تلك الاخبار كقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها
ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين الى قوله قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم
باسمائهم قال الم اقل لكم ومعلوم ان الاسماء هي المقصودة وهي تقال بالنصوص الخاصة الموجودة
في ذلك ومعلوم تقدم بعضها وقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الآية وقوله اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله الم تر الى الذين [illegible] وقوله فاسألوا اهل الذكر [illegible]
من الآيات الكثيرة وتفسيرها في الروايات الكثيرة بان المراد منها الائمة فيجب معرفتهم ومعرفة اسمائهم وهي
مستلزمة للتسمية **الخامس** موافقتها لعمل الاصحاب الذين اشتهر بل قد وصل الى حد الاجماع كما يأتي
ان شاء الله تعالى **السادس** وجودها في الكتب المعتمدة من الكتب الاربعة وامثالها مما قد علم بالتتبع انها مأخوذة

والاصول المجمع على صحتها المشهورة لهذا لذلك **السابع** ان كثيرا من رواتها من اجلاء الصحابة على تقديمهم وثقاتهم وتصديقهم واقرارهم بالعلم والفقه وهم جماعة عشر مذكورون في كتب الرجال **الثامن** عدم احتمالها التقية مع احتمال معارضها لها وهو مرجح عظيم بل هو عند المحققين اعظم المرجحات لما يأتي ان شاء الله **التاسع** ان بعض هذه الاخبار هي الجواز الذي هو مستفيض الدليل عندهم **العاشر** عدم تجويز العقل كونها كلها موضوعة بل يحصل منها العلم ويظهر انها وصلت الى حد التواتر فلا يبقى شك في المعنى المشترك بينها مع ان لها مؤيدات كثيرة لم يتيسر لنا ايرادها الان **الحادي عشر** موافقتها للادلة العقلية الدالة على وجوب صون النفس والمال وعدم الاضرار بالمؤمنين وذلك يستلزم صون اسمه والاقرار به وتحريم الاضرار بذكره الى التسمية التي تؤدي الى التصريح بالتعليم والتعلم وغير ذلك **الثاني عشر** موافقتها لعمل العباد واعمال علمائنا الذين عرفوا ذلك وهم كثيرون جدا وقد اشرنا الى بعضهم سابقا ومن لم يصرح بالتحريم لا يعلم اعتقاده للمنع فان الترك اعم من التحريم بل لا يظهر اعتقادهم للجواز وياتي ان شاء الله وتقدم ان الائمة عملوا بالحديث المذكور في احاديث كثيرة وانه وقع من كل منهم الحديث

الفصل الثالث في وجه الاستدلال بالاحاديث المذكورة وهو واضح لانها نص في التحريم فنقول ان الاحاديث السابقة الصريحة في ذكر الاسم وهي الثمانية والعشرون الاولى بعضها صريح وبعضها متفرقا فلا ينبغي اشكال في دلالتها على تحريم اظهار الاسم وتلفظه به واوامر وامتثال هذه الاحاديث يستدعي تبليغ روايتها عموما وخصوصا وتلحق تلك الاوامر تكرارها والامتثال لازم وامتثال الامر واجب فكيف لا يدل ذلك على الجواز وقد تعلق بها من صحيح [illegible] كتابا [illegible] فان [illegible] بعض [illegible] من العلم [illegible] احتمال [illegible] الدالة على وجوب [illegible]

العقود السابع معنى التسمية وتركهم التصريح به في مواضع لا يخفى ذلك لا يدل على التحريم بوجه فاما الثاني فلا اعلم ان الترك احيانا اعم من التحريم بل لا يدل على نفي الوجوب فضلا عن الجواز كما ان التسمية في الترك بل وجود القرائن بها وارادتهم للاخفاء في ذلك الوقت تدل على ضعفها في هذا الامر وفي الحديث الخامس والسادس دلالة على وجوب التسمية في التعليم والتعلم والحكم بكفر من انكر اسم [illegible] السادس [illegible] محمد بن [illegible] وانما هو كلام [illegible] ان يكون المجاز [illegible] [illegible] الاستدلال [illegible] [illegible] فالحديث [illegible] [illegible] كلام [illegible] [illegible] التسمية [illegible] التصريح [illegible] وكتابة الاسم بالحروف المقطعة [illegible] [illegible] كتابة الحروف المقطعة [illegible] [illegible] الاخبار [illegible] [illegible] [illegible] ودفع الشبهة الكلية التي ياتي بيانها [illegible] ذلك وخاصة الكتابة بحروف المقطعة مع التصريح في خامس عشر [illegible] التسمية [illegible] يدل على صحتها اوقراءة الاسم متصلة والحديث المذكور [illegible]

حتى غاية القعاد الحسن بن محبوب مكرر بطرق التحمل درّتنا بعضها والحسن بن محبوب من اجلاء الذين
اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وانه من اصحاب الاصول وان منه الكشي فقد حصل منه من الجماعة
ثقات ... الاول كما عرفتها فظهر صحة سنده وانزاحه عن سنخ اللوم كما عرفت وكذا القول في
جميع ما تضمنه الامر في المقطع فان من بعض القرائن ظهر انهم قد ارادوا ولا يعز الا مقتضى الحديث
المذكور آنفا في ذلك وكذا الحديث الثلاثون فانه في مقام الخطاب لمن ... الا بقصد ان يكون انت
بهم حاسم للاذى لما صله ولا يمكن صدور من حكم بالولاء فصحيح بالولاء ... الذين
يلعنون كل امر في السر من الملائكة وكذا كل صحيح المنقول من عمر ... ولم يمهدان في
ذلك في نص ولا دعاء ولا غيرها وانما كتبت تلك الحروف لبطلان الاخفاء سلطان ... الوقت
عن العامة لئلا يصل الخبر الى السلطان الموجود في اوائل زمن الغيبة وترتيب تلك المعقدة الكلية
الزينة لان الكتب تتعلل فاذا ادى الحروف جوزنا ان يكون كل حرف منها اشارة الى شيء وقد يحصل
له العلم بالاسم فعلم انه تم في تلك الاحاديث قد نطقوا بالاسم وان كتابته بحروف مقطعة امر
حادث ... توضيح ذلك ايضا ان اسم ... بعض تلك الاحاديث يوجد في كتاب بحروف متصلة
في اخرى بحروف مقطعة او في نسخة اخرى وهو قرينة على ما قلناه واضح كيف وقد عرفت الحديث التاسع
في التاسع والعشرين ... الاحاديث ... فقد حصل التصريح باسمه الشريف ... من الروايات
من الملكة ومن الائمة ... صاحب الاسم من خواص الشيعة ومن اكثر العلماء ... لم يتم
كلامه في كلامه على المنع كما عرفت وما تضمنه السابع والثلاثون ... من لفظ فلان بن فلان
دال على الامر بالتسمية وارادة الاخفاء العام لما مر وهذا اللفظ كناية عن الاسم العلم بغير
شك كما يظهر من بعض اهل اللغة ومن تبادر الفهم وتتبع مواقع استعماله كما قال الجوهري: ويكنى
باسمه عن كل علم. وكل اسم كناية فلان. ومعلوم انه لا يطلق الا على العلم الاظهر الاخص
الاغلب ولذلك لا يطلق على الكنية اذ لغلبته واشتهر ... كما يقال فلان بن فلان ويراد ابو بكر

وعمر وعثمان في الحديث بعلم بالقرينة ان اسم ابي بكر قد خفي حتى لا يعلم الا القليل من الناس
صار كنيته اسما وليت شعري ما الذي يمنع من لفظ فلان بن فلان فانه من الفاظ التقية وفي
مواضع استعماله في الاحاديث بعضها كما رواه الكليني في باب ... والكافي بسنده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ... اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم
يا فلان بن فلان لا نور لك الى غير ذلك من الاحاديث بعضها المتبادر منها انها تشتمل على
عبارة عن الاسم العلم فاذا ... فلان بن فلان فالمراد زيد بن عمرو ومثله ... وطه بن
نصير واحمد بن عسكر ... وذلك معلوم من مواقع استعمال لفظ فلان ... اطلاقه
على الوصف واللقب فلم يرد ولا ... ولو كان ووجد على نص ... لكان الواجب حمله
على الشيء الغالب لا على القليل النادر ولو تنزلنا الى ... الجواز ... الاطلاق ... حصول الاحتمال
بالاسم الصريح على الترجيح في الامر بالتسمية فيقابل النهي عن التسمية ويخصص الامر بغير الاسم الصريح
فكم الفرق ... الاحاديث ... في التسمية بالاسم الصريح وهي تدفع كل شبهة والتسمية في المقابر
مطلقها والتعويذات في هذا الجانب كثيرة جدا كما رأيت وفي الحديث المذكور من الامر بالتسمية في
كل وقت ... على كل ما هو ظاهر ووجد الكناية واضح كلام وما تضمنه الحديث التاسع و
الثلاثون والاربعون ... مما يعم الامر بالتسمية خصوصا ... ولا سيما في ...
لا سبيل الى تخصيص بغير المهدي ... فساد الكلام فانه ...
او منهم او الى اخرهم ... القرآن ... السورة ...
يقال ... الناس حتى الانبياء ... ان لا يكون الغاية ... وهو ...
والحديث الثلاثون وامثاله اوضح في ذلك من الاحاديث ...
كذلك قوله حتى يأتي على اخرهم ... في الاسناد قطعا ...
التسمية المأمور بها معارضة لاحاديث النهي عن التسمية معارضة ... فان لفظ التسمية ...

الموضوع للصرف فان حملتم هنا كل على العموم فهو هنا كذلك وان حملتم على الخصوص فكذلك [illegible]
عموما وخصوصا في امر القيام [illegible] استعمال الاكثر [illegible] اللفظ [illegible]
وذلك لا يجوز قطعا ولزم [illegible]
علم على ان الاحاديث [illegible] في التسمية [illegible] التعميم [illegible]
زيد على الاحاديث [illegible] الاحاديث العامة على [illegible] المطلق على اطلاقه
لا مقيدها و[illegible] على الدلالة [illegible] ولا شبهه [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] والنصوص [illegible] على الجزم
[illegible] التسمية [illegible] وجود [illegible] الاحاديث [illegible]
المواضع المذكورة [illegible] وما تقدم [illegible]
العقلية والنقلية على وجوب [illegible] التسمية [illegible]
وما تقدم [illegible] فكيف
الامام فانه [illegible] الحديث [illegible] وما تقدم
[illegible] على
[illegible]
[illegible] الذكر هنا عام على قول
ومطلق على [illegible] العموم [illegible] الرسالة [illegible] الكلام [illegible]
وكل حديث تقدم [illegible] قطعا وذلك
في الجواز [illegible] الحديث [illegible] العموم [illegible] المراد
هو ذكر [illegible] الى [illegible]
كما تقدم [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] التسمية [illegible] على المقصود [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] ظاهرها [illegible] المقصود فان [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] في القراءة [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] صاحب الرسالة [illegible] ذلك تسمية
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] الحديث [illegible]
هذه التسمية [illegible] فكيف [illegible]
احاديث [illegible] التسمية [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] اضعاف [illegible]
وما تقدم [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] على [illegible] ذلك على
عدم وجوب [illegible] الحكم في [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] الحكمة [illegible] الشرع [illegible] الاحاديث
[illegible] الموضوع [illegible] وما تقدم [illegible]
[illegible] على المقصود [illegible]
كان مقصودا [illegible] العظيم والشرف العالي [illegible]
[illegible] فكيف اذا كان المقصود [illegible] وما تقدم [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] لفظ
[illegible] الكلام [illegible]
ان التسمية [illegible] في الجواز [illegible] اللفظ [illegible]

لو سئلت ان ادل لو نبئت ما سئلت ... ولكني اخاف عليكم ان اسميه لكم فتعتبني فيه الى
غيرها هو الظاهر ان المراد انه خاف ان يغيب المنع لما ورد في التوراة والانجيل ان نبي آخر
الزمان اسمه محمد وكان الاسلام ضعيفا والنفاق كثيرا فخاف ان يسمعه بعض اليهود والنصارى فان ذلك
وتوصل به الى البطل المبطلين هذا مع ان ذلك لا يستلزم التحريم والتقية بل دلالة الظاهر بخلافه ورب
الخوف من الفتنة والسعي وهو دال على الجواز كما هو ... ولكن الى الله والعجب من ... بعد
وجود هذه الادلة الكثيرة في الجواز الذي لا يحتاج معها الى الدليل ولعمري كيف يجوز ان يكون لهم
لهذا الامر المعظم ... بالسنة المشهورة ... اهل العصمة وخواص شيعتهم وما ورد في
احاديث متواترة خاصة وعامة وانه هو الموفق للصواب

الفصل الرابع في ذكر احاديث

النهي وبعض ما يورد ... السيد في رسالة الشافية ... وبين ذلك الترتيب عن انا نحن ... فمنها
بعض المنكرين فانه ذكر اكثرها فيها مع ... احاديثها ... الا
لزم الاستدلال على المطلوب لا ... زيادة التطويل كما ... الا ... في الاستدلال على ...
الجواز ... فنقول قال السيد ... في ... رسالته ... ينبغي ... الدين ...
لا يجوز للحضور الشارع ... ان يسميه ويكنيه صلوات الله عليه في محفل ...
باسمه وكنيته وانما الشريعة المأثورة ... الكتابة عن ذاته بالقاب كالخلف الصالح والقائم المهدي
والمنتظر والحجة ... وغاية ما يجوز من ذكر التسمية ... بسم النبي وكنيته وعلى ذلك ...
اجماعنا والروايات متظافرة من ... الضعفاء المتمسك بالاحكام وقليل الاطلاع على
الحقائق والاسرار ... فمنها ما رواه الكليني في باب ما جاء في الاثني عشر
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن ابي جعفر الثاني عليه السلام وذكر
حديث الخضر بتمامه وفيه اقراره بالائمة ... الى ان قال واشهد على رجل من ولد الحسن لا يكنى ولا
يسمى حتى يظهر امره فيملأها عدلا كما ملئت جورا انه القائم بامر الحسن بن علي ورواه ابن بابويه في كتاب

كمال الدين وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم ... ومنها ما رواه الثاني ٢
ابن بابويه في كتاب التوحيد وفي كتاب كمال الدين قال حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق وعلي بن
عبد الله الوراق قالا حدثنا محمد بن هارون الصوفي قال حدثنا ابو تراب عبد الله بن موسى الروياني
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني انه دخل على سيدنا علي بن محمد عليهما السلام وعرض عليه اعتقاده الى ان قال
في ذكر الاقرار بالائمة ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم انت يا مولاي فقال عليه السلام ومن بعدي الحسن ابني
فكيف للناس بالخلف من بعده قال فقلت وكيف ذاك قال لانه لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى
يخرج فيملأ الارض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما الحديث ورواه الشيخ المفيد والطبرسي ومنها ٣
ما رواه الكليني في باب النهي عن الاسم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صاحب هذا الامر لا يسميه باسمه الا الكافر ورواه ابن بابويه في كتاب كمال الدين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب هذا الامر رجل لا يسميه باسمه زيادة
الا كافر ومنها ما رواه ابن بابويه في كمال الدين ايضا عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم ٤
عن ابيه عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي قال سألت سيدي موسى بن جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واسبغ
عليكم نعمه ظاهرة وباطنة قال النعمة الظاهرة الامام الظاهر والباطنة الامام الغائب فقلت
ويكون في الائمة من يغيب قال نعم يغيب عن ابصار الناس شخصه ولا يغيب عن قلوب المؤمنين ذكره وهو الثاني
عشر منا الى ان قال تخفى على الناس ولادته ولا يحل لهم تسميته حتى يظهره الله فيملأ به الارض
عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما قال الصدوق لم اسمع هذا الحديث الا من احمد بن زياد بن جعفر الهمداني في
وكان ثقة دينا فاضلا رحمه الله ومنها ما رواه الطبرسي في كتاب اعلام الورى وابن بابويه في كتاب ٥
كمال الدين عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن صفوان بن مهران عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام انه قيل له ... ولكن قال الخامس من ولد السابع يغيب عنكم شخصه ولا

ورواه الشيخ في كتاب الغيبة ... الضعيف ... ابن ... بن ... الحسن ...
ورواه الكليني ... في ... الغيبة

علل الكلم قسمته ورواه بسند آخر عن علي بن محمد الدقاق عن محمد بن الحسن عن عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع مثله **ومنها** ما رواه ٦
الصدوق في كمال الدين عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن احمد العلوي عن ابي هاشم
داود بن القاسم الجعفري قال سمعت ابا الحسن صاحب العسكر ع يقول الخلف من بعدي ابني الحسن فكيف لكم
بالخلف من بعد الخلف فقلت ولم جعلني الله فداك قال انكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه قلت
كيف نذكره قال قولوا الحجة من آل محمد ع ورواه الكليني عن علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن احمد العلوي
ونقله ابن طاوس في ربيع الشيعة وفي كتاب ابي عبد الله بن عياش عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
احمد العلوي مثله **ومنها** ما رواه الصدوق ايضا في كمال الدين عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي ٧
السمرقندي عن جعفر بن محمد بن مسعود وحيدر بن محمد عن محمد بن مسعود عن آدم بن محمد البلخي
عن علي بن الحسين الدقاق وابراهيم بن محمد قالا سمعنا علي بن عاصم الكوفي يقول خرج في توقيعات
صاحب الزمان ع ملعون ملعون من سماني في محفل من الناس **ومنها** ما رواه ايضا عن محمد بن ابراهيم بن ٨
اسحق عن محمد بن همام عن محمد بن عثمان العمري قال خرج توقيع بخط اعرفه من سماني في مجمع من الناس
فعليه لعنة الله ورواه كما عن المفيد والطبرسي **ومنها** ما رواه الكليني في باب النهي عن الاسم عن علي ٩
بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن فضال عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن
الرضا ع يقول وسئل عن القائم فقال لا يرى جسمه ولا يسمى اسمه ورواه الصدوق في كمال الدين عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن ... مثله **ومنها** ما رواه الصدوق في كمال ١٠
الدين في باب النهي عن الاسم عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اسماعيل بن
ابان عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول سأل عمر امير المؤمنين ع
عن المهدي فقال يا ابن ابي طالب اخبرني عن المهدي ما اسمه قال اما اسمه فلا ان حبيبي وخليلي
عهد الي ان لا احدث باسمه حتى يبعثه الله عز وجل وهو مما استودع الله عز وجل رسوله في علمه

ورواه

١١ ورواه المفيد في الارشاد **ومنها** ما رواه ابن بابويه ايضا عن محمد بن احمد الشيباني عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال قلت لمحمد بن علي بن موسى عليهم السلام
اني لارجو ان تكون القائم فقال ما منا الا قائم بامر الله ولكن القائم الذي يطهر الله به الارض من
اهل الكفر والجحود ويملاها عدلا وقسطا هو الذي تخفى على الناس ولادته ويغيب عنهم شخصه
١٢ ويحرم عليهم تسميته وهو سمي رسول الله وكنيه **ومنها** ما رواه ايضا عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة
عن حمدان بن سليمان عن الصقر بن ابي دلف قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الرضا ع يقول
وقد سئل عن القائم المنتظر لم سمي القائم قال لانه يقوم بعد موت ذكره وارتداد اكثر القائلين
١٣ بامامته الحديث **ومنها** ما رواه الكليني والمفيد والطبرسي ان عبد الله بن جعفر الحميري سأل ابا عمرو
عثمان بن سعيد العمري عن القائم ع فقال انت رأيت الخلف من بعد ابي محمد ع فقال اي والله
فما الاسم قال محرم عليكم ان تسألوا عن ذلك ولا اقول هذا من عندي فليس لي ان احلل ولا احرم
وذكر غيره ما ذكر السيد بعد ما اورد بعض الاخبار وعد كثيرا منها كما ذكر بعضها من الاخبار
فاغنى عن سياقه ولم نطلع الى الان بخبر معارض لها من الاخبار لا مسند ولا موثق ولا ضعيف
ولا مسند ولا مرسل النهي اقول فتعين ترجيح اخبار المنع الصحيحة الصريحة فكيف يليق من مثل ذلك
السيد الجليل ان يعدل عن هذا الكلام الذي قاله قبل احاديث النهي بعدها مع ان احاديث التسمية
والامر بها اضعف من اضعاف حديث النهي ولعل عذره في التوقف بالمنع انه لم يقف على معارض من
النهي او عذره في الكلام الاخير انها لم تكن مجموعة بل كانت متفرقة في الابواب والاعلى يافقه
والحق هو المنع والتحريم **الفصل الخامس** في بيان حال اسانيد احاديث النهي
قد عرفت كثرة احاديث التحريم الصريحة وكثرة الدلالة عموما وخصوصا وصحة سند كثير من تلك
الاحاديث على قاعدة الاصوليين وصحة جميعها على طريقة الاخباريين وعلمت ان احاديث
في التسمية لا تزيد على الجميع احاديث النهي بل على مجموع تلك الاحاديث مع انا

انحصر جميع احاديث الجواز ولو اوردنا الزيادة لطولناها كثيرة وقد تحققت القرائن الاثنى عشر المقرونة
بالاحاديث السابقة الدالة على صحتها وثبوتها وكل تلك القرائن دال على تضعيف احاديث النهي ووجوب
تاويلها وقد عرفت ان جواز التسمية ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وهي ادلتهم واما
فالدليل الشرعي الكتاب والسنة واما الثاني فاذكر الكلام في اسانيد احاديث النهي ثم اذكر تاويلها وما يدل
انها للتقية فاقول اما الحديث الاول فصحيح السند على قول الاكثر والاقوى ان احمد بن محمد البرقي طعن
فيه جمع من علماء الرجال لانه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل وذكروا ان القميين طعنوا عليه حتى ان
احمد بن محمد بن عيسى ابعده عن قم وطرده منها ثم اعاده وفي الكافي في باب ما جاء في الاثني عشر ما يدل على طعن
عظيم فيه وكذلك البرقي نفسه ونوح وداود بن القاسم ايضا طعن وقد نسبوه الى الارتفاع في القول يعني
الغلو والبرقي ايضا نفسه وبالجملة ان الحديث كما ترى ليس بصريح في النهي بل هو نفي لا غيره
اي تاويله بالنهي واما الحديث الثاني فليس بصحيح السند بل هو ضعيف باصطلاح الاصوليين لان الرواة
الذين نقلوا عن عبد العظيم مجهولون لم يوصف احدهم بتوثيق ولا مدح بل وجد تضعيف محمد بن هرون
وتحقق كونه المذكور لانه قريب عهد بذلك والجهالة كافية في خروج الخبر عن قسم الصحيح والحسن والموثق
ودخوله في قسم الضعيف لانحصار الاقسام فيها كما نص الاصوليون واما عبد العظيم بن عبد الله فقد قال ايضا
ايضا لا نص اعلى عدالته بل مجهول نعم مدحه بعضهم وورد حديث عن ضعيف في ان زيارته كزيارة
الحسين وهو مما ترتب جواز غيره لا ترتب على العدالة لان السند لا يبعد المساواة في جميع الرواة
والاجرام اما دخوله وحصول الذي وصفناه في جواز الشيء كما تقول زيد كالاسد وقد ورد في
زيارة المؤمن مثل زيارة الائمة عليهم فانتفت الدلالة على التوثيق نعم هو دال على المدح والجلالة
والصلاح وذلك غير كاف في صحة الحديث واما الحديث الثالث فظاهر اسناد الكليني فيه محمد
وكذلك الذي وجدناه في نسخة من كتاب كمال الدين علي بن زياد مكان علي بن رئاب وهو من صب
الريب لاضطراب الاسناد ولا سند للراوي عنه وقال ابو جعفر التصحيف وقد نقل السيد كما قرره

الريان نحو كان لا يمكن نسخة في التصحيف والتحريف لانه قريب وقال الموافقة لسند الكليني نعم كان الوجود
علي بن رئاب خلطا في شيء من نسخ كمال الدين على ما نظهر وما نقل السيد عن علي بن الريان ما انه يجوز ان
تشكو بعض العهد فحرف التصحيف وان اطلق ابن زياد وهو مجهول الحال فيحمل في الحال ولو
تعين عدم التصحيف وان علي بن الريان ثابت عنه ويجب الحمل على انه محمد الاول عن غير الكمال
علي بن ابراهيم فكيف يروي عن ابي عبد الله بغير واسطة ويلزم كونه مرسلا فلا يكون صحيحا على القول المشهور
وان رواية الكليني تمنع كونه تصحيفا وان اطلق ابن زياد وابن الريان فكل من سند الكليني ادق
والمقال الاخير بعيد غرابة لا يمكن معه ذلك الجزم بالصحة كما ذكرنا واما الحديث الرابع فليس بصحيح السند
ايضا بل هو حسن على المشهور وكلام ابن بابويه في الخصال يدل على توقف لانه ما كان يعمل بحديث
والمتشيبين في كتبه حصر وورد من طرق متعددة كما نظهر من طرفهم منها هذا الكلام واما الحديث الخامس
فضعيف لجهالة الحسين بن الحسن بن ادريس فانه لم يذكر بمدح ولا توثيق ولا مدح واضعف محمد بن سنان
على المشهور وفيه نظر واما السند الاخر فهو اضعف لان علي بن محمد الدقاق مجهول غير معلوم كما ان
محمد بن ابي عبد الله مشترك بين عدد منهم المجهول الحال وسهل بن زياد ضعيف على المشهور وان كان
فيه نظر وعبد العزيز ضعيف مختلط واما الحديث السادس فضعيف ايضا لجهالة محمد بن الفرج الرخجي
لانه لم يذكر بمدح ولا توثيق بل ذكر بلا مدح في الكليني فيهم وذلك لمكان الرجال وغيرهم وحقيقة الواسطة بينهم
وما قاله السيد في الحواشي لم يثبت لعدم اعتضاد الواسطة بغير ذكره كما تقرر بالتتبع خصوصا في كتاب
قرب الاسناد للحميري واما السند الاخر في كتاب عيون اخبار الرضا احمد بن محمد بن عبيد الله بن عياش الجوهري
فيه ضعف صاحب الكتاب وقد اختلط واشتراك الثلاثة بين مجهول الحال وثقة مع كون هذا السند
بعيد عن الحديث بل الاوجه الفعل المحقق ومعرفة الراوي والمروي عنه ومع ذلك جهالة العلوي يزيد ضعفا
واما الحديث السابع فظاهره ضعيف لجهالة المطهر وضعف احمد بن محمد عن جهالة الرواة الباقي في الكلام
او اشتراك بعضهم وضعف الباقي واما الحديث الثامن فلا يمكن الحكم بصحته لجهالة محمد بن ابراهيم بن اسحق

واما التاسع فضعيف بجعفر بن محمد بن مالك وجهالة العدة التي تروي عنه فيكون مرسلا ولفساد مذهب
ابن فضال واما الحديث العاشر فضعيف ايضا فان في طريقه كلثوما وضعفه بعضهم واسمعيل بن ابي
مجهول الحال في الرجال وقد ذكر النجاشي ... وذكر بعضهم ضعفه عندنا وعمرو بن شمر
ضعيف جدا وجابر مختلف فيه ... واما الحديث الحادي عشر فضعيف ايضا
لان احمد بن محمد ... قد ضعفه بعض علماء الرجال وباقي رواته ...
وضعفه بعضهم واما الثاني عشر فضعيف ايضا بجهالة عبد الواحد وجهالة ... واما الحديث
الثالث عشر فصحيح السند لكن لا دلالة فيه على المطلوب كما يأتي ان شاء الله الفصل السادس
في بيان وجه حمل احاديث الجواز هنا على احاديث النهي ووجوب تاويلها قد عرفت ... في
ذلك في صدر الفصل السابق وقد عرفت ان احاديث النهي التي اوردها المستدل على ...
بعد اسقاط المكرر وقد بذل جهده في التتبع وبالغ ... لكن لا دلالة ... التي
لا ظهور لها ... كما يأتي ان شاء الله وكذلك التاسع واما الثالث فغير
مخصوص بالمقام ... مع حمله على ظاهره ...
التخصيص واما السابع والثامن ... على تخصيص النهي ...
... واما الثاني عشر فدل على جواز ... من احاديث الجواز
... سواء دل على مطلوبنا ام لا واما الثالث عشر ... السؤال
... الابتداء ... فهذا المقام ... نعم
احاديث النهي ... على الحمل ...
كما عرفت ... هذه الاخبار التي عرفت
ضعفها ... لانها معارضة بما هو اقوى منها ...
... احاديث معارضة ... فوجب تاويل الاحاديث النهي لما

عدد

... على وجوه ... الاحكام ...
... الكتب ...
... الاربع ... وكتب ...
... الجواز ...
... والصدر ...

... دليلها ظاهر وامتنع ... الفصل الرابع في وجه الجمع بين احاديث الجواز والمنع وفي ذلك وجوه
الاول وهو اقواها واولاها ... الذي ... عند المحققين ... على
حال ... والتقية ... في ... ولا ...
... الصحيح التام ... كان ... الشيعة ...
... الثاني ان يحمل ... على ...
... الثالث ان يحمل
احاديث النهي على ... احاديث الجواز فانه
لم يرد ذلك ... الرابع ان تحمل التسمية على
... بعضهم ...
... الخامس ان تحمل احاديث
النهي ... السادس ان تحمل احاديث
الجواز على ... السابع ان تحمل احاديث النهي ...
تحمل احاديث الجواز ... لكنه لم يصرح بالجواز في
... وكل هذه الوجوه فاسدة الا
الاول فانه هو الصحيح ... الفصل الخامس في ذكر الوجوه الدالة على صحة ما
اخترناه ... على ذلك من احاديث النهي
واحاديث الجواز ... وقد ذكر ...
وجوها الاول ... الاحاديث ... العدم
... بانها
... ذلك ... في ذلك الوقت

كانوا قد علموا ان الناس يعرفون ان الامر يقوم بالسيف فيزيل دولتهم ويكسر صولتهم ويفعل بهم الافاعيل
من القتل والاسر والسبي والنهب وغير ذلك فعلموا ان الآباء لا يعرفون فبذلوا جهدهم في تحصيل
القائم والتفتيش عليه وقتله فلو عرفوا اسمه او كنيته لعلموا وجوده وولادته لانه لا يتشخص الاسم
ولا الكنية غالبا الا بعد الولادة ولانه يلزم من ظهور ذلك ظهور صدق دعوى الشيعة ولا يستلزم ذلك زيادة
الطلب والتفتيش على السادات والشيعة وقتل الكثير منهم وكان اول من يقتل كل من وافق اسمه او
كنيته اسم القائم او كنيته ولا اقل من الاقرار كما اتفق من فرعون في حق موسى عم ودلت على ذلك
الاخبار وكتب السير والتواريخ وكتب قصص الانبياء ان فرعون قتل كثيرا من بني اسرائيل في طلب موسى
وهو من هذا شكله كان هذا اذ قد عرفها وتبانيها فادوا المرز والغيبة كما ان الخليفة دار امره
والنبي المنير فلما طال العهد وحصل الياس من الوصول اليه وكثرت السلاطين واختلف الحكام
ودفع عنهم الخوف لانه اشتغلت الخلفية الكلية وصار الطلب عبثا لا يتصور ولان كل
واحد منهم عرف كون القائم في غير بلاده ولغير ذلك من الاسباب ونفيت هناك صرفه يجب
التقية كما كان يجب التقية هناك ولقد كانت تلك العلة اشد في بعض موجودة لكنها اخف
فقد رايناه وسمعنا في بلاد التقية ان من سمى القائم او ادعى من الائمة عليهم حصل له ضرر عظيم
وربما حصل على غيره من الشيعة ايضا وربما ادى ذلك الى القتل خصوصا الاعلام وهو عليه
ظاهر وسبب واضح يقتضي الاحكام من اهل العصمة عليهم النهي عن التسمية ثم التصريح في مواضع اخر
بالجواز والتصريح بان النهي لاجل الخوف والتقية ثم النص على ان التقية يجب ان يكون بحيث
لا في غير محلها وقد فعل الائمة عليهم كل ذلك تصريحا وتلويحا وبينوا المقامات كلها بيانا شافيا
كما مضى ويأتي بعد ولذلك ورد النهي عن الاخبار بولادته وامر بكتمها وورد النهي عن تسميته كما ورد
والائمة عليهم الاجل المصلحة وملاحظة الحكمة ودفع المفسدة كما يأتي ثم ان تاريخ اسمه وهو ورد في ابن بابويه
في كتاب كمال الدين عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن هرون الصوفي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني

عن محمد بن علي عن ابراهيم بن ادريس عن ابي حمزة الثمالي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على علي بن الحسين
فسالته عن الذين فرض الله طاعتهم فذكرهم الى ان انتهى الى الصادق ثم قال ثم سمى الصادق وذكر كلام
الصادق فقال اصحاب ابي جعفر ابيه وسورهم قال اذا ولد ابني جعفر بن محمد فسموه الصادق فان
الخامس من ولده الذي اسمه جعفر يدعي الامامة افتراء على الله وكذبا عليه فهو عند الله جعفر الكذاب
المفتري ثم بكى علي بن الحسين بكاء شديدا ثم قال كاني بجعفر الكذاب وقد حمل طاغية زمانه على
تفتيش امر ولي الله والمغيب في حفظ الله والتوكيل بحرم ابيه جهلا منه بولادته وحرصا على قتله
ان ظفر به طمعا في ميراث ابيه حتى ياخذه بغير حقه الحديث وروى ابن بابويه ايضا في ذلك الكتاب
كلاما يشتمل على حديث الرسل المستخلفين والمستخفين الى ان قال ومنهم موسى عم فكان
يقتل اطفال بني اسرائيل في طلب موسى عم للامر كان قد شاع من ذكره وخبر كونه فستر الله ولادته
ثم قذفت به امه في اليم كما اخبر الله في كتابه فالتقطه آل فرعون فكان موسى في حجر عدوه يربيه
وهو لا يعرفه وعدوه يقتل اولاد بني اسرائيل في طلبه ثم قال والموقوف بين الخاص والعام ان
الحسن بن علي والد صاحبنا عليهم كان قد وكل به طاغية زمانه الى وقت وفاته فلما توفي
وكل بحاشيته واهله وحبست جواريه وطلب مولوده اشد الطلب وكان احد المتولين عليه
عمه جعفر اخو الحسن بن علي بما ادعاه لنفسه من الامامة وروى ابن بابويه ايضا في كتاب كمال الدين
في باب ما روي عن الصادق عم من النص على القائم بسنده عن سدير الصيرفي عن ابي عبد الله في حديث
طويل يذكر فيه القائم ثم دلائل الرسل التي تتضمن الخبر وذكره وان فيه شبها من جماعة من الانبياء عم
وان مولده شبه مولد موسى عم ثم قال فاما مولد موسى فان فرعون لما
وقف على ان زوال ملكه على يده امر باحضار الكهنة فدلوه على نسبه وانه يكون من بني اسرائيل
فلم يزل يامر اصحابه بشق بطون الحوامل من نساء بني اسرائيل حتى قتل في طلبه نيفا وعشرين
الفا وتعذر عليه الوصول الى قتل موسى عم كذلك بنو امية وبنو العباس لما وقفوا على ان

زوال ملكهم على يد القائم منا ناصبونا العداوة ووضعوا اسيافهم في قتل آل الرسول وابادة نسله
طمعا منهم في الوصول الى قتل القائم ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره المشركون وروى الطبرسي في مجمع
البيان في تفسير سورة طه عند قوله تعالى ولقد مننا عليك مرة اخرى ان فرعون كان يقتل اولاد بني
اسرائيل ثم خشي ان يفني نسلهم فكان يقتل بعد ذلك في سنة ولا يقتل في سنة فولد موسى في السنة
التي يقتل فيها الغلمان فنجاه الله منه وذكر في مواضع متعددة في مجمع البيان ان فرعون كان يقتل
اولاد بني اسرائيل طلبا لموسى واورد القصة مفصلة في مواضعه وروى [illegible] والكليني ايضا
حديثا طويلا في تفصيل ذلك الطلب الشديد فقد ظهر عليك ان المفسدة الكلية كانت مترتبة
على تسميته [illegible] في الغيبة وقد عرفت ايضا انه قد بقيت بعد ذلك مفاسد جزئية في
بعض الصور يقتضي الحكمة ظهوره ثم **الثاني** ما يدل على حمل النهي على كراهة التقية وخوف
المفسدة هو ان الحكمة [illegible] التقية حيث يمكن [illegible] من الاخبار [illegible]
هو ملاحظة التقية بل ادعى بعضهم [illegible] للتعصب عليهم في التوحيد
[illegible] وقليل نادر [illegible] الاحاديث الدالة على [illegible] بهذا الوجه كثيرة جدا
[illegible] **الثالث** ان اكثر احاديث النهي وردت في اواخر مدة الائمة
قريبا من زمان الغيبة عن الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وما ورد عن غيرهم بالنسبة الى
ما ورد عنهم قليل [illegible] حديث [illegible] الجواد [illegible]
باسم القائم [illegible] الخوف والتقية والمفسدة الكلية كان [illegible]
صادقا **الرابع** ان احاديث النهي كلها [illegible] لجواز التسمية عليه ولم يرد [illegible]
عليهم شيء [illegible] عام شامل للكل [illegible] لعدم جواز التسمية على الظهور وما ورد في الحديث العاشر
[illegible] فانه [illegible] كما [illegible] بخصوص
باخبار [illegible] بالتقية [illegible] **الخامس** ان [illegible]

في شيء من احاديث النهي [illegible] هذا الحال وما يقتضي ان لا يجوز التسمية في غيبة خوف [illegible] والعقد
في شيء من احاديث الجواز ما يأتي في ذلك ايضا وما يدل على انه يجوز التسمية في الغيبة و[illegible]
والامر بل يوجد في التسمية [illegible] ظاهرة [illegible]
وملاحظة هذا دليل [illegible] كثير جدا ولا يوجد [illegible] فيه وكيف [illegible]
للمصير اليه **السادس** ان هذا الوجه [illegible] الجمع [illegible] الاخبار وعدم طرح شيء منها [illegible] احاديث
النهي [illegible] الخوف والتقية واحاديث الجواز في غيرها [illegible] على غير هذا الوجه يقتضي طرح جملة من
الاحاديث بل اكثرها كما يأتي بيانه ان شاء الله خصوصا الوجه الذي اختاره البعض **السابع**
ان هذا الجمع هو تمام الاحتياط في الدين والاقتصار على العمل بالعلم واليقين وذلك ان الجواز
قد عرفت انه ثابت بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع ودليل العقل فلا يجوز العدول عنه الا بدليل
وان التسمية واجبة في كثير من الصور وان التسمية [illegible] المذكورة فظهر انه
لا بد من الجمع بين هذين الاصلين [illegible] قطعا فان [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] **الثامن** ان احاديث النهي تضمنت تحديد المنع بظهور القائم وخروجه وفي ذلك اشارة
ظاهرة الى ان سبب النهي هو التقية لان ذلك الوقت هو زمان [illegible] التقية قطعا بالنص والاجماع [illegible]
[illegible] لكن التقية معلوم انها مخصوصة بحال دون حال ومكان دون مكان [illegible] فالتقية
[illegible] ويدل على ذلك ما رواه الشيخ الطبرسي
في كتاب اعلام الورى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] علي بن محمد [illegible] الرضا قال لا ادري
[illegible] التقية [illegible] بالتقية [illegible]
[illegible] المعلوم وهو خروج قائمنا [illegible] التقية قبل خروج قائمنا [illegible]
ثم ذكر حديث [illegible] وروى الكليني في باب [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
[illegible] التقية كل ضرورة [illegible] والكليني [illegible]

في باب ما يجب من الحكم ان يستعمل [illegible] عن ابرهيم عن [illegible] عن مسعدة بن صدقة قال [illegible] ابو عبد الله
يقول في حديث ان المؤمن اذا اظهر الايمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج مما وصف واظهر وكان له
ناقضا الا ان يدعي انه انما عمل ذلك تقية ومع ذلك ينظر فان كان ليس مما يمكن ان يكون التقية في مثله
لم يقبل منه ذلك لان للتقية مواضع من ازالها عن مواضعها لم تستقم له الحديث ومثله كثير وما يدل
على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار [illegible] صاحب [illegible] في حديث قال [illegible]
استقر حتى يكون [illegible] حتى يكون [illegible] وقد حمل الشيخ احاديث الجهر على التقية
واستدل [illegible] وجعلها قرينة ودليلا واضحا على ارادة التقية من غيرها ولا يخفى ان
النهي عن التسمية [illegible] العام اوضح دلالة على ارادة التقية من ذلك **التاسع** ان الاحاديث التي
تضمنت ان تاركها كافر [illegible] الكافر [illegible] قطعا لانه قال ان ذلك ليس [illegible]
ولا مناسب لغير [illegible] التقية [illegible] كلها اقل من واحد وفي ذلك [illegible]
ظاهر [illegible] على ارادة التقية [illegible] قد ورد
احاديث [illegible] ترك التقية فهو كافر [illegible] قطعا كما مر في الحديث السابق عن الطبرسي
[illegible] الكليني في باب [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
[illegible] قال لا ايمان لمن لا تقية له [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible]
[illegible] ابن بابويه في كتاب [illegible] لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلاة
لكنت صادقا [illegible] احاديث ان تارك الصلاة كافر [illegible] في بعض الاحاديث النهي عن
[illegible] فانه لا [illegible] التقية لان التسمية [illegible]
[illegible] **العاشر** ان جملة من احاديث
النهي دال على ان [illegible] وفي جملة من الاحاديث امر باخفائها [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] ظاهرة على ما [illegible]

لا وجه لها غير الخوف والتقية ودفع المفسدة عنهم وعن الشيعة لاختلاف ابنائهم في ذلك اصلا فكذلك
لا نقل لها الا [illegible] **الحادي عشر** ان كثيرا من تلك
الاحاديث تضمنت ان العامة [illegible] وهو قرينة واضحة لان الاحاديث الكثيرة
[illegible] سبب الخوف والتقية فيكون ذلك سبب ترك التسمية [illegible] قرينة واضحة
[illegible] والكلام الفصيح البليغ [illegible] الحكم غالبا وكون الخوف والتقية بابت
فان [illegible] ذلك [illegible] على ذلك [illegible] ابن بابويه في كتاب
[illegible] قال حدثني محمد [illegible] قال حدثني [illegible] عن ابي عبد الله
[illegible] عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال الا [illegible]
[illegible] على [illegible] وفي معنى هذا الحديث احاديث كثيرة جدا وباقي [illegible]
المعنى كلام اخر [illegible] **الثاني عشر**
ان الاحاديث التي تضمنت النهي عن التسمية في المحافل والمجامع [illegible] قرينة ظاهرة على [illegible] لان
المحافل والمجامع مظنة التقية واجتماع الشيعة والعامة وحصول الخوف والضرر حصوصا في ذلك الوقت
لاستيلاء العامة في كل مكان وتسلطهم على الشيعة وحضورهم معهم في كل محفل الا نادرا [illegible]
[illegible] وكم قد حضرنا في بلاد التشيع [illegible] في بعض العامة [illegible] بعض الشيعة [illegible]
[illegible] حضور ذلك [illegible] على ذلك [illegible] **الثالث عشر** ان ما تضمن تخصيص النهي
بالمحافل والمجامع [illegible] لم يرد مطلقا بل ورد مقيدا [illegible]
العامة [illegible] الناس [illegible] من الناس [illegible] قرينة على ما [illegible]
[illegible] تخصيص النهي [illegible] التقية
لان [illegible] الناس في الاكثر الاغلب انما يستعمل بمعنى العامة [illegible] وقد شاع وذاع
استعمال ذلك المعنى في الحديث وكلام القدماء وذلك [illegible] الاحاديث [illegible]

الزكوة من الكليني والتهذيب والاستبصار بسند معتبر عن عبد الرحمن بن الحجاج في حديث زكاة الابل العوامل
هذا [illegible] بيننا وبين الناس وفي كتاب الطلاق من الكليني وغيره احاديث كثيرة انه لا يتيم الناس على الطلاق
الا بالسيف وفي احاديث الربا وغيرها اكثر من ذلك في اول الروضة من الكافي باسناده عن ابي
عبد الله في رسالة الى اصحابه قال دعوا رفع ايديكم في الصلاة الا مرة واحدة حين يفتتح الصلاة
فان الناس قد شهروكم بذلك الى ان قال جاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك
طاعة ربكم واياكم وسب اعداء الله حيث يسمعونكم الحديث وفي حديث اخر منقول في الروضة وغيرها
عن ابي عبد الله انه قال [illegible] من اهل الكوفة ان [illegible] الا من حمل الناس فاحببتمونا وابغضنا
الناس واتبعتمونا وخالفنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس الحديث والنصوص في ذلك
كثيرة جدا الرابع عشر ان بعض احاديث النهي مطلق عام شامل للقائم وغيره لانه ورد بلفظ
صاحب هذا الامر وهو صادق على كل واحد من الائمة عليهم السلام مع ورود نصوص خاصة بان بعضها
تتضمن النهي عن تسمية الائمة غير القائم وذلك مخصوص بوقت الخوف والتقية قطعا بلا خلاف
فكذلك في القائم فمن حرم على ذلك [illegible] ترجيح [illegible] الخامس عشر ان جماعة من العلماء
نصوا على انه لا يجوز [illegible] وهو قرينة واضحة [illegible] وجهة اخرى غير ما تقدم وهو ان
الامتناع [illegible] ليس [illegible] في وقت الغيبة [illegible] التقية وقد اورد
ابن بابويه والكليني وغيرهما من علمائنا في باب ذكر من شاهد القائم ورآه كل احاديث كثيرة في
ذلك يتضمن بعضها [illegible] التصريح بما تقدم [illegible] وانه قد رأى القائم جماعة من [illegible]
عددهم فان خصصتم الرؤية بالنسبة [illegible] في الغيبة الكبرى [illegible] لانه لا قائل بتخصيص المنع بزمن
[illegible] ان الرؤية في الغيبة الكبرى [illegible] قد وقعت كثيرا كما نقله صاحب كشف الغمة وقد [illegible]
المصنف والمرتضى والطبرسي [illegible] وعدم المنع وقد ورد [illegible]
وكتاب [illegible] باب [illegible] باسناده الصحيح عن محمد بن عثمان العمري قال والله ان صاحب هذا

الامر

الامر المحض [illegible] كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وفي معناه احاديث كثيرة جدا
تدل على امكان الرؤية ووقوعها في زمن الغيبة الصغرى والكبرى حيث الخوف والتقية فكذا في
التسمية [illegible] وان وجهتم ذلك الطرف بتوجيه بعيد فلا [illegible] وتوجيه هذا الطرف بتوجيه قريب
جدا [illegible] الاقصى السادس عشر ان الحديث الاخير يتضمن النهي عن السؤال عن الاسم والمعلوم
قطعا بل الاظهر ان ذلك مخصوص بوقت الخوف والتقية ولا يدعي احد تحريم السؤال عن الاسم
في غير وقت الخوف اما في وقت التقية فلا يجوز [illegible] السؤال [illegible] ويلزم منه زيادة التشريد
الائمة في طلبه وتوجه الضرر العظيم بسببه الى شيعته واقاربه السابع عشر ما تضمنه حديث جابر
سؤال عن الامر المومنين [illegible] التقية هنا [illegible] ويلزم من ذلك
وصول الخبر باسمه الى سلطان الوقت الموجود في حال ولادة العسكري [illegible] ويشتد الطلب
والتسمية باسم القائم [illegible] فانه [illegible] التقية [illegible] على
[illegible] واشتغل بالتسمية [illegible]
[illegible] على ورود الجواب التقية دفعا للمفسدة كما [illegible] الثامن عشر ما تضمنه الحديث المذكور
الكلام الظاهر [illegible] خاطب به السائل [illegible] حبيبي [illegible]
[illegible] في احاديث الجواز انه خطب على المنبر وذكر اسمه وذكر
[illegible] ذلك [illegible] لم يمكن [illegible] على صعود المنبر وخطب
انه كان بالكوفة وكان المجلس مخصوصا بالشيعة [illegible] لا يحصل [illegible] خوف
فعلم انه اجاب بالتقية [illegible] باختصاص [illegible] ذلك الاسم ولا يخفى
[illegible] انه تقية [illegible] وارادة الابهام على السائل وعدم اخبار
[illegible] التاسع
عشر ما رواه الكليني في باب النهي عن الاسم عن علي بن محمد عن ابي عبد الله الصالحي قال سألني اصحابنا

على
بعد مضي الامام عليه السلام ان اسائل عن الامام والكتاب يعوزه دان دلالتهم على الامام اذا دعوه وان دلالتهم
الكاذب ولم يكن ليلي اقول فقد اذا الكتاب ترد والاظاهرة دالة عليه على ان سبب النهي عن التسمية وعلم
الاسم هو الخوف من الاعداء وملاحظة التقية ودفع المفسدة وهو عين المدعى **العشرون** ما رواه
الكليني في باب تسمية من رآه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري
انه سأل العمري فقال انت رأيت الخلف من بعد ابي محمد عليه السلام فقال اي والله قال فالاسم قال محرم عليكم ان
تسألوا عن ذلك ولا اقول هذا من عندي فليس لي ان احلل ولا احرم ولكن عنه عليه السلام فان الامر عند السلطان
ان ابا محمد مضى ولم يخلف ولدا وقسم ميراثه واخذه من لا حق له فيه وهو ذا عياله يجولون ليس احد
يجسر ان يتعرف اليهم او ينيلهم شيئا واذا وقع الاسم وقع الطلب فاتقوا الله وامسكوا عن ذلك قال
الكليني وحدثني شيخ من اصحابنا ذهب عني اسمه ان ابا عمرو سئل عند احمد بن اسحاق عن مثل هذا فاجاب بمثل
هذا اقول هذا الحديث كما ترى معتضد صريح الدلالة على المطلوب وقول العمري محرم عليكم وهذا
نص من المهدي عليه السلام وظهور العجائب على يديه وهو من تلك الشهرة حصصها قول واذا وقع الاسم
وباقي فيه كلام مع تأييد ما له **الحادي والعشرون** ما رواه الصدوق في كتاب كمال الدين في باب
ذكر من شاهد القائم عن ابيه ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عبد الله بن جعفر الحميري انه سأل العمري
فقال هل رأيت صاحبي قال نعم والله [illegible] قال فالاسم قال اياك ان تبحث عن هذا فان عند القوم ان
هذا النسل قد انقطع اقول هذا ايضا ... صريح فيما قلناه من ان معرفة الاسم وذكره
كان يقتضي بين القلب وحصول المفسدة الكلية ومعلوم ان بعض الاوقات منها تنتفي مفاسد جزئية
خاصة بعض الحالات كلا يحكم بالعبارة بعمومها **الثاني والعشرون** ما تقدم في الحديث الثاني عشر
المتضمن لتسمية الصريحة في موضعين منقولا عن مولانا المهدي عليه السلام ارى ان يكون هذا المجلس عندك
مكتوما الا عن اهل التصديق والاخوة الصادقة في الدين **الثالث والعشرون** ما تقدم في
الحديث الثالث عشر وقوله في آخره فخف على هم **الرابع والعشرون** ما روي في بعض الاحاديث

العلم

حديث
اللقب من جعل اسم الاعدام وجود التقية وعدم استثنائها كلها وقد تقدم في كلام الشيخ وهو مبني
المحتمة بالحديث السادس والعشرين **الخامس والعشرون** ما روي في الاحاديث المتضمنة للاخبار بانه
ينبغي ان يكون بعد انصراف الناس وهو ينفعه كما تقدم بيانه **السادس والعشرون** ما تقدم في
الحديث الثامن والعشرين وقوله اعطوه فتخدنوه وتوكل اتم في ملاحظة التقية والخوف
على الجانب ونحو ذلك ظاهر **السابع والعشرون** ما تقدم في الحديث الثالث والاربعين وقوله عليه السلام هذا
ويكون بعلم الله وفرده بصره فانه الاعتراضات **الثامن والعشرون** ما تضمنه الحديث السعودي في قوله
الوعيد لمن تكبر من اقبال الامر قبل الصدق او القبول فقطع اقبال الامر باسمه وصار غير اهله
التاسع والعشرون ما تضمنه الحديث الذي مر في التسوية وقوله لا تخبروا بالحكم الجهال فتظلموها
ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم **الثلاثون** ما روي في احاديث كثيرة تتضمن ان هذا الامر يكتمانه من الجهة
العلم والحق الا الامر بكتمه عن غير اهله وعند وجود المفسدة وهو كثير لم استوفه كله وهو متوقف
في ذلك كله **الحادي والثلاثون** ما تقدم في الثالث والتسعين وقوله ثم ولو شئنا ان نسمي مكانه
لسميته ولكني اخاف عليكم ان اسميه لكم فتسموه فيبلغ الخبر من ما هو له ولا يخفى ان الاوامر مع
التوجيه الواقع كلاهما صريح في اختصاصه بمحل الخوف والمفسدة ولا يستفاد صورة عدم الخوف
منها على انها الا ان ضعف عند اهل الاسلام فلا يتصور ان يبقى النهي كما كان في
ذلك الوقت مع ان مطلق ذكره مظنة لتلك المفسدة وكذا قوله لم يزل العهد ولا اختلف في
جوازهما وانما اراد دفع لغرض اليهود والنصارى كما عرفته وهو اقوى ما قلناه من اشتراط
الجواز بعدم الخوف وانتفاء المفسدة **الثاني والثلاثون** ما يأتي من الوجوه الدالة على فساد
جميع ما ذكر من الوجه المراد الذي اخترناه فتعين ما قلناه فهذه جملة من الوجوه
والادلة الدالة على صحة هذا المدعى ووجوب الحمل عليه وبالجملة فالامر واضح جدا واذا تحققت
هذه الوجوه الصحيحة الحجة فردوها اختاره جماعة بعد ما وكلها موجبة لما قلناه وما ذهب اليه
ذلك

الفصل التاسع في ذكر بعض النظائر والاشباه لما نحن بصدده وهو مما يقرب بالمقام فان
الشيء اذا كان له نظير او نظائر كان مما له استشهاد حكمه ولو تصور ورود نصوصه الى النهي وهو
موجب عظيم الحكم وقد شاع هذا المسلك في باب النظائر والكتابة وعندهم ان الشيء انما يعرف بنظائره
ويقاس باشباهه وما لا نظير له عند الاكثر [illegible] وليس هذا عملا بالقياس فانه باطل عندنا
بل هو [illegible] النصوص [illegible] وهذه النظائر كلها يمكن ايرادها في مقام المعارضة
للمستدل باحاديث النهي [illegible] ولنذكر من ذلك امورا اثني عشر الاول وهو اقرب شيء
هنا ما ورد من الاحاديث الكثيرة في النهي عن [illegible] القائم [illegible] فانا
لو جمعناها [illegible] احاديث النهي [illegible] قطعا ولا [illegible] في الامر
باظهارها [illegible] ولا الاشكال عند احد في ان اظهارها في غير وقت التقية [illegible] وان تلك
المناهي وردت بسبب الخوف والتقية ودفع الفتنة كما ورد في [illegible] الثاني
الاحاديث الكثيرة الدالة على النهي عن السؤال عن الامام وعلى تحريم نفس السؤال والطلب [illegible]
لها الدال على جواز السؤال في غير وقت الخوف [illegible] العلماء بتحريم السؤال عن الامام
هل يجوز [illegible] وهو ايضا نظير قريب جدا الثالث ورد النهي عن تسمية مولانا القائم
واذا عبر اسمه والامر بكتمه [illegible] لو اردنا جمعها لكانت [illegible] النهي عن تسميته
القائم [illegible] ولذلك كان الشيعة لا يذكرون اسمه [illegible] بكنايات كالعبد الصالح
والرجل [illegible] والقائم والحجة وغير ذلك [illegible] الخوف في [illegible] والاحاديث الدالة على ذلك كثيرة
جدا في مقام [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
الواسطي عن هشام بن سالم قال كنا بالمدينة بعد وفاة ابي عبد الله ع ثم ذكر انه دخل على عبد الله بن جعفر
والناس عنده [illegible] ثم خرج [illegible]

وذكر بها بعض الاشباه وهو [illegible] مشهور بينهم [illegible]

ان يكونوا عيونا من عيون ابي جعفر المنصور وذلك انه كان له بالمدينة جواسيس ينظرون الى من
تشيع جعفر عليه [illegible] فيضربون عنقه ثم ذكر انه دخل على الكاظم ع [illegible]
على الامامة فقال له انت هو يعني الامام قال لا ما اقول ذلك قال عليك امام قال [illegible]
عما كنت اسأل عنه اباك قال نعم سل تخبر ولا تذع فان اذعت فهو الذبح قال فسألته فاذا هو بحر
لا ينزف [illegible] على الكتمان [illegible]
[illegible] الكتمان [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] فهل يجب الآن [illegible] الكتمان مطلقا وهل يحرم [illegible] الاذاعة مطلقا
وهل [illegible] التقية [illegible]
المنصوص انه يتم الرابع ما ورد من النهي عن تسمية مولانا القائم [illegible]
[illegible] الحلبي في [illegible]
[illegible] النهي عن [illegible]
المسجد [illegible]
[illegible] امام [illegible]
[illegible]
[illegible]
الخامس ما ورد من النهي عن [illegible] الامام وهو الحديث [illegible]
قال [illegible]
اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]

ما رواه الصدوق في عيون الاخبار وفي معاني الاخبار عن ابي الفتح العباس الحاتمي قال قلت للرضا عليه السلام انه قد
هذا الامر قال اي والله على الاثر حج **السادس** ما ورد من الاحاديث الكثيرة في النهي عن سب اعداء الرسول
ولعنهم ولو اردنا جمعها لزادت على احاديث النهي عن تسمية القائم ثم وقفنا على تلك الاحاديث مع ما لهم من عظمة
وتهديد ووعيد وهل يبلغ احد في الجواز عدم الخوض في المغتفر مع انه لا يكاد يعتد بها
حرجا فكيف يبلغ في جواز التسمية مع ما ادعيت من المعارضات العريضة الكثيرة من احاديث **السابع** ما ورد
من الاحاديث الكثيرة في تقسيم الرسائل الشريفة واحاجي الاشارات الى اعدائهم واقسامهم الكثيرة
جدا وشهرتها حتى لا يكاد يخلو منها كتاب من الكتب والمصنفات ومن اغرب تلك المواقف وادعائهم بالغ غيره
وما نقله الشيخ المفيد في رسالته التي في النهي عن التسمية حيث روى فيها ما مضمونه ان ابا بكر خلع عمر
يا ابن ابي بكر فلا غضب عنه حتى ادخله في صندوق مقفلة عليه ورفعه بالجمل الى المسعى
ثم دفنت منه وقال التاسع من ابن ساعة كان الاكابر اضيافا في المسعى بين الصفا والمروة وحتى تنبيه
ان مامور منادي يا ابا بكر عليك هذا افادني فلان وجد في بيوت التواصي زينا فخفي منك وسلك
الى العقل فيم تعذر فضلك ففدى نفسه منها بالكبير فرده الى اهله كان في ذلك اليوم ذا ذلة
الصدوق في الحديث الذي رواه بعينه انتفت الحال وكلهم ثم خلت سبيل فلما جاء الى عبد الله جعل القائم
فنهى عن السمو في تلك المدة ونهيا بليغا الاجل ذلك حتى صح سبحانه في جملة الاحاديث معتبرة منها
ما هو من مصدر في الكافي وغيره وهو يدل على احاديث النهي عن التسمية وكثير منها عام مطلق حتى
انه يجب العمل بالدليل العقلي من ان ما جاز المنتهى امر ثابت بالكتاب والسنة والاجماع بل هو من ضروريات
للمذهب فاذا ما ورد النهي عنها دفع تلك المفسدة التي ترتبت عليها عادة على التسمية في
بعض الادلة عن الفوائد وعن الشهيد الثاني في شرح اللمعة عن ورود النهي عن التسمية **الثامن**
وهو نظير قريب ما رواه الصدوق في كتاب كمال الدين بسنده عن ابي عبد الله قال ان صاحب هذا
الامر يغيب لا ينهاكم بايامه فيها كل مبطل فقلت حلم قال الامر لم يوذن لنا في كشفه لاعبه ظهوره الحديث

في رمضان وغيرها ايضا فظاهره انهم لم يؤذن لهم في ذكر علة النهي الا بعد ظهور القائم ثم وقد ورد في
بيان تلك العلة احاديث كثيرة اوردها الصدوق وغيرها اورد فيحفظ بعض تلك الاحاديث ولكن هذا
الكلام ورد مطابقا لمقتضى ذلك المقام كما هو شأن البلاغة ومقتضى الحكمة فكذا احاديث سؤال عمر
وباقي احاديث النهي **التاسع** ما ورد في عدة احاديث من النهي عن قول رمضان بغير شهر وكذلك الاحاديث
لا تعتمد على احاديث التسمية وقد اوردها الكليني بابا في كتابه كما في هاهنا وقد ورد هذا النهي بابه
في كتاب وكانهم العقيدة وناهيك بذلك ثم ان اسانيدها قد صرح بلفظ رمضان بغير شهر في عنوان
الابواب وفي احاديث متعددة في الصوم وفي الادعية وغير ذلك ثم ان بعض تلك الاحاديث
وجه النهي ان رمضان اسم من اسماء الله فاذا قيل جاء رمضان او ذهب رمضان فلعل انهم منه فلذلك المعنى
يلزم تجويز ذلك على الله وهو مستلزم لحدوث التقويم فعلم انه يجوز اذا قصد المعنى الصحيح لوجود
التصريح بذلك كما قلنا ولوجود الاطلاق لفظ رمضان بغير شهر في الاحاديث الصحيحة الناسخ
الصحيح فعلم ان وجه النهي دفع هذه المفسدة التي هي ايهام خلاف المقصود ومعلوم ان الاسنة لهما
الا المفسدة المذكورة هاهنا فورود ذلك النهي يعجب **العاشر** ما رواه الكليني عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله انه كتب اليه بعض اصحابه يسأله ان يدعو الله ان يجعله ممن ينتصر به لدينه فاجابه
ولكنه في اسمك كما يرد ولعل الله ان ينتصر لدينه بشرار خلقه فانظر الى عدم فعل الاذكار في
اسناده الى النهي عن الاطلاق وهذا الكلام لما فيه من ايهام خلاف المطلوب مع ورود ذكر اللفظ
بعينه والامر به في صحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما في صفوة قال اللهم اللهم اوسع علي في رزقي وامدد
لي في عمري واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري وعن عمار وقد والكاظم قال كنت
الى الماضي في دعاء الجهر ومنهم علي فكتب اليه لا تقول فتنتصر علي فلعلي سعيد وكذلك قال منتصر وحدك
الحادي عشر ما رواه الكليني بسنده عن الحسن بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قال
رجل عنده الله اكبر فقال الله اكبر من اي شيء فقال من كل شيء فقال ابو عبد الله حددته فقال الرجل

كيف لقوله وقد قال العلامة الكركي [illegible] في بعض الفوائد [illegible] ويدخل في تعرف الكريم
بانه كريم وكان شيء فعلم ان الامر يزنك والنهي المعني [illegible] اهل [illegible] خلوص المقصود وتخيير
ما ورد في الفقه [illegible] لا يلزم اذ قال الامير لعكم اللهم اني اعوذ بك من الفتنة فانه ليس من احد الا
وهو مشتمل على فتنة ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن فان الله يقول انما اموالكم واولادكم
فتنة ومعلوم انه قد يدعي في بعض الاخبار عدم الاستعاذة والتسبيح مع قصد معنى صحيح او مع قصد
يدل على ذلك **الثاني عشر** ما رواه الكليني باسناده الصحيح عن ابي الحسن قال قلت للرضا ادع الله
ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال قلت الذي عندنا الكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين عليه السلام
يقول الحلال قوت المصطفين ثم قال الامام اني اسالك من رزقك الواسع وفي معناه احاديث اخر صحيحة
تدل على النهي عن طلب الحلال قوت النبيين مع انه قد ورد الدعاء بطلب الحلال والامر بطلبه في احاديث كثيرة
لكن مع قصد المعنى الصحيح اعني الحلال الطاهر الواقعي الخالص الذي لم يخالطه شبهة ولا حرام
والحديث [illegible] ثم انهم سلوا عن القرآن اهو خالق او مخلوق فقال ليس بخالق ولا مخلوق
ولكنه كلام الله [illegible] فلم يطلقوا لفظ المخلوق على القرآن مع انه مرادف للمحدث في المعنى ولكن اريد
الفرار من [illegible] وذلك ان المخلوق قد يرد بمعنى المكذوب كقوله تعالى ان هذا الا اختلاق
فالوجه [illegible] انهم نهوا عن الطلب [illegible] المقصود [illegible] ثم يستبعد ورود
النهي عن التسمية مع ما ذكر الحديث العظيم قبل الكلام السابق او شيوعه وذهاب الحديث بالكلية
والله اعلم **الفصل العاشر** في رد باقي الادلة التي استدل بها المجوزون لتسمية القائم بغير اسم الذي
دلت الادلة على تحريمه فنقول الادلة كلها دالة على ضعف غيره لكنا نشير الى ما يؤيدها فنقول اما الوجه
الاول فقريب من الدليل الذي اشرنا اليه ولا فرق بينهما في الحكم هذا الزمان ونحوه وللدلالة على الخصم
فلا يتم عموم المنع لان بعض الفضلاء قد تعرض [illegible] وقوع التسمية منهم في زمان الحجة عليه السلام يومئذ
وتحقيق ذلك على ما وجدناه لنا اصلا لكن الدليل التسمية يقتضي ما ذكرناه والوجه المذكور ضعيف في القوانين

لانه هو معارض صريح والنزاع بين القولين حاصل ظاهر وصاحب كشف الغمة اختار هذا الوجه ناقلا
انه السيد واما **الثالث** فضعيف جدا لان الاشعري المذكور ورده في دلائل الفريقين ونادر العامة
الامور التي لا يعتني بها على السواء وضعف سنده لكن يكثر عند الاصوليين والقواعد بهذا الحكم و
اقطارا لكون الاصحاب البلاد الجمهور الاسم الاشرف وقع هذا الاضطراب وغير ذلك مختلف وجوه مستقيم
تدل على ضعف ذلك الوجه واما **الرابع** فلا يخفى بعد دلالته كان الحكم في نفسه صحيحا ولا ينافي
اقرباؤه بوجه لكن يفهم بعض الاحاديث النهي ظاهر بابه كما لا يخفى واما **الخامس** فضعيف جدا لان الاوجه
الاصلي المرجح **الاول** ان احاديث النهي كلها وردت في زمان الظهور لا ينافي **الثاني** ان دلالة
على الوقت سواء وكذا دلالة الاحاديث الجواز دال الامر **الثالث** وجود محمل اقرب منه وعدم الفرق
اليسير مما ذكر البعيد التكلف **الرابع** وجود القرائن الكثيرة على الوجه الاول وعدم وجود قرينة
تدل على هذا ودلالة بعضها على عدم شيء فيتعين جميع ما **الخامس** انه يعلم بالتتبع انه لا قائل به
اصلا بل هو خلاف قول الجميع فلا يجوز المصير اليه **السادس** ان عمدة احاديث الجواز وردت
في زمان الغيبة كما مر واما الوجه **السادس** فباطل ايضا لوجوه **الاول** ان بعض احاديث النهي
شامل الامر المؤمنين عمرا وخاص به **الثاني** انه لا قائل بهذا الوجه اصلا وعلى ما نظهر وانما اوردناه
احتمالا او احتياطا كما مر **الثالث** انه فكيف يجوز اصحابنا قول لم يتكلم به احد ولا دل عليه دليل
اما تقرير قرينة شاهد في احاديث مشهورة ان خوف الشيعة قد ضعف باسمه بعد حضور بعض اهل العصمة
فلم ينكر ولعلهم **الرابع** انه يلزم منها ان تكون احاديث الامر كلها مختصة بالائمة الاثني عشر
مع انه من المعلوم الذي لا شك فيه ان الامر بالكف و كيف يتصور ان يكون الامر لهم عليهم السلام
بذلك انفسهم خاصة مع انهم خاطبوا الشيعة بتلك الطرق وامروهم بتلك الادعية في كل
وقت وسلكوا فيها عموما وكذا غيرها **الخامس** ان معرفة الامام واجبة على الشيعة قطعا والحجة
الامام اليه غير كاف فيه فوجب التسمية عليهم واما الوجه **السابع** وهو الذي اختاره السيد من تخصيص النهي

بالنحو والاغير ها كالخلوة ونحوها كما انه يصرح بالجواز في صورة من الصور لكن اول كلامه يقتضي ذلك
فقوله ادعى السيد طاب ثراه جواز التسمية في الخلوة وعند حضور الصديق عليه الحجة كوالصديق من
تقية وفي المنع عند حضور التقية لخوف سواء كان انتشار وعامة وانما الخلاف في صورة حضور
جاهر ثالثة فهنا عدا غير خوف وتقية فالسيد يحمل الاحاديث الناهية على الصورة الاخيرة ونحن
نحملها على الاولى منها خاصة ونجمع بذلك الوجه الذي اختاره فاسد من وجوه ان نوقش في بعضها
فالباقي كاف والمجموع كاف ثبات **الاول** انه لا دليل عليه ولا قرينة غير حديث ضعيف او
حديثين احدهما ضعيف وذلك لا احتمال اعتباره في التوجيه وروايته بالمعنى فكيف يجوز ان ترد جميع
ادلة الجواز وتخص جميع الاحاديث التي ذكرناها بهذا المثال واذا اعتبرنا ذكر السيد وجوه التخصيص
جميع الاحاديث التي بمعنى الحديث الضعيف او الحديثين فكيف لا يجوز لنا تخصيص الجامع والحال
بما اشتمل على التعميم مع وجود جميع الادلة التي تدل بالتصريح على الجواز والقرائن الكثيرة جدا
والتصريحات التي تدل بالمراتب واكثر الادلة الشرعية وتلك الاحاديث تدل على صحة حديث
وتلك القرائن تزيد على التعيين عند المحقق وما لم نذكره اكثر مما ذكرناه لان هذا العجب عجيب
الثاني انه ليس بصريح الدلالة بل هو محتمل ليحمل على ما قلناه لقلة الاشتهار واذا قام الاحتمال بطل
الاستدلال خصوصا على التحريم فانه لا احتياط فيه **الثالث** انه غير مطلق بل هو مقيد بكون الجمع
والسائل العام فهو الحاكم الذي ذهب اليه من وجهين كما تقدم **الرابع** ان النهي هنا لم
يقع بصورة الحصر ليفيد التخصيص كما لا يخفى ودلالة المفهوم ضعيفة فلا تعارض التصريح فان من
الوجوه الكثيرة **الخامس** ما اورده السيد من قوله ان المفهوم لا يعارض المنطوق الى آخر كلامه
ويأتي ان شاء الله هنا فالى وجود المعارضات كاحتمال الراجح الصريحة فيما وهنا الصورة
كما مضى ويأتي **السادس** انه يحتمل كون النهي شاملا لجميع الصور والمنع مخصوصا بهذه الصورة
فليس كل منهي عنه يوجب التحريم بل لا تصريح فيه بالتحريم والنهي هنا لا دليل على تعين هذا الاحتمال

وكيف

وكيف تتم مع وجود هذه الاحتمالات الاخر وجه الجمع والاستدلال عليه **السابع** ان الحديث عليه للحجة على الجمع
وهو الثاني من احاديث النهي يفهم منه انه كان في خلوة ولم يذكر ان احدا كان حاضرا فخوفنا في
خاص بحديث الجمع واما على قولنا فلا اشكال لانه يكون خائفا من وصول الخبر الى بعض العامة او
الى السلطان فان حمل السيد هو على التقية فهو في الحقيقة الكلام فيما ان وهنا لا استدلال به وبيننا
غيرهم من احاديث النهي على انه يجوز ذلك مع عدم المنع بالحرمة والظهور فالثامن ان حمل غيره
من احاديث النهي على التقية فانه لا يحتمل مانع الاحتمال الغائبة وقد عرفت ما في نسبة الحمل على التقية
فلا مانع اصلا **التاسع** ان الاحاديث الكثيرة الدالة على جواز رواية الحديث بالاسم او وجوبه
كقولهم عليهم السلام كيف بكم اذا سئلتم عن اخوانكم وقولهم عليهم السلام عند قول السائل يحيي القوم فيسمى في
نسمي من يسمي فاسمى ولا اقول فقالوا انا اعلم او لم تفصح من احاديثنا ومن
وقولهم عليهم السلام الراوي لحديثنا يسدده في قلوب شيعتنا اوثبته في الناس افضل من الف عابد
والوقاية وقوله رحم الله خلفائي فسئل عنهم فقال الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي
وسنتي ويعلمونها الناس من بعدي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولذا اشتغل العلماء بتأليف كتب
شتى وهل يجوز رواية الاحاديث عنهم الواردة بالتسمية ام تحرم فان كانت جائزة فالرواية
غالبا لا تكون الا في المجامع كما هو ظاهر وان كانت محرمة فالوجه رد رواية جميع علماء الشيعة
وتحريمهم لها واجماعهم على نقلها حتى وصلت الينا **العاشر** انك قد عرفت من تتبع الاسانيد
في اكثر الطبقات انهم يقولون حدثنا فلان وقال اخبرنا فلان ومعنى بعضها يقولون حدثنا فلان
وفلان انا اثنان وثلاثة او ازيد وكون النون للمعظم نفسه لا وجه له اصلا والقصة التالي
ايضا واضح فعلم انهم كانوا يروونها في المجامع والمحافل ولعلم ان هذا الوجه لم يكن شامل
لوجوه كثيرة جدا لا تكاد تحصى وانما ذكرتها مجملا اختصارا وخوف الاطناب وقد ترك بعض
تلك المواضع من الاسانيد المنقولة فاورد في موضع قال حدثنا او قال اخبرنا اختصارا

ايضا وذلك ظاهر عند المخبر وفيما اوردناه كفاية لمن اراد الحق العاشر ان التتبع والوجدان
شاهدان بان مجالس الائمة ومجالس علماء الشيعة كانت مجامع ومحافل وقلما اتفق حضور اكثر منها
مع صاحب المجلس اكثر من خمسة نفر وقد نقلوا الينا الاحاديث الكثيرة بالتسمية الحادي عشر
ما تضمنه الحديث الثاني من احاديث الجواز من قوله ادناه ما يعرضه على الصحابة فان التسمية لا
يتصور ان تكون في الخلق والوجوه اذ حضور شخص واحد بحيث لا يصدق الجمع بل لا بد فيها
من الشهرة والتواتر والا لانتفت فائدتها ولم يكن العمل بها ولو كان كذلك لما وصلت
الينا بطريق التواتر الثاني عشر ما تضمنه الحديث المذكور من قوله وعرضه على الصحابة
يوم الثالث وقال هذا صاحبكم من بعدي وخليفتي عليكم فان الوقوف عليهم حال كونهم مجتمعين
بغير شك لا يعتاد العادة وصيغة الجمع وصريح وكون ذلك في يوم الصعود والوقوف من غير
ذكر اسم عشيرة النفر على الامام وجعلهم كذا لا يتصور بغير تسمية فانه لو حضر و
يغيب عنهم قطعا واذا ذكر لا يعرف شخص فلو لم يعرفوا اسمه لكان نصا على محمد الاسم
والشخص وهو عبث عن الحكيم ولا يحتمل ان التسمية في مثل الضرورة النص والتعيين
مشتبه بالاشخاص بحيث العقيم وهو المراد بها احاديث الدعاء والتلقين بعد الزيارة
والادعية الكثيرة وغير ذلك مما هو كثير الثالث عشر ما تضمنه الحديث الرابع من قوله للجماعة
سمعتم ذكروا اسم محمد فانه لو لم يكن لهم حاضر الاسلام بقول الناس فلو حضر الراوي وجماعة
والامام الاخر بصيغة الخطاب وبعض اصحابنا ما صار على الصحابة وجماعة على كل حال يصدق
الجمع فبطل ما ادعاه ذلك الرابع عشر ما تضمنه الحديث الخامس من قول الشيخ الجليل
محمد بن عمر سأل ابو جعفر عليه السلام وانا عنده فان ذلك صريح في انهم كانوا ثلاثة او يزيدون
فصاعدا قطعا الخامس عشر ما تضمنه الحديث السابع من حضور جعفر بن محمد الصادق
ودخل جابر بن عبد الله عند ابي جعفر الباقر عليه السلام فقال الامام يوم ابي جعفر بارادته

و

الصحيحة عندهم بامره وقراها كلها وفيها التصريح باسم الامام وكيفية ولا اعترف بذلك الصدوق وكذا
ما قاله السيد جعلت التسمية باسم المعصوم في المجامع والمحافل مع ان السيد يعد ان لا يكون
هنالك غير اخوته الاقارب والسادات والعبيد والخدام مما ذكر المذكور دون ان يصدق
الجمع بالاسم السادس عشر ما تضمنه الحديث التاسع ان امير المؤمنين خطب على المنبر
وذكر احوال الامام ثم صرح باسمه باسمين وبان اسم الاسم لا يخفى بل يعلن حين يظهر
فهل يمكن ان يحمل هذا على الخلق او حضور واحد بحيث لا يصدق الجمع وذلك عادة وكذا
يتصور على صعود المنبر والخطبة في هذا الامر عند حضور واحد او اثنين لا ان اسمهم
وغير صعود المنبر سهل وكيف يجوز فعل المعصوم على العبث السابع عشر ما تضمنه الحديث
التاسع عشر ورواه جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر انه ما يفعل التسمية المحرمة وقال ان علم
فانه كان ما يحكى كما في الدروع بالباقر كما في سجود النبي وقال ان احبت
ولعل انها فعلك لغيبتي ولعنة ابي جعفر عنه كما في سجود النبي وقال ان الظاهر
صريحا ولعلها انها فعلت لغيبتي ولعنة ابي جعفر تصريح بالتسمية الحتي حتى سأل الامام
عليه عن ذلك فامره ان يعتق في الجماعة وبحيث تلك العادة كلها حصل ان يعود
واشير فيها بطل الخبر فان الارض يكثر عليه فعل الحج عنه ما كان يعد من نقل الكلام و
لم يحتمل الشيء فيها فعلم ان التسمية ظاهرا باخبار ولا باخفائه وقد قيد من جابر غير ذلك من
الاحاديث السابقة والحديث الذي رواه من الاحاديث انهم عمهم الله خاص باسم المتحير كما
مضى ويأتي في رسالة الثامن عشر ما تضمنه الحديث الثالث والعشرون من الدعوات الذي يقال بعد كل
فريضة ومعلوم ان النوافل تقع غالبا في الاخلاء في المسجد وقد اكثر في ما في الاحرام الناس وان
الدعاء جائز سرا وجهرا فهذا الاطلاق قرينة على عموم التعال الجمع تتعلق الحال التاسع عشر
ما تضمنه الحديث المذكور وبعض الاحاديث التي بعده المتضمنة للدعاء من ما رواه الكليني وغيره من

استحباب القيام اربعين نفرا في الدعاء وان لم يمكن فعشرة يدعون اربع مرات وان لم يمكن فاربعين [illegible]
وان ذلك سبب [illegible] الدعاء وتعزية كما تقدم **العشرون** ما تقدم في التاسع والعشرين من العبارات
التي مضامينها [illegible] في [illegible] [illegible] بل خصوص [illegible] التسمية وان الذي [illegible] ذلك [illegible]
الحادي والعشرون ما تضمنه الخامس والثلاثون من حضور [illegible] يستغفر [illegible] عند الحكم [illegible] ودفع
السم في حضر [illegible] بل لا يبعد حضور [illegible] **الثاني والعشرون** ما تضمنه السادس والثلاثون من
حضور القائم المهدي والاوصياء [illegible] الصبيان وتسميتهم [illegible] وتعوذ العامة ويحتمل حضور [illegible] او
فعل انكار [illegible] وتسمية حتى ان الصبيان الذين [illegible] يعرفون اسمهم [illegible]
فيحتمل [illegible] ولا ينكر عليهم ولا [illegible] السؤال [illegible] التصريح بالاسم في ذلك المجمع **الثالث والعشرون**
ما تضمنه [illegible] من العموم الذي يكاد يكون صريحا في جواز [illegible] على [illegible] [illegible]
دهر [illegible] فانه [illegible] الحضور لا يخرج منه [illegible] التصريح التسمية [illegible] فكيف [illegible]
والتسمية [illegible] ولا [illegible] عدم الامكان في [illegible] انها لم تمنع [illegible]
الرابع والعشرون ما تقدم في الحديث الاخير وامثاله [illegible] ما تقدم [illegible]
ولا يخفى ما يحصل من [illegible] وهو قبل انقراض [illegible] وقعود في [illegible]
[illegible] في الحديث المذكور من صحة تحريم [illegible] امام الزمان [illegible]
الخامس والعشرون ما تقدم من الاحاديث [illegible] ومعلوم ان [illegible] القيام [illegible]
الميت واهله [illegible] عنده ولذلك سمي [illegible]
الوجه التي ذكرها [illegible] **السادس والعشرون** ما ورد من الاحاديث الكثيرة عند انقراض [illegible] فانه
اذا اتفق [illegible] يصدق انقراض [illegible] ويصدق [illegible] على الباقين [illegible]
قول النبي [illegible] فيما تقدم ان لم [illegible] اذا حضر دفن الميت [illegible]
[illegible]

ذلك

ذلك [illegible] بكون التلقين [illegible] او ترك الميت [illegible] العزاء [illegible] ينبغي [illegible]
[illegible] لا يكون في الموقف [illegible] غير [illegible] وتبيين [illegible]
وكذا [illegible] التلقين عند الاحتضار **السابع والعشرون** ما تضمنه الحديث [illegible]
واشباهه [illegible] وجوب [illegible] وجوب معرفته [illegible] بطريق الاولى [illegible]
كان ومعلوم ان [illegible] والتعليم [illegible] في مجلس [illegible] في جميع [illegible] العلم [illegible] اذا جاء
[illegible] فلذلك [illegible] وهو مستلزم التسمية في محل [illegible]
[illegible] على [illegible] او [illegible] واظهر [illegible] فلازم غير [illegible]
كيف يجوز [illegible] الاطلاق [illegible] علينا [illegible] لو كان التحريم في المجامع [illegible]
[illegible] ذلك وهل يجوز [illegible] او ضعيفا [illegible]
[illegible] **الثامن والعشرون** ما تضمنه الحديث [illegible] والامر بالتسمية عند
[illegible] الائمة [illegible] التصريح [illegible] في رواية [illegible] ولا يخفى ما يحصل في
[illegible] **التاسع والعشرون**
ما تضمنه الحديث [illegible] والامر [illegible] ومعلوم ان ذلك [illegible]
[illegible] في الخلق [illegible] **الثلاثون** ما تضمنه [illegible] التصريح [illegible]
في مجلس [illegible] فلم ينكر احد منهم ذلك **الحادي والثلاثون** ما تضمنه [illegible]
[illegible] واسم ابيه [illegible] عند اهل [illegible] **الثاني والثلاثون** ما تضمنه [illegible]
[illegible] في محكم [illegible]
[illegible] **الثالث والثلاثون** ما تضمنه الحديث [illegible] والذي
[illegible] **الرابع والثلاثون** ما تضمنه [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] **الخامس والثلاثون** ما تضمنه [illegible] في مجلس [illegible]

رسول الله وعلى والحسن والحسين عليهم السلام وكلما سمعه حضر رجل من غير اهل الفساد وحضوره كان في ذلك
ما تقدم البيان وسيبويه وما بعده ومنافع مصالحها والشريعة العامة التي تمنع قبل فرعه والتمام عجيب
يسمها كل قوم بلسانهم **الرابع والعشرون** ما تقدم من الاذكار الالهية على جهة الوجه الذي قررناه
فانها دالة على ما في جميع ما عدد انه كما اشرنا اليه سابقا فهذه جملة والوجوه في بعض الاعم
تبقى عنده منصف شكا واشتبه فاي وجه وصح بحكم من الجانب المتمسك بالصورة في التهذيب
الاستبصار وغيرهما القوي اذا وضح اذا كثر قرائن وشواهد واذا عرف هذا الوجه الذي قررناه
وانظر ايضا الى كثرة الاشباه والنظائر مما ذكرناه التي قد اوردنا بعضها واشرنا الى الباقي وذلك
في الحسنى لا تعد ولا تحصى ومن الغرائب تكرر اسماء الله واسماء الانبياء والمرسلين والاوصياء والائمة
والعلماء والصلحاء كلها اسماء يجوز التلفظ بها وايرادها على وجه التبرك والتوسل ونحو ذلك بل
مطلقا وقد ورد ان اسماء الله غير [illegible] الذي اسم وان الانبياء عددهم مائة الف واربعة وعشرون
الفا واما الاوصياء والائمة فلا يحصى عددهم وكل واحد من الانبياء والاوصياء والائمة اسم
بل اسماء متعددة لا يأمن ان يذكر شيء منها وكل ذلك من جملة النظائر والاشباه لما نقلناه من تكون
اسم محمد الذي الحق فيه حرج وانتهت اليه الوصية من الائمة وما يجوز ذكره ولا التلفظ
من غير مانع كما هو الذي ضم ولا مستند كما هو ظاهر كما ذكرناه فمن منع ذلك يصرح بانه كل
ابائه وشيعته وباير وابداكره وتسمية السيد قوله انظر اليه [illegible] ودفعا يجوز
المصير اليه والعدد لا [illegible] ولا تعرفوها [illegible] ولست [illegible] ومن [illegible]
كان ذكر اسمه وما عرض حرز [illegible] من الروايات يجوز فعلها على اهل العصمة ويتم منهم
من خواصهم في مواضع التقية ولله الهادي **الفصل الحادي عشر** في توجيه ما في [illegible]
بوجه تفصيلي فنقول بعون الله تعالى شامل الجميع ونذكر الاحاديث كل واحد منها بخبر الى الحجة
الاول وما تضمنه من قول الخضر ثم واشهد على رجل من ولد الحسين لا يسمى ولا يكنى حتى يظهر امره فيملاها

اليه
عدلا كما ملئت جورا فقد عرفت ان الخبر لا دلالة فيه على التحريم لانه لا دلالة على الالفاظ ولا في الاخبار بالاخبار وقرينة
فان القضاء والنذر بناء على الغالب معنى صحيح لان الحرف التسمية غالبا بين يدي الغيبة في الكراهة
والمكاره واما الى البلاد التي يحكى فيها التسمية بالنسبة الى غيرها فتقييد هذا فهو لا يدعي
يلحق غالب العموم الامكان لا التحريم الثابت باصل الشرع ونظيره ان يقال العاشق لا يحب حتى يدرب
معشوقه المسافر لا يتزوج حتى يصل الى ارضه ان نفى النوم واليها لا يقال الغالب من الحكم
وكلام فصيح غير الحياء الى هذه التحريم او استحباب التي جميع الاوقات ولو ادعا كان الحكم
على ان الخبر عن تلقى قال [illegible] دفر ايضا ان الخاص في كلام سيبويه النوم
في الحروف واما تلك باي الى سائله واما الحديث **الثاني** وما فيه من قوله الا يرى شخصه ولا يحل ذكره
حتى يخرج فلا دلالة فيه على التحريم ولا على استحباب الليل والنهار
فكذا ذكر اسمه وقد تقدم بيان ذلك مع ان نفي الحل لا يحقق الحكم على غير الحل الشرعي فان كل منهما
يجوز ان يقال انه محرم عليه ولا يحل له وان لم يكن المنع شرعا ثابتا باصل الشرع كما يقال النوم حرام على
العاشق لا يحل والاصطبار على الماء في الزيارة ولذلك شواهد من كلام البلغاء كثيرة منها قول
الشاعر حرمت منا دمنا نوم عيني واستباحت حماي بالحلفا وقال الاخر احلت
دمي من غير جرم وحرمت بلا سبب عليه اللقاء كلا في فليس الذي حللته بمحلل وليس الذي
حرمته بحرام وقال بعض العلويين عتبت على الدنيا وقلت الى متى اكابد عمرا ضره ليس
ينجلي اكل شريف قد علا بجدوده حرام عليه الرزق غير محلل فقالت نعم يا ابن الحسين
رميتكم بسهم عنادي حين طلقني علي وقال الاخر عجبا للموت كيف نام كل نوم على المحب
حرام ومثل هذا كثير ومعلوم انه ليس المراد القصر بالاحكام والتحريم الشرعي عن الاعتقاد ونحو
بل المراد من الحل التعلق ومن التحريم المنع عرفي كونه موجودا فرضيا منها وان لم يكن الشرعي
واما الحديث **الثالث** فقد تقدم ما فيه وانه غير صالح باتمام المهدي وان الكوفية مثل الكلها

محمد علي المبالغة في المنع وقت الغيبة لا مطلقا فهو مجاز لضبط اتفاقا واما الاحاديث الثلاثة الاول
فقد تضمنت نفي الحل ووجهها ما تقدم في الثاني والوجه الاظهر انها تدل على الحل وقت الغيبة واما
الحديث السابع والثامن فقد عرفت انهما حجة لنا وان لفظ المحرم والنهي اشارة الى التوجيه حيث
مظنة وجودها ولفظ المنكر لوضع ذلك وانه لا يمكن تفصيل احاديث النهي والجواز بغير هذا مع الكثرة
المعارضة الوجه ولما التاسع فقد عرفت نفي النهي وان حمله بمعنى النهي في التسمية فلا
يمكن التكلف في اوله كما هو سيق الكلام غير متناسب للاخراج ولما العاشر فيحمل الاختصاص بزمن
المؤمنين عم او يقتضي الكلام وقد عرفت انه لا يمكن من التسمية حفظا باسم القائم على المنبر واما
الحادي عشر فهو كالثاني بل تلك الشواهد بلفظ انسب واليه اقرب ولا يخفى ان فيه قرينة على حمل
التسمية للمأمور على نحو نعبها وهو قرينة على ما حملناها به وانشانه ان الصحيح التحريم الحقيقي واما الثاني عشر
فان اراده دليلا على التحريم عجيب وقد عرفت انه دال على الجواز وظهر دلالة على ذلك قرينة وشاهد وقت
[illegible] هل يمكن ان يقال انه ذكره محرم مطلقا وان ترك ذكره واجب هل يعقل ذلك فكيف يمكن
ان يعارض ويتعدد اكثر القائلين باباحته ايضا وحاله لا يرجح وظهوره موقوف
عليها وهو معارض بالاحاديث الدالة على ان المهدي عم لا يخرج حتى يخرج قبله ستون كذابا كلهم
يدعي النبوة [illegible] حتى يخرج اثنا عشر كلهم يدعي الامامة وفي كثير من الاحاديث انه لا يخرج
حتى تظهر قبله بدع كثيرة وقبائح متعددة قد سماها الائمة عم وعدوا بعضها وفي احاديث كثيرة
حتى تملأ الارض ظلما وجورا فاذا كان قيامه موقوفا على جميع هذه المفاسد المحرمة نعوذ بالله
فكيف يشك في جواز ذكره وانه ايضا [illegible] وهي الموقوف ليست كذلك [illegible]
لابد منه ولا تحصل تلك الاشياء الا [illegible] ولا جاز [illegible] بسبب غيبته وتسلط اعدائه تحصل
تلك المفاسد من فعلهم واختيارهم وبعد ذلك يتعين ظهوره ويحصل المصلحة التامة واذا عرفت
ذلك تبين لك ما وقع من التسامح العظيم والتساهل البليغ في الاستدلال على التحريم الذي لم يحمل

لتسا

لتسامح واما الحديث الحادي عشر فقد عرفت انه لا دلالة فيه على اكثر من كراهة نفس السؤال واذا حمل على
التقية اتفاقا والجمع كخفاء الولادة واسامه ولنرجع الى ما نحن فيه

الفصل الثاني عشر

في ذكر كلام السيد [illegible] في التحريم وجمع احاديث النهي [illegible] وكان ذلك بسبب [illegible]
هذه الرسالة في جواب [illegible] انا اذكر كلامه ملخصا تاركا منه ما لا دخل له في الاستدلال الا بعض الفاظ
[illegible] اذ ذكر الجواب [illegible] فاقول قال السيد الجليل [illegible] احاديث النهي [illegible] هذا
لفظه فهو جملة من الاخبار [illegible] ولم نطلع الى الآن على خبر يعارض حكم هذه الاخبار لا
بسند قوي ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل بل وردت النصوص على [illegible]
بالاوصاف والالقاب دون التصريح بالاسم بل ورد النهي عن التسمية والكنية الى وقت الخروج وعلم
ذلك والحكم فيه من الاسرار التي لم يظهر وجهها وقد تقرر ان التكليف اذا لم يتوقف عليها تكون
[illegible] هذا [illegible] شيخنا الاقدمون [illegible] التحريم والصدق
[illegible] ذلك [illegible] فيه التصريح بالاسم [illegible] ورد الحديث والذي
[illegible] النهي [illegible] المهدي [illegible]
[illegible]
[illegible] المسمى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في اللغو

نزل وقوبل فلم يخالف حرفا فخرج ما دفعه كتب في قيام القائم ثم نحو من اسمائه ابائه بدلو من تلك باسم من على الحوادث

بل انما هو حكم اسلم بها الا الله فالمراد المنع من تسميته لهم وفي امالي ابن بابويه في وصف دين الامامية لم

يصرح بالاسم وكذا ما في كتاب الاحتجاج في حرز مولانا زين العابدين عليه السلام وفي دعاء الرضا عليه السلام وما ورد ذلك

ثم قال وكذلك ذكر دعاء فيه ذكره وذكرهم فلولا ان ذكر الاسم منهي عنه نهيا موكدا لما الى الاولياء لم يكن يهمل

بتركه وحكم التحريم الذي هو مخصوص التصريح يختص بالتلفظ الذي هو من شيم النطق ولا يسري الى مجرد الكتابة

ودون التلفظ فانه لا يعد تسمية والكتبة غير التسمية عرفا ولغة ولذلك اتى بعض العلماء

في بعض المصنفات في اصول العقائد والتعليم كما في الدرر حرمة ذكر الكنية فيظهر لدوام الاسم

وذكر المرحوم بالحكم على القول بالتحريم وعلى ضبط ما بالتحريم بكتابة الاسم من غير تلفظ على ما يخصص

حمله الوجه ومتابعة للرسم في اللوح السماوي الذي هو امور غيبية عليها مستقرة الاسرار

وهي من سر الله المطوي علمه كما نطقت به الاخبار ولكن يظهر لي ان من جاء الحكم في عدم تسمية القائم

ان يكون دائرا على بد تلك الملاحم المتابعة من الساحيا باسمه واسم ابيه ثم يظهر عليه السلام ولا يسمى التسمية والكنية

المنهي عنها الا ذكر الاسم الصريح والكنية فاما قولنا سمي رسول الله وكنيته فكلنا نعرفها وكذلك التلقب

بالمهدي والقائم والمنتظر ولذلك قد شاع ذكره بين الاصحاب ثم اورد [illegible] ان تسمى سمي رسول الله

وكنيته ثم قال فضول الاخبار وردت بالكناية عن الاسم والكنية ولم يرد خبر بالنهي عن ذلك كما

وردت الاخبار الجمة الناطقة بالنهي عن التسمية والتكنية اي بصريح الاسم والكنية وعلى ذلك جرت طريقة

الاصحاب قال الطبرسي هو المسمى باسم رسول الله المكنى بكنيته وفي الاخبار انه لا يحل لاحد ان يسميه

باسمه ولا يكنيه بكنيته الى ان يزين الله الارض بظهوره ودولته وكانوا يكنون عنه ويعبرون عنه عليه السلام بجهته

بالناحية المقدسة وكان ذلك من ابين الشيم فوق غيرهم وكانوا يتعودونها على سبيل الرموز

التقية القديم وصاحب الامر ونحوه وبعضهم في رسالة الشيخ ابن طاووس قال على رضي الله عنه من العجب

ان الشيخ الطبرسي ذكر في المفيد قال لا في الاخبار لا يجوز ذكر اسمه ولا كنيته ثم يقول ان اسمه اسم رسول الله و

كنيته

انما هو في

كنيته كنيته وهاهنا لطيفة انه لم يذكر الاسم والكنية وهذا عجيب والذي اراه ان المنع من ذكر كان

في وقت الخوف عليه والطلب له والسؤال عنه فاما الان فلا ونحن نقول ليس هذا بعجيب بل العجب

عدم الفرق بين التسمية والتكنية والكناية عن الاسم والكنية ولو كانت كذلك لما جرى ما جرى في الكتب

عنها ومن العجيب ان ثبت كلمة موقت بالخوف والطلب والخوف فنا دونها بالتحريم الى ان يظهر عليه السلام

بنص صريح في رفع هذا التحريم بنص الاوقات فقد يرى مجرد الهوى اذا كذا والعجب انه وقت

المنع بتسمية انه ورد على التصريح الدال على تحديد النهي بوقت الخروج والظهور ثم ما يعني

الخوف عليه في زمان الطلب له دون هذا الزمان اكان الطالبين والسالمين لان يظفروا

به في غيبته اذ اداء ذلك وما الفرق بين الغيبة الصغرى والكبرى في ذلك ثم كيف يتم هذا الخوف

بمجرد ذكر الاسم والكنية مع تجويز ذكر النسب والالقاب وما يتفق ذكر الخوف وذلك النسبة قبل

ولادته في زمان ابائه حتى نهوا عن تسميته حتى ان اسمه من ذكر بين الرواة مكتوبا فيه اسمه ومعطى

فانكم لا تعلمون ثم ان اصل غيبته من اسرار الله المطوية علمها عن عباده وهذا قدح في [illegible]

فانكم تخوضون فيما نهاكم الله ورسوله وامر مصادره عن الخوض فيه والتفحص عن علته ثم نحو مزوه

ثم اورد ما يرد ان علم الغيبة ما لم يوذن لنا في كشفها الا بعد ظهوره ثم ردد حديث عبد الله بن

جندب وهو انما هو في تحري علم الاحاديث الثلاثة التي بعض المتقدمين الا في تسمية الائمة الى اخرهم

وذكر ان بعض تلك الادعية مصروفة في بدايتها اخرها باسمه عم ولعل القائم [illegible] وقال

وتسمية الى اخرهم المراد به تسميته على القاعدة المعهودة المأخوذة عنهم وهي ذكرهم الى القائم

باسمائهم وذكره ثم بالقائم على ما ورد التصريح به في مواضع اخر ولعل تلك تنتهي الرواة من الكليني

توقيعا في اشعار بان النهي عن الاسم [illegible] ثم اورد حديث ابي عبد الله الصالحي وحديث [illegible]

وقد تعرفنا ما في اواخر الفصل الاول ثم قال فتبين لكل [illegible] من طرق الاخذ ان الموصوف بالتحريم [illegible]

النهي عن ذكر الاسم على الاسم ويقوم مقامه [illegible] والكناية لان معنى [illegible]

وفي النبي انه لا يكون لهم مكان يظفر به القاصرون ويخاف عليه هناك بل المراد الحكم الذي وقعت فيه
الغيبة وتخلف الى السفر او هذا الحينية وعلى الجمود واصحابه فخرج الجواب بالنهي عن اعلام
السائلين لانهم اذا علموا افشوه فكان ربما بلغ الخبر الى السلطان فيحصل لهم الضرر فهذا مطلق
سواء كان بالتعريض ام بالتصريح ام بالقياس الجلي او غير صريح وورد مخصوص وذلك امر
اخر غير ما نطقت به الروايات ولعلها لم تعرض فيه صريح منطوقه ورد على اصحابه عن ذكر القائم باسم
النبي ما دامت الغيبة سواء كان بالتصريح او بالكناية بالالفاظ او بالكتابة للعلم الحكم
واختصاص علة الحكم ببعض افراد الموضوع لا يوجب تخصيص الحكم بذلك الفرد بل تعمم الحكم
المعلل بعلة بالنسبة الى افراد الموضوع على التعميم يكفي فيه وجود العلة في بعض الافراد ولا تخصص
الحكم بتلك العلة الا ان يرد نص اخر بتخصيص الحكم بذلك الفرد الموجود فيه العلة بخصوصه وذلك كما
حكم بالتحريم على الخمر فانه معلل بالاسكار والاسكار قد يوجد ويعدم والحكم يعم جميع الافراد
ويستوعب القليل والكثير وايضا الفرد لا يعارض الطبيعة بل يحققها والمقيد لا يعارض المطلق
بل يحقق وجوده انما يكون الحكم المستوعب للطبيعة في بعض الافراد اكد ولا يرتفع الاستيعاب الا ان
يكون هناك معارض ومنافي فيخص الحكم بذلك الفرد الخاص بخصوصه فيقع التعارض بين الادلة وجمعها
بين الادلة ولا يتوهم ان هاتين الدليلين متعارضتان اذ الاصل جواز تسمية المهدي عليه السلام بالتصريح باسمه
لكثرة الاثر عنهم فيسوغ لنا تخصيص احاديث النهي لان الاصل الحكم ان لا يعم ورود النص
وهو اضعف الادلة فلا يعارض نصا بل غايته ان يويد بعض النصوص المتقدمة ويرجح بعض
الادلة المتعارضة وفي مسألتنا هذه نصوص على التحريم غير معارضة بما يوافقها والادلة الدالة
فلا وجه للتخصيص ثم اورد حديث الاسم وقد تقدم وهو التاسع في احاديث الجواز وكتب
الاسم فيه بالحروف المقطعة ثم قال هذا يصلح ان يخرج شاهدا للمتواتر من الاحاديث
ان اسمه اسم النبي وكنيته كنيته ومعلوم انه كان له اسمان احدهما اسمه والاخر وهو محمد والاخر

ودونه

دونه في الظهور والشهرة وهو اضعف لها ثم اورد بعض احاديث في ذكر اسم القائم عليه السلام بالحروف المقطعة
ثم اورد بعض احاديث في الاعلام والتعيين وجملة اللهم عرفني حجتك فانك ان لم تعرفني
حجتك ضللت عن ديني فهذا ما اورده من كلام السيد رحمه الله في الرسالة ملخصا متروكا منه ما
لا دخل له بالمقصود مقتصرا منه على قدر الحاجة وتجنبا عن التكرار والتطويلات وحيث ان الان شرع في جوابه بحسب الاجمال في
الجملة وان كان ذكرنا نقضا ظاهرا بعد ما تقدم من النصوص والادلة فنقول قوله وعلم النظر الى الادلة
نجد معارضا صحيحا يمنع عن الذي هذا الكلام ومثل ذلك الفاضل فقد عرفت كثرة المعارض ما حاصله
اشتماله بالتعيين على ما هو صريح في التسمية كحديث الصحيفة وحديث النبي وحديث الاسمين وحديث اللوح في
بعض الروايات والاحاديث الامرة بالتسمية عموما وخصوصا فقد يرد بحمل ذلك على المنافاة و
توقف لنا دليل البعض واما ما يحتمل معارضا يزيل كل شبهة ولست ادري ما نظر ... عليها
من النصوص والادلة الكثيرة في هذه المسألة قوله بل قد وردت النصوص على اباحة ... ذكر الالقاب
دون التصريح بالاسم اقول الايراد الجلي فهو ممنوع وتنبيه النبي مما هو في الظهور ... والاخبار
التي نقلنا بعضها في التاسع والعشرين وان اراد البعض فلا دلالة فيه لان ذكر اللقب مع التحريم في وجه
ملاحظة التقية ودفع تلك المفسدة الكلية والتعريفات بذلك كثيرة كما لا يخفى قوله بل قد ورد النهي عن
التسمية والكناية وقت الخروج ... والان يرد ... من عدوا وقطعا
ولعل ذلك لا يكون الا بعد الخروج بمدة طويلة ... فالدليل الذي تقدم عرفت
ان ذلك محمول على التقية وان هذا التحديد في جملة القرائن ... والنهي عن الكنية
لم يرد الا في حديث واحد قوله والحكم فيه والاسرار التي لا نطلع عليها ... فيه وجه الحكمة
العلم المنصوصة الموافقة للاعتبار ولتصريحات الاخبار ومعلوم انه لا يوجد ما يدل صريحا على
عموم النهي لغير وقت التقية ولا ما يدل على عموم الجواز لوقت التقية فتلك الحكمة منصوصة ظاهرة واضحة
جدا وناهيك ان ذلك الضا وانه كان سببا في دفع مفسدة كلية ودفعا للنزاع الواقع ...

[illegible]

والتقية ولذلك لم يقع قريبا لا ترك كل ونهي وتخويف عن تسمية ولادته [illegible] عن اسمه وقد تقدم ذلك في هذا
الزمان هو سبب في دفع مفاسد جزئية كما مر قوله ولذلك لم يثبت هذا الحكم بحسب الشريعة [illegible]
بل حكموا بالتحريم والنهي والتصريح [illegible] بانه [illegible] وذلك كلا منهم اولى كما عرفت جملة من عباراتهم
وتصريحاتهم بورود الاحاديث الصحيحة الصريحة عن النبي والائمة عليهم السلام بالتسمية الناسخ [illegible] التقية
بعض الاحاديث التي ورد فيها [illegible] علمائنا ورواه محدثونا خلفا عن سلف الصريحة في الجواز
بل الامر والرجحان [illegible] على اباحته والطاقه على الجواز وهذا الشيخ ثقة الاسلام ابو جعفر الكليني قد
اورد بابا في النهي عن الاسم في كتابه [illegible] من الاحاديث [illegible] صحيح في ان النهي [illegible]
التقية فعلم ان مذهبه [illegible] ما ذكرناه وكذلك ابن بابويه فانه ذكر [illegible] بعض احاديث النهي [illegible]
اكثر الاحاديث الصريحة بالجواز والامر بالتسمية واختصاص النهي بالتقية في كتاب كمال الدين [illegible] عيون اخبار الرضا
والمجالس والعلل وغيرها من كتبه بل اورد جملة منها في كتاب [illegible]
بعدم [illegible] وقد نقلنا بعض [illegible]
تخصيص ولا استثناء [illegible] في العبارات [illegible] بما صرح ولم [illegible]
الاحاديث الدالة على التسمية ولا [illegible] ما هو صريح في اختصاص النهي
بالخوف والتقية بل حكم بصحة جميع تلك الاحاديث وصرح به في العبارات المذكورة سابقا فعلم انه
يعتقد مضمونها نعم قال [illegible] حديث [illegible] هذا الخبر هكذا تسمية القائم [illegible] والذي
اذهب اليه النهي [illegible] الحديث [illegible] اولا وذهابه الى النهي مع اعتقاده [illegible] ان
يكون يعتقد اختصاصه بوقت التقية وحصول المفسدة او يعتقد عدم الاختصاص [illegible]
لا وجه له [illegible] الادلة [illegible] ان زمانه كان [illegible] زمن الغيبة وكانت
التقية فيه والخوف اكثر [illegible] واحتمال وقوع تلك المفسدة [illegible] غير بعيد فلا [illegible] كلامه
ابهم [illegible] ارادة [illegible] والمنع [illegible] ذلك الوقت وهذا هو [illegible]

في

فاجاب بعض احاديث النهي والتحريم في مواضع اخر الا ترى انهم افردوا بابا للنهي عن الاسم ولم [illegible]
لاحاديث التسمية بل ذكروها متفرقة في الابواب لاجل ذلك المطلب وقد عرفت بقية الكلام في
الفصل الثالث واذا كان الامر كذلك فكيف يجوز ان ينسب الى [illegible] القول [illegible]
المتواترة التي رواها هو وغيره وحكمه بصحتها ولم يؤولها [illegible] وكيف
يجزم ونسبة مثل هذا القول الى ابن بابويه وغيره [illegible] بتحريم [illegible]
شهر رمضان وعدم [illegible] من الاصحاب بالاجماع على الشرعية والاستحباب بعد ورود
الاحاديث الكثيرة [illegible] كلامه في الفقيه صريح في ذلك وانه انما نفى تاكيد الاستحباب وقد صرح في
آخر كلامه بذلك حيث قال [illegible] هذا الحديث في هذا الكتاب [illegible]
ليعلم الناظر في كتابي هذا [illegible] باستحباب [illegible]
فليت شعري هل يفهم من هذا [illegible] التحريم ام الاباحة ام الاستحباب مع ان [illegible] صريح في نفي
التحريم والعبادة [illegible] ومثل ذلك [illegible] مذهب الشيخ المفيد والطوسي
وابن طاوس [illegible] فانهم [illegible] قالوا [illegible] انه لا [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] ما تقدم الا ترى انه [illegible] اكثر احاديث الجواز
[illegible] الغيبة وكانت [illegible] وتلك [illegible] الاخر ان الطبرسي
وابن طاوس [illegible] بالتسمية [illegible] التي نقلها السيد [illegible]
في ذلك [illegible] وقد [illegible] باسم القائم [illegible] الطبرسي في [illegible]
صحيحه في كتاب اعلام الورى [illegible] ابن بابويه في مواضع [illegible]
ما قلناه [illegible] ذهبنا اليه [illegible] تحريم التسمية في وقت
التقية [illegible] المفسدة [illegible]
والقرائن [illegible] قوله واذا [illegible]

كان قد تقدم بعضه ولا تعرض له في ديوانه انما هو كلام انجعل الى المنع الاصل التوقيع ذلك الوقت لا مطلقا والا
فاده دخول اهل العصمة عليهم السلام هذا الاسم على قوم الحكم وما وجدوا ابن بابويه جميع تلك الاحاديث وقد اتهاد
مقابلتها **قوله** ويقتضي النهي ايضا ما ورد في التسمية كتبه بالحروف المقطعة هكذا م ح م د في النسخ التي ادرك
هذا البيت لان النسخ الصحيحة متفقة في اكثر المواضع والاختلاف فيها قليل جدا وهذا هو التحجج الاوائل
مثل هذه التفاصيل كما في القران وكلام ذلك النهي على ذلك ظاهرا فيتدبر النهي ... مخصوص بالحروف
ثم نحو الحروف المقطعة انما يكون تسميته بلا فان كان الاول عارضا لها فيتاكد النهي عن التسمية وان كان
عارضا نصرا ابن بابويه وغيره من علمائنا كما اشرنا اليه هذا النصارى تعاوده وقد تقدم في الفصل الماضي
اشارة الى بعض ما يتعلق به ولا يخفى ان الحكم بان المنع انما يتعلق بالحروف المقطعة بالغيبة تعوا الغيبة
تحقيق للاجمال بل الادلة قائمة على خلافه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وصرح ابن بابويه وكتب
الاسم فيها بالحروف المقطعة من غير ... **قوله** اما نظر الى الاوجه الاولى
او ان ما ورد في التحريم فمنوع ... على التحريم ... مع اختيار
التسمية في الترك على ... عموم ... **قوله** ولا يخفى ان الجمع انما كانت ... هكذا
م ح م د اقول قد سبق الكلام فيه في الفصل الثالث فيه كفاية ان شاء الله **قوله** وفي اكثرها ذكر القائم
بالنعت واللقب لا بصريح التسمية والكنية اقول لا يخفى ان الاكثر ... في الاحاديث
وفي المحادثات العلماء بتعبه في الماضي ... بلا ... الجواز والترك لا بدل على
التحريم كما لا يخفى **قوله** فالقول بالتحريم في غير التقية ... بالتسمية وغيرها من الاحاديث
الكثيرة جدا وبوقوع الكناية في القران عن اسماء اعداء الدين بالجبت والطاغوت واللات والعزى وفلان
وفلان وكذا في الاحاديث في الاجتهاد ... فكيف يصدق ... بالله على مثل هذا الامر
المنصوص على التصريح من ائمة الهدى ... **قوله** وفي ... ابن بابويه فقد ... الترك لا يدل على
التحريم ... التقية ... فقد ذكر ... ذلك المجلسي انه ... فيه

كردن

كبيره ورد في قوله انه قد ذكر بعض العلماء ولا اقول من الصادق عليه السلام ولا يخفى عليك ان التوقيع هذا السند والتوقيع غير
معلوم منه انه عن الثقة المعلوم ابن بابويه انه كان يانى عن ... وقد انتفى ان ... في هذا المقام عن
جرى الشام ... الكتاب الى المامون لما سأله ذلك ... في عيون الاخبار وليس في غير ... وعبارة
الحديث السابق على تحريم التسمية ولا الاخر غيره وكان المامون ... والتوقيع ذلك المقام لا ذم
فهو كونه ... العموم على ذلك ظاهر جدا **قوله** ولا يبعد حمل الكتابة ... دون التلفظ اقول ان
هذا الكلام مناقض ... ظاهره انه نفى التحريم عن الكتابة ثم حكم بتحريم الكتابة وقد استدل في
كلامه على التحريم ترك الكتابة مع انها تدل على الجواز ... القراءة والمقابلة والرواية والسماع
غالبا ... ان التحريم ... الاجماع ... التحريم ... هذا ... في ...
الرد ... ذكر الاسم والكنية ... الكنية ... ولا يخفى عليك ان هذا ... في
... بعا للاطلاق والاتفاق على عدم التصريح بالاسم ... الحاصل ... وجدنا
العلماء قد كانوا ... الكتب والاحاديث ... ويبالغون ... هذا الاتفاق
ما ادعاه ... الاتفاق **قوله** ولكن نظهر الجواز ... الحكم ... القائم ... وان ...
الاسم المبارك ... ان ... القائم ...
او الجواز ... ان ... لم يكن ...
الحديث السابق ... واسم ابيه ... ذكر ...
... في اعلام الورى ... عن ابيه ...
عن ... في حديث ... الى ... وهو ...
... جميع اهل الارض ... الان ... ينبغي ان يكونا ...
يعلن ... مع انه ... كما ذكرتم ...
... انه لا يدل على ان ... ذلك ... ولا يجب علينا

تسليم قوله وبيان ساد ما ان العادية المعتبرة ازعلوان ذلك الفرد ايكون قبل قيام القائم عمر كما فهمه
السامع وكثيرة وهو ينتقض قوله الا اذا عرف العلامة باسمه حتى نظهر اوحى علاه الاسم عرفا وبعل
ذلك الفرد قبل ظهور عمر بعد طول مدة وكونه قبل عتق بيده كاف في انتقاض الغاية الذي ذكرها
فليتشعر بها الواعي الفهم رعاية الحكم التحكيم الشرعي المنصوص عليه من العلم فتبط ضعيف عمر ما
يرد عليها هذه الاعتراضات الواحدة وغيرها مما لا يخفى قوله وعلى ذلك جرت طريقة الهمى وقال
الطرسي ثم ادى الاعتراف ذلك انما جرى من الطرسي والمفيد خاصة مع تصريحهما في العاقل المنقولة
بالتوقيعات الى ما وما بل الغار الناله المذكورة ذلك يعرف الا الحكم قوله بل البحث عن التوقير التسمية
والكنية عبر الكنائي عن الاسم والكنية لو لم يتقدم في ذلك كلام في النصلائية يشدان بيد ...
بان ذلك تسمية والمجانب تسامح وتساهل في معنى السليم انما ورد في الاخبار وذكر ان الاسم
الشريف تمام ملا لولا الفقيه بل مخصوصا بها على قوله ونقل في هذا الحق ما قال والحق ان
الكارثة الكبرى في التسمية باسم مع وجود الرتبي بعد ذلك داخل في التسمية انما وردنا وهي خاصة بذلك
التسمية المنهي عنها ايضا يؤيد ذلك المعنى وان المقامين مختلفان بالتقية وعدمها فلذلك فرق كما مر
المفهوم من التسمية تعيين الاسم وانه شامل لقولنا سمى بكذا فيه في مثاله المراد المنع فاعتراض على محج
لا يخ عمر وصح مع ان لزان يقولوا انها قد ردوا على العارف غافلا على التسمية كحديث اللوح وانه
محمد بعد ابو ... مواضع وغير ذلك وعد منها في الالقاب والاسماء ما قلنا كما تبعا وقد قال
الشيخ الجليل البليغ محمد ... في كتابه ان لفظ الاسم يطلق على الكنية والصفة وقد استعمله
الفصحاء ورد في الاحاديث ثم روي عن سهل بن سعد ... علي عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ...
ولم يكن لنا اسم احب اليه منه فاطلق لفظ الاسم على الكنية ومثله قول الشاعر وهو المتنبي اجل
قدرك ان تسمى موته ... وعدد منه ما سماك العرب ... ويروى عن بعضهم فاطلق الاسم على
الكنية والصفة وهذا شائع ذائع في كلام العرب انتهى وقد جمع اللغة في احد ... اطلق ... واجل مسمى ... قال في ...

مقام الشاكرة وقال ابو علي وهو العامل الذي كتب به اللام ثم وهذا يشعر بجلالة التسمية على كمال الاسم والتعبير الكناية وذكر
بنصه لصحيح زياد ابو نمر في الاصفهانية خير دعاء ... قال ... ففي ذلك ... هل ... اسد بن ... كما قال
ثم قال المحقق قال العلامة في العلل ... النقل يغني عن البيان فيما يتم ... الجواب الباقي ... اساء ...
الكتب بالاسناد الصحيح عن منصور ... عن ابي عبد الله قال المحقق ... يحتج ... العلل ... في
المسجد الذي ... الحديث فيظهر من ذلك التسمية قد استعملت عمن تقيد ... لكن لا يتعلق ...
للفظ التسمية ... الاسم ... تعيين ذلك الاسم في المقامين كما قلنا والظاهران ذلك استعمال مجازي
مع القرينة المتصفة فلا ... الاطلاق عليه ولا يتعلق ... ذكرناه بما ... بطل الاستدلال بهما في باب الامر
بالتسمية ... التقوى ... جدا ... الامر بالتسمية المنهي عنها ... التحكم في ... الذي ...
التقوى ... قوله والجواب ... الممنوع ... قد ... والنصوص الواردة على ...
الخبر ... الظهور ... كلام ... انا ... الاحاديث ... والتأويل
السبعة ... قوله ثم ما ... الطلب ... على الغيبة ...
بما ... الذي هو ... الغيبة ... على الخوف على ...
كلام قوله ... الحرف ... الاسم والكنية ... ذكر ...
ذلك ... اذا لم يذكر الاسم والكنية ... الطلب ... الا
... الاسم او الكنية ... الطلب ... زاد ...
... وحصل ... المفاسد ... الغيبة ...
محذور ... تقدم ... القول ... السمو في الجواد ...
بطلا ... اسم ... الطلب ... اللقب ...
... محذور ... الانقاب ... اللقب ...
والعلوم ... وعدم ... الولادة ... تصريح ... على ذلك ...

قوله وما حقيقة ذلك الخوف ونحو ذلك التوقف كلا اثر فيه لمقدار الا بعد حتى [illegible] اقول قد عرفت جوابه وان
وجه ارادة الاختفاء عن سلطان الجور المقصود في زمان كل واحد من الائمة وعن الكفار لابد من حصول الخوف الى
السلطان المقصود في وقت الولادة دفعا لتلك المفاسد العظيمة التي قد حصلت لهما وفرعون لما عرف
امر موسى وقد تقدم ذلك وانه مضمون في السير والتسيير قوله ثم ان احاديث الغيبة من اسرار الله المطوية على الانام
اقول قد تقدم انها انما طويت وكتمت في بعض الحوادث لاقتضاء المقام وقد بينوا ذلك في مقامات اخر
تصرفه وهو قرينة لما حققنا ولا نسلم ان النهي المذكور عن الخوض فيه اذا كان مستندا الى الاحاديث
والعام منهم والادلة الشرعية قوله للاولوية بتسميتهم على القواعد المعهودة اقول ان ادعى ابطال القاعدة
كلية ففساده ظاهر لما مر من التصريحات الكثيرة وان ادعى انها جزئية لم تفد شيئا وورود التصريح في البعض
حجة وعدم ورود [illegible] لا يستلزم الارادة [illegible] وملاحظة التقية والحصر لم يثبت بدليل واما هذا
تاويل منه لاحاديث [illegible] ظاهر المعارضة للنهي عنها فاما ان يكون نفي الوضوح عام او
خاص [illegible] الجمع [illegible] القرينات [illegible] وحكمته قوله بل النهي [illegible] على الانام
[illegible] بابي وجه كان اقول [illegible] هذا [illegible] وهذا [illegible] من احاديث النهي
ايضا والتوقيع المذكور وجمع في معناه [illegible] على توجيه النهي واختصاصه بوقت التقية كلام قوله فالجميع
[illegible] خصوصها ووقت تخصيصها اقول [illegible] التخصيص فهو [illegible] الظاهر العموم
ولو ثبت فهو مخصوص بوقت الخوف والتقية وهو [illegible] والضعف [illegible] الاكثر الى
وقت الخروج والظهور [illegible] الامر [illegible] مشترك [illegible] واحاديث النهي باقي
ذلك الكلام من كثرة التواتر والادلة والقرينات قوله وذلك امر لغرابته اقول [illegible] وفي التقية بعيد جدا
بل لا وجه له كما لا يخفى وهو معارض بحديث المجامع والمحافل فكيف خصصه احاديث النهي مع انه
[illegible] التواتر على ارادة التقية لم يخصصها بهذه الاحاديث الكثيرة والاول الى [illegible] والاحاد
[illegible] والى تخصيص احاديث النهي جميعا اوردناه فخصصها بحديث المجامع الذي ليس بصحيح

وجه
مجموع

والامر قوله واختصاص الحكم ببعض افراد الموضوع لا يوجب تخصيص الحكم بوقت الورود او بهذا الجمع الحكمي على
ذكرنا في ما حققنا ووجه [illegible] على وجه التخصيص من ظاهر [illegible] فانا معارضه بعموم الاحاديث
المجامع والمحافل [illegible] هذا الاتفاق [illegible] ضعيف او حديث [illegible] ضعيف وتخصيص احاديث النهي كلها
بذلك كما فعله السيد ثم توقف في [illegible] التقية ان دلت على النهي [illegible] التي ذكرناها وجعلها
لا تظهر [illegible] فهو [illegible] قوله الا ان يرد نص [illegible] تخصيص الحكم اقول وقد [illegible]
الكثير [illegible] قوله الا ان يكون [illegible] معارض [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] قوله ولا يتوجه [illegible] اقول [illegible] التحقيق [illegible]
لا تقتضي تعميمه قوله لان [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] قوله وفي مسئلتنا
نصوص على التحريم [illegible] قد ظهر عليك فساد هذه الدعوى
[illegible] قوله هذا [illegible] المتواترة [illegible] الاحاديث [illegible]
التي [illegible] الاحاديث [illegible] كانت
[illegible] قوله اللهم [illegible]
فاملت [illegible] هذا [illegible] اعني [illegible]
[illegible] تخصيصها [illegible] العام [illegible]
الوارد [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الورود [illegible]
ورد [illegible] الاخبار [illegible] تلك [illegible] وردناها
[illegible] والعام [illegible]
وهو [illegible] تمت الرسالة [illegible]
سمي مولانا المهدي [illegible]
الاوسط [illegible] ١٠٧٢ [illegible]
[illegible]
على محمد واله [illegible]
[illegible]

الرسالة المسماة بنزهة الاسماع في حكم الاجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اجمعت على الاعتراف بوحدانيته العقول، واتفقت على وجوب وجوده ادلة المعقول والمنقول، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي هو اكرم نبي واشرف رسول، وعلى آله الكرام الذين اجمع على فضلهم الفاضل والمفضول، بل جمعوا الفضائل وجمع غيرهم الفضول، واصحابه من الحماة الاخيار والفحول، ومبينوا الدين بالفروع والاصول، صلوة وسلاما دائمين ما هبت صبا وقبول وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي هذه رسالة في حكم الاجماع، وتحقيق معناه، وتعيين ما هو حجة وما ليس بحجة على ما تحققناه، والتوفيق بين التصريحات وما ينحل الكلام اليه وما يتعلق بذلك وما يتفرع عليه، دعاني الى جمعها اشتباه ذلك على اكثر الفضلاء، والتباسه على جماعة من العلماء، واغترارهم بمجرد دعوى الاجماع، ولو كان في مسئلة قد طال فيها الخلاف والنزاع، حتى ان بعضهم جعله اقوى الادلة الراجحة وعده مطلقا من اعظم اصول الدين، مع ان كثيرا من صوره مما يغتر به الغافل، وليت تلك الاجماعات شيء عند العاقل فيترتب على ذلك مفاسد جمة، ويتطرق الى بعض المطالب المهمة، في بعضها ما لا يكاد ان يلتفت اليه، مع ان هو الذي يعول عليه، وقد سميتها نزهة الاسماع في حكم الاجماع، ورتبتها على اثني عشر فصلا وخاتمة الاول في معنى الاجماع عند الاصوليين قال بعض المحققين منهم الاجماع في اللغة يطلق على معنيين احدهما العزم قال الله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم وورد لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وثانيهما الاتفاق من قولهم اجمع القوم اذا صاروا ذوي جمع كما يقال البن الرجل واتمر اذا صار ذا لبن وتمر وفي الاصطلاح هو اتفاق علماء الطائفة على امر في عصر انتهى وهذا عرفه الشهيد الاول في الذكرى وقال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد هو اتفاق المجتهدين من امة النبي صلى الله عليه وآله على حكم ولا يخفى

عليك

علمائنا ان من التسوية عن عمومها خصوصا من وصف الاجماع بها في صورة اتفاق علماء الطائفة والمجتهدين وغيرهم من موافقة المجتهدين من باقي الامة وكونه ذلك يخرج الفضلاء والانفراد الاول انما يصدق على اتفاق علماء الطائفة في عصر وان خالفهم كل من عداهم من المتقدمين على ذلك العصر والمتاخرين عنه خالفهم ايضا جميع الامة مطلقا والانفراد الثاني انما يصدق على اتفاق المجتهدين من الفرقة وان خالفهم جميع العلماء وغيرهم منهم ولا يعتبر بعموم الامة بالنسبة الى الحكم ان يثبت يكون الاول اتم ولعل المراد منها والصدور بالمجتهدين المجتهد الشامل وبالعلماء المجتهدين وينبغي التدافع في الاكتفاء باتفاق اهل عصر واعتبار جميع الاعصار يجب الظاهر وكان قولا الشهيد الثاني من الاطلاق هو مراد الاول والتقييد كما يشعر من كلامه هناك بل يكاد ان يكون بعضه صريحا وعرفه بعض الاصوليين بانه اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد على امر من الامور فان المراد من اهل الحل والعقد المجتهدون في الاحكام الشرعية الموجودون في عصر واحد وهذا التعريف يقرب من الاول وفيه ما ذكرناه والله اعلم الفصل الثاني في معنى الاجماع عند الاخباريين وانما اخرناه لان اكثر الذين يدعون الاجماع ويحتجون به الاصوليون وتعريفهم كلامهم مضطرب كما مضى ويأتي واما الاخباريون فعلى ما تتبعنا من كلامهم لا يكاد يشكل معناه عندهم هو الاتفاق من الامامية على العمل والفتوى بحيث اذا حصل كشف عن الاستقراء وانما يقال على وجوب حكم معصوم وذلك باختلاف الطرق والاثار من اهل العصر انهم بالتتبع التام لطرقهم لا يدين وانما الصادق لقواعدهم وعدم صحتهم فان ذلك لانهم لم يكونوا يحكمون على حكم الشرع الا بعد المعصوم كما قال العلامة من ان الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد المروية عن ائمتهم انتهى وفيه ما يخفى لان مرادهم اخبار الاحاد المحفوفة بالقرائن القطعية المفيدة للعلم المتواترة والحكم منهم ثم والاقتصار على بعضها خصوصا في الاصول مخصوصا ويكون الحصر اضافيا بالنسبة الى اخبار الاحاد التي لم تبلغ التواتر والى الاستنباط الظني وتشتيت الاخبار الضعاف الفصل الثالث في ان الكلام اذا اطلق في العمل بها من الاصوليين والاخباريين فيه ما

هو حجة من الاجماع والكلام في تحقيقه وعدم الاشكال ان بعض اقسامه معلوم معقول وبعضها موهوم منقول
فالاول ما اتفق اهل العلم واليقين على اتفاقه ودخول المعصوم فيه ايضا بحيث لا اشكال فيه لاحد حتى
يصير من ضروريات الدين او من ضروريات المذهب فيقول به كل من قال بالدين او كل من قال بالمذهب كوجوب
الصلوة وتحريم الزنا في الاول ومسح الرجلين في الوضوء واباحة المتعة في الثاني وهذا القسم لم يتحقق
في المسائل النظرية وانما يثبت في المسائل الضرورية التي ليست بمحل البحث والاستدلال نعم هو حجة على
من خرج من الملة او المذهب وشذ بسبب عدم العلم او الحاجة ونحوها بادنى تقليد كالاعوج على اهل التحصيل
ومثل هذا الاجماع يستعمل قطعا حصوله من غير نص بل تواتر نصوص صحيحة صريحة لا اشكال فيها ولا ريب
وهذه النصوص وان كانت تغني عن الاجماع لكنها تقوى بتوسط الاجماع بحيث لا يبقى عندها مجال
للتوقف او التحقق ومثل هذا الاجماع الذي يتحقق دخول المعصوم فيه وان كان لا يتوقف في حجيته احد
لكن المعقول عندنا ان حجيته انما هو باعتبار قول المعصوم لا باعتبار قول غيره وعلى هذا الاجماع ليس
بحجة لانه اذا تحقق علم بدخول قول المعصوم لم يكن حجة واذا علم قول المعصوم واما مستحق الاجماع
فهو حجة وعند المحقق لا دليل على حجيته غير دخول المعصوم فالقول بانه حجة مجاز للتعميم باعتبار انه
مشتمل على حجة وهو قول الحجة فهو نظير ما اذا قيل قول المسلمين مع قول النبي حجة ولا يخفى فساده اذا
حمل على حقيقته وصحته اذا اريد منه المجاز وهذا الاجماع يتقدم على الحديث الصحيح عند التعارض فيجب
تاويل كلام الحديث وقبول كلام ما دل عليه وان ضعف سنده من بعض الوجوه والاثبات [illegible] الصادق
في حديث الجمع بين الحديثين المختلفين [illegible] بالمجمع عليه [illegible] بل فان المجمع عليه لا ريب فيه وهذا التحقيق يكون
السؤال والاجماع ههنا على قول المعصوم الثابت بالعلوم [illegible] فهو المتفق على انه لا بد
له من مستند [illegible] على ان حجيته [illegible] قول المعصوم وانما يحصل هذا الاجماع مع ظهوره
او كونه قولا ظاهرا مشهورا احكاما [illegible] عليه فان [illegible] يلي اصحابها
الى الاتفاق [illegible] او [illegible] التقليد او [illegible]

ذلك والنظر الى قوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم [illegible] خلقهم اى خلقهم
ليعلموا ما يستحقون به رحمته فرحمهم كما ورد في الاحاديث المعتبرة وادل الايات [illegible]
والقسم الثاني من الاجماع هو ما يسمونه اجماعا ويطلقون اسمه عليه ولا اشكال في [illegible] كلام المعصوم [illegible]
والاخبار وهذا على قسمين قسم سنده هو النص القطعي الثابت عن اهل العصمة [illegible]
حكما ويستعمل الاتفاق والاجماع على مثل هذا النص ويكون له معارض اقوى منه وقسم لا سند له [illegible]
لا سند [illegible] ضعيف والاخبار معارضة بما هو اقوى منه او سند [illegible] العبادات [illegible]
الظنية التي ورد النهي عنها ولا دل الاجماع [illegible] وهذا القسم غير حجة ودليل [illegible] على سواء [illegible]
[illegible] حتى [illegible] على التفريع بالقطع فيه [illegible]
[illegible] الاجماع اما [illegible]
للاتفاقات [illegible]
ولا شبهة في فساده [illegible]
والاهواء فظهر انه [illegible] على حجيته كما هو ثابت
في القسم الاول والثاني [illegible] الامامية [illegible] الاجماع
هذا القيد قالوا على سبيل [illegible] الاجماع لو كان حجة لكانت حجيته باعتبار
قول المعصوم لان الزمان لا يخلو منه [illegible] وكتاب العدة وذهب [illegible]
الفقهاء باسرهم الى ان الاجماع حجة وحكي عن النظام وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر انهم قالوا الاجماع
ليس بحجة [illegible] وقال انه حجة [illegible]
داود وكثير من اصحاب الظاهر الى ان اجماع الصحابة هو حجة دون غيرهم من اهل الاعصار وذهب مالك
[illegible] الى ان الاجماع المراعى هو اجماع اهل المدينة دون غيرهم [illegible] وذهب [illegible]
الى ان الاجماع حجة ولا يختص بعهد الصحابة ولا باجماع اهل المدينة والذي نذهب اليه ان الامة لا يجوز ان تجمع

على خطأ وان ما تجمع عليه لا يكون الا صوابا وحجة لان عندنا لا يخلو عصر من الاعصار من امام معصوم حافظ للشرع
يكون قوله حجة يجب الرجوع اليه كما يجب الرجوع الى قول الرسول ص فمتى اجتمعت الامة على قول فلا بد من كونه حجة لدخول
المعصوم في جملتها ومتى قيل يجوز ان يكون الامام خارجا عن الاجماع قلنا فذلك لا يكون اجماعا بل قول
واحد من العلماء عندهم وخالفنا اهل الخلاف في ذلك فان قيل اذا كان المعتبر قول الامام فلا فائدة في ان
يقولوا الاجماع حجة بل ينبغي ان يقولوا الحجة قول الامام قلنا الامر كذلك وفائدة الاجماع انه اذا لم يتعين لنا قول
الامام فنعتبر الاجماع ليعلم ان قوله داخل فيه ولو تعين لنا قوله لم نعتبر سواه ومتى فرضنا ان الزمان خلو
من معصوم لم يكن الاجماع حجة على وجه من الوجوه لانه لا دليل على وجوب القطع على كونه حجة ونحن نستدل
بعد ذلك بخصوص وجه العمل بالشرع وبين انه لا دلالة في شيء من ذلك انتهى ثم ذكر ادلتهم ولما يرد عليها ودخل في
كلامهم هنا الاظهر بعد طريقة باقي الاخبار بين انهم لا يعلمون الامامية عن معصوم وقال ايضا تنبيه
ان قال العامة اذا كان الاجماع عندكم دليلا بعد تحقيقهم وعدم خروج معنى الخبر ان المعصوم
قد بين قول المعصوم فلم جعلتموه دليلا مستقلا مستغنيا عن الخبر ونظمتموه في سلك الادلة الاربعة قلنا لو كنا
المستدلين لذلك لكان عليكم ما ذكرتم للتكلم لما اعتقدتم هذا الاصل الذي لم تكونوا اهل عندكم احتجاجكم
نعم اذا تحقق قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين علمنا بهذا الدليل فان كان الاجماع الذي يدعون اصالة
هو هذا لو نفاكم عليه والاظهر حجية هذا عندنا انتهى وهو كلام جيد اذا عرفت ذلك فاعلم ان
الاجماع انما يتحقق في القسم الاول وهو الذي قد يرى في زمان ظهور الامام او في صورة ظهور نص لحكم واتفق
عليه جميع علماء الامامية بحيث لا يظهر منهم مخالف بعد التتبع التام والظاهر ان الصورة الاخيرة داخلة
في القسم الاول واما اتفاق المجتهدين والاصوليين على حكم في زمن الغيبة فامكان تحققه ممنوع ولو سلم وثبت دلالته
فلا دلالة على دخول قول الامام في جملتهم ممنوعة وقد مر ولا يجوز التمسك به وبيانه ان تحصيل العلم
باراء جميع الناس واقوال سائر العلماء مع تفرقهم في البلاد وكثرتهم وانتشارهم في طبقات الناس
وكثرة مصنفاتهم جدا وخفاء تاريخ تقدم بعضها على بعض وكون كثير منهم لم يصنف شيئا وخمول كثير

واهل الفضل بحيث لا يعرف وانتشارهم في بلاد الشرق والغرب وعدم ظهور اكثرهم للتمسك بالتقية والعلم
واحتمال الخوف لكل واحد منهم لا يمكن الاعتقاد الا بعد اظهارها التقية او خوف الفتنة ونحو ذلك
على التتبع التام وعدم اعتقاد الاحوال في المشهور بل يقتضي ان يكون ضبط اقوالهم موقوفا على استعداد
طويل وتفتيش عظيم وعلم بحال الرجال ومعلوم ان كل من ادعى الاجماع لم يفعل ذلك بل ولعله مع
التمسك بعمر الشيوخ اكثرهم عما افتى به فلا يحصل الا الظن الضعيف بالاتفاق وبعد ان حصل العلم بدخول
الامام اذ لكن هذه اللفظ بعينه وليس متواترا بعد ذلك بحيث يصير حجة على من تتبع الا على غيره فان
التواتر بعد المنقول الا بالكاد وكونه مع الاخبار المتواترة بالاتفاق الحسي وكون كل واحد منه
معتضدا بالقرائن غير محصور لاتقان التقية وغيرها كالمرد والاحاد لا تفيد الا الظن فيصير احادا فظنيا
يجوز على الخطاء لم يرد نص في جواز العمل به فضلا عن وجوبه على ان هذا الاجماع الذي يعلم دخول
الامام فيه لو كان مجهولا لا يحتاج الى كونه قول الامام في الغالب لزم كونه حجة مع العلم بمخالفة قول الامام والرجوع
قول الامام عن كونه حجة وهو معلوم البطلان وعند التحقيق يعلم ان هذا قول لا يتوقف عليه الاجماع ويلزمه
عدم الاحتياج الى خبر الضعيف عن النبي والامام للاستغناء عنه بالاجتهاد والاجماع والاستنباطات الظنية
والادلة العقلية على قول الاصوليين وهو رجوع عن طريق النصارى الى القول الذي شاع الى قول الاصوليين
كما نقله الفاضل والدليل الذي استدلوا به على عصمة الامام ولزوم كونه معصوما الجزم بوجوده
عباده بما يجوز عليه الخطاء وهو يقتضي بالاولى ان يدل على عدم حجية الاجماع للثاني والدليل على بطلانه جميع
المسائل الاصولية كما حققه في محله وقد قال الشهيد الثاني ان الاجماع في بعض رسائله وكم
ما قال الاجماع عند الاصحاب انما هو حجة بواسطة دخول قول المعصوم فكيف اقوال الفاضلين والعلماء
عنهم انما هي تولد دون اقوالهم وقد اعترفوا بان دليل الاجماع حجة انما هو مبني على الحجة وانه
كلام حق في نفسه وان كانت حجية الحجة مختلفة عندنا وعندهم على ما هو محقق في علم واذا كان كذلك
فلا بد من العلم بقول المعصوم في جملة اقوالهم حتى تتحقق حجية قولهم وانى لهم هذا العلم في مثل هذه المواضع

مع عدم وقوفهم على فرع عليه فضلا عن تولد ولعل ما اشتهر بينهم من انه متى لم يعلم في المسئلة خلاف للفقهاء علم من ذلك
اصل المحال الذي نسبه بتحقيق الاجماع ويكون حجة ويحل قول الامام في جانب الاكثر المتخير ونحو ذلك مما بينهم
اعتمدوه فهو قول عجائب التحقيق جدا ضعيف لما عرفت من انه يحتمل ان يكون ثمة وهو بعض الحكام من جملة
اقوال الحكام المختصة دون غيرهم من المسلمين ومتى بلغ قول اهل الاستدلال من اصحابنا في عصر من الاعصار
السابقة حد الانتشار ولا يعلم بلدا لها طرف الانتشار وهم في جميع الاعصار محصورون مضبوطون
بالاشتهار والكتابة والتحرير لاحوالهم على وجه لا يتجه الحكم بشك ولا يمنع منه شبهة ومجرد احتمال وجود
الخصم منهم مجهول الحال مغمور في جملة الناس مع بعده من اهل الجانبين فان هذا الاحتمال ان كان
وجوده مع كل قائل فكذا ومثل هذا الاحتمال لا يلتفت اليه العقلاء واساوقال المحقق في المعتبر ثم ما ذكره
الاجماع حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله ما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان
قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة
والاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في جملتهم ومن ابى يحصل العلم
القطعي بموافقة قوله لاقوال الاصحاب من هذا الانتفاء التحفظ والمعارضة الكلية والجهل بما يقع
على الاطلاق في اوقات ترتبها على سبعة وترتيب من قول المحقق قول العلامة في النهاية فانه لما
اورد على نفسه انه لا يمكن العلم باتفاق الكل وجه يتحقق دخول المعصوم فيهم اجاب بان الوثوق ودخول
فيه اذ الاجماع انما يتحقق فلا يمكن من دخول انه مع ما ذكرنا يحصل الفرق بين قول الجمع للجهل كما
ما وصفناه ومن قول بعض علماء المسلمين اقطار الارض حيث علم الجمهور يتحقق اجماع المسلمين ولم
يقع فيها احتمال الخلاف في بعض الاقطار لا يعلم وجه الوثوق ان قول هذا البعض في قطر من اقطار
الارض مع كونه مجتهدا مطلقا ما يستحيل انفراده وتحيل يخفى عادة على كل احد ثم وهو يختص باهل
الظهور للحكم ومع قوله وهذا لما يدل عليه العلم العادي قطعا فان حصل شك في العلم لذلك قال
اللفظ المتاخم لتعلم الكافي في ان انه على مسئلة شرعية حيث ان طرق العلم كذلك فلا قول الامام

الجواز

الجواز عنه ومحاله وكلام في هذه الاعصار المتطاولة ولا بكل وجه فان ادخال قوله مع جملة اقوال
قوم معلومين فكلام ظاهر في توسط العلم بقول المعصوم ونحو ذلك في اقوال الشيعة عند ظهوره كما اتفق
لابائه عليهم في مسائل كثيرة اتفقت في ايام علماء شيعتهم واتى ابناؤهم كالقول بوجوب مسح الرجلين
في الوضوء والمنع من مسح الخفين ومنع العول والتعصيب في الارث ونظائر ذلك وهذا انما الوجه التي
تجرد حال الغيبة ووقع الاختلاف فيها فان رجوع فيها الى ما ساق اليه الدليل من الكتاب والسنة وغيرها
من الادلة المعتبرة شرعا لا الى مثل هذه الدعاوي العارية عن البرهان وهذا ذروة من المقال في هذا
المقام وبقي اشياء في الحال فتنبه لها لكن من يعرف الحق بالرجال فتمسك في ذلك بكلام افاضل الائمة
كلام الشهيد السابق ذكره فتدبره ولا تغفل فانه في غاية الجودة والتحقيق اذا عرفت هذا علمت ان المعتبر
والاجماع هو المتقدم ذكره ولو قيل ان في زمان المالك الائمة الاعتماد عليه الا الاستدلال بها على
الرجوع الى النصوص الخاصة وغيرها ومما يدل على بطلان الاجماع بالمعنى المشهور عند الاصوليين انهم قد
اعترفوا بان حجيته مبنية على الظاهر وان حجية الظاهر مبنية عليه وذلك دور واضح وقد صرح بنحو ذلك
في شرح العضدي وقد استدلوا عليه ايضا بالاجماع على تخطئة مخالف الاجماع وهو كما ترى في غاية
الضعف وجوه تمسكا بتوجيه ذكره وهذا لا يخفى يعلم وان ردوا عليه نقضا اجماع الفلاسفة على قدم
العالم واجماع اليهود على ان لا نبي بعد موسى واجماع النصارى على ان عيسى قتل ثم اجابوا ايضا بوجه
ضعيف جدا لا يخفى ضعفه على من نظر فيه ثم قالوا التمسك بالظاهر انما يثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل
بالاجزاء الا نحو من اتباع الظن وما ذكرنا هنا يظهر من اصول الكتاب المذكور ولا يخفى ورود الايراد
واردة فهو في موضعين من كلامه هنا منضما الى عدم ظهور دليل قطعي على حجيته كما اعترفوا به مع ان
العامة شنعوا عليهم بعدم حجيته ومع كونه امرا مختلفا غير منضبط فلا يجوز ان يكون هنا طريقا للاحكام الشرعية
كما اعترفوا به في غير القياس والوجه الرابع على عدم حجية الاجماع كثيرة جدا لكن الذي اعلمه دخول المعصوم في
الجمهور في زمانه لا قول له وانفراده ودليل على حجيته في جميع الا الامامية دراهين العصمة وناهيك بذلك

ويأتي ما يؤيد هذا ويؤكده إن شاء الله تعالى **الفصل الرابع** في ذكر بعض الأحاديث الدالة على ما وافقناه عموما أو خصوصا
وبعض ما يناسب المقصود والأحاديث في ذلك كثيرة إلا أنا نقتصر على اثني عشر تبركا بالعدد الشريف **الأول**
ما رواه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في أول كتاب الروضة من الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن
حفص المؤذن عن أبي عبد الله ع وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله ع
في رسالة طويلة كتبها إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها فكانوا يضعونها في
مساجد بيوتهم فإذا فرغوا من صلاتهم نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن
القاسم بن الربيع الصحاف عن إسماعيل بن مخلد السراج عن أبي عبد الله ع قال خرجت هذه الرسالة من أبي عبد الله ع
إلى أصحابه ثم ذكرها بطولها وفي جملتها أن قال واعلموا أنه ليس من علم الله ولا من أمره أن يأخذ أحد من
خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس قد أنزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن
ولتعلم القرآن أهلا وجعل أهل الذكر الذين أمر الله هذه الأمة بسؤالهم وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم
وعن علمهم إلا من سبق عليه الشقاء فأولئك الذين يرغبون عن سؤال أهل الذكر وأولئك الذين يأخذون بأهوائهم
وآرائهم ومقاييسهم ثم قال وقد عهد إليهم رسول الله ص قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله رسوله يسعنا
أن نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله رسوله وبعد عهده الذي عهده إلينا وأمرنا به مخالفا لله
ولرسوله فما أحد أجرأ على الله ولا أبين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم أن ذلك يسعه والله إن لله على خلقه أن
يطيعوه ويتبعوا أمره في حياة محمد وبعد موته إلى أن قال واتبعوا آثار رسول الله وسنته فخذوا بها
ولا تتبعوا أهواءكم وآراءكم فتضلوا فإن أضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله وقال
أيتها العصابة الحافظ الله لهم أمرهم عليكم بآثار رسول الله وسنته وآثار الأئمة الهداة من أهل بيت
رسول الله من بعده وسنتهم فإنه من أخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لأنهم هم الذين
أمر الله بطاعتهم وولايتهم أقول في هذا الحديث الشريف كما ترى دلالة على عدم حجية الإجماع المبني على
بعض الاستنباطات الظنية والآراء والاعتبارات العقلية وعلى ترجيح العمل بقول المعصوم ع

خاصة

خاصة وإن من لم يعمل بذلك فهو ضال وهذا هو القسم الثاني من الإجماع وهو الذي ذكرنا أنه لا يجوز
العمل به وفيه تصريح بحجية طريق الأخباريين ووجوب اتباعها **الثاني** ما رواه الشيخ الجليل الحسن بن علي
ابن شعبة الحلبي من علماء أصحابنا في كتاب تحف العقول عن الإمام أبي الحسن علي بن محمد الهادي ع في
رسالة طويلة كتبها إلى أصحابه يقول فيها من علي بن محمد سلام عليكم وعلى من اتبع الهدى فإنه ورد علي كتابكم وفهمت
ما ذكرتم من اختلافكم في دينكم إلى أن قال اعلموا رحمكم الله أنا نظرنا في الآثار وكثرة ما جاءت به الأخبار فوجدناها
عند جميع من ينتحل الإسلام ممن يعقل عن الله لا تخلو من معنيين إما حق فيتبع وإما باطل فيجتنب وقد اجتمعت الأمة قاطبة
على أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع أهل الفرق وفي حال اجتماعهم مقرون بتصديق الكتاب وتحقيقه
مصيبون مهتدون وذلك بقول رسول الله ص لا تجتمع أمتي على ضلالة فأخبر أن جميع ما اجتمعت عليه الأمة
كلها حق هذا إذا لم يخالف بعضها بعضا والقرآن حق لا اختلاف بينهم في تصديقه وتنزيله فإذا شهد
القرآن بتصديق خبر وتحقيقه وأنكر الخبر طائفة من الأمة لزمهم الإقرار به ضرورة حين اجتمعت في
الأصل على تصديق الكتاب فإن هي جحدت وأنكرت لزمها الخروج من الملة فأول خبر يعرف تحقيقه
من الكتاب وتصديقه والتماس شهادته عليه خبر ورد عن رسول الله ص ووجد بموافقة الكتاب وتصديقه بحيث لا تخالفه أقاويلهم
وذلك قوله إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن تضلوا ما تمسكتم بهما وإنهما لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض ثم أورد أخبارا توافقه ثم قال فالخبر الأول استنبطت منه هذه الأخبار
وهو خبر صحيح مجمع عليه لا اختلاف فيه عندهم وهو أيضا موافق للكتاب ثم ذكر الحديث بطوله أقول
فيه كما ترى دلالة على حجية الإجماع وفي فوائده أن المذهب هو القسم الأول وعلى حجية الإجماع
على العمل بخبر الواحد ووجوب ترجيح الخبر على معارضه وهو القسم الثاني وأما المطلوبة
لا يصح نسبة الإمامية في ذلك الوقت كانوا أخباريين ومع ذلك فقد صرح في الحديث السابق
بالتقييد على ... العقل كما هو المعروف يقتضي اعتبار الإجماع المذكور كما ذكرناه سابقا
الثالث ما رواه الكليني في باب اختلاف الحديث عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان

عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث
الى ان قال قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين
في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما و
اصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا
لا يفضل واحد منهما على الآخر قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع
عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه
وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله
صلى الله عليه وآله الحديث اقول في هذا الحديث تصريح بان الرواة مجمعون على صحة الاجماع على العمل بكل الحديثين
المتعارضين بل على صحة الحديث المجمع عليه كما مر وهو النقل لا الشاذ في الاجماع ووجه الاطلاق ما تقدم
من ان القرائن على التحريم ... على تخصيص الاخبار به **الرابع** ما رواه رئيس المحدثين ابو جعفر
محمد بن علي بن بابويه في كتاب كمال الدين وتمام النعمة قال حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني قال حدثنا
محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا سألت فيه
عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام اما ما سألت عنه ارشدك الله و
وفقك الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة
الله عليهم اقول هذا دال على ما قلنا ومرجح طريقة الاخباريين ووجوب الرجوع الى المحدثين وان اتفاق
رواة الحديث على نقل خبر والعمل به حجة يجب العمل بها وهذا هو القسم الثاني من الاجماع كما مر **الخامس**
ما رواه الكليني في باب الرد عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ... في
احتجاجه على الحجة المحدث في ابطال الرد فقال ... فيه ... الخبر
الروايات المخالفة للقرآن يكذبها وما اجمع المسلمون عليه لا يخالطه علماء ولا اثر له ...
اقول هذا ظاهر في ان المراد ... من الاجماع ولا شك في حجيته ... الاخر قسم الاجماع الخبر

ووجوب العمل بالمجمع عليه وعدم جواز العمل بما خالفه **السادس** ما رواه ايضا في الباب المذكور عن احمد بن ادريس عن احمد
محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن محمد بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن ... وما نرويه
العامة والخاصة وسألته ان يشرح لي ذلك فكتب بخطه ما اتفق المجمع ... منهم ان المؤمنين
الرد في جميع الحديث اقول هذا يدل على استدلال الرضا عليه السلام بالاجماع ... وهذا
اما من القسم الاول او الثاني قطعا لانه هو المجمع به فكيف لا يكون حجة **السابع**
ما رواه الكليني والكشي وغيرهما عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرفوا منازل الرجال منا على قدر
رواياتهم عنا اقول هذا صريح بالمطلوب وهذا الحديث يدل على ان اتفاق الرجال والرواة على العمل
بخبر ... موجب للعمل به ومرجح لها على غيرها وهو ما قلناه سابقا **الثامن** ما رواه الكليني في
باب ... بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... عليكم ان تقولوا الا ما علمتم ... مثل القول
وفي ... احاديث كثيرة جدا وفي هذا ... الرجل ... القسم ... على الريب
اشارة ... وهو ... **التاسع** ما رواه الكليني ايضا في ... الاحوال
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد
الله عليه السلام قال تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكر الاحاديث لنا واحاديثنا تعطف
بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا
بنجاتكم زعيم اقول هذا كالذي قبله بل اوضح وابلغ **العاشر** ما رواه الكشي في كتاب الرجال عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ... احياء وامواتا زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير ليث المرادي وبريد بن
معاوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي على حلال الله
وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الآخرة وفي حديث آخر في مدح هؤلاء
وامثالهم كان ابي ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي مستودع
سري واصحاب ابي حقا اذا اراد الله باهل الارض سوءا صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء وامواتا

يمرون ذكر ابو عبد الله عليه السلام بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتاويل الغالين صلوات الله عليهم
احياء واموات بريد بن معاوية وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم اقول وفي معناها اخبار كثيرة جدا ولا يخفى دلالتها
على وجوب الرجوع الى رواة الحديث وانهم ثقات وانهم حجة فيما يروونه [illegible] وفيه تصريح
حجية الثقات على العمل بخبرهم وان كان معارضا بالفتوى وهذا هو مقتضى النص والاجماع بل هو شامل للاخبار [illegible]
الحادي عشر ما رواه الثقات [illegible] على خلاف [illegible] وقد تقدم
نقله في جملة الحديث السالف ومعلوم ان الاعتبار [illegible] وهو الامام [illegible] وفاته
انقطاع [illegible] الامامية [illegible] لانه قد علم [illegible] كان [illegible]
لا يعمل بها الا النادر فكان هذا الاجماع وهو [illegible] الاول والثاني [illegible] قطعا هذا احد
الاحاديث وهو ما اشرنا اليه الثاني عشر ما رواه الكليني وغيره [illegible] في احاديث كثيرة في مدح
المؤمنين وشهود الشهادة لهم بالنجاة [illegible] ووجوب الرجوع الى رواة الحديث منهم وانهم حجة على
الشيعة في زمن الغيبة وياتي بعض ما اشرنا اليه [illegible] وجوب العمل [illegible] رواية ثقة
وياتي [illegible] الفصل الخامس في المعاني التي يستعمل فيها لفظ الاجماع احيانا [illegible]
احدها اتفاق جميع المسلمين على حكم [illegible] كوجوب الصلاة وتحريم الزنا ونحوهما الثاني اتفاق
جميع الامامية على حكم منصوص [illegible] كالمسح في الوضوء [illegible] ونحوهما الثالث اتفاق
جميع الاخباريين على حكم منصوص [illegible] الرابع اتفاق جميع الاصوليين على حكم غير منصوص
بل [illegible] بعض [illegible] واما اتفاق الاصوليين على حكم منصوص
[illegible] الخامس اتفاق جماعة
من الاخباريين [illegible] السادس اتفاق جماعة منهم [illegible] مخالف
نادر [illegible] السابع اتفاق جماعة من الاصوليين كذلك وهذا القسم [illegible] المشهور
في كلام [illegible] الثامن وجود حديث في بعض الاصول [illegible] على

[illegible] الاجماع [illegible] على الحكم المذكور في ذلك الحديث [illegible] على [illegible] وعدم
[illegible] معارض اضعف منه او اقوى [illegible] باب التقية اذا عرفت ذلك فلا يخفى [illegible]
الثلاثة الاول حجة للعلم [illegible] الامام والنص على حجيتها كما عرفته وان الرابع [illegible]
واما الخامس [illegible] ظاهرا [illegible] على [illegible]
[illegible] قطعا والسادس [illegible] ضعيف والسابع اضعف منه [illegible]
واما الثامن فحكمه ظاهر ويجب العمل به مع عدم المعارض والترجيح بالوجوه المنقولة [illegible]
وياتي [illegible] تحقيقه الفصل السادس في وجه تعارض دعوى الاجماع [illegible] العلماء [illegible]
الاجماع من بعض العلماء على حكم ودعوى غيره او دعوى [illegible] الاجماع على خلافه واما دعوى الاجماع
في محل النزاع فهي كثيرة جدا [illegible] اقسام الاجماع [illegible] معانيه التي يطلق عليها [illegible]
في تلك الصور ودعواه في نقيضها [illegible] وقد اعترف [illegible] الشهيد في [illegible]
والعقول [illegible] واما [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] على وجه [illegible] دعوى الاجماع [illegible] الحكم وباب التخيير
واما [illegible] على [illegible] على اصول [illegible] دعوى
[illegible] الاجماع في موضع النزاع وكثرة تعارض دعواه في مسئلة واحدة [illegible]
عدم [illegible] وعدم الاحتجاج [illegible] كما اشرنا اليه [illegible] ما ذكرناه من كثرة معاني
الاجماع التي ذكرها [illegible] كلام في هذا المقام [illegible]
[illegible] وكشف حقيقة هذا الامر الى [illegible] الجليل الشهيد الثاني [illegible] في بعض [illegible]
واما [illegible] في الخلاف [illegible]
[illegible] دعوى الاجماع على [illegible] كثيرة [illegible]
الموافق لها فهو كثير [illegible] دعوى [illegible] وكفى [illegible] اجماع الامامية

وحمل محمد المخالف على وجوب التكبير [illegible] في كل ركعة للركوع والسجود والقيام منها ووجوب رفع اليدين
لها وادعى في الخلاف الاجماع عليه وادعى ان خيار الحيوان يثبت للمتبايعين معا وان الشفعة تثبت في كل مبيع
من حيوان وعروض ومنقول وغيرها [illegible] القسمة وغيرها وان اكثر الحمل سنة وان الهبة جائزة ما لم تعوض وان
كانت لغير رحم وان المهر لا يتقدر [illegible] مخصوص [illegible] فما زاد عنها يرد اليها [illegible]
الى غير ذلك من المواضع التي اختص هو بالقول بها فضلا عن ان يوافقه فيها [illegible] وفي بعض [illegible] ما
هو اعجب من ذلك واكثر [illegible] جماعة الاصحاب [illegible] من المتأخرين خصوصا [illegible]
لطال الخطب ومن غريبها دعوى [illegible] الاجماع على ان الناسي [illegible] الثوب او المكان لا
تجب عليه الاعادة خارج الوقت [illegible] ان الفاضل في القواعد افتى بالاعادة
مطلقا كالعامد [illegible] في المسألة [illegible] الاعادة مطلقا [illegible]
وكذلك ادعى [illegible] القواعد الاجماع على ان المستعير لنوع [illegible] يجوز له التخطي الى المساوي والادون ومنع
[illegible] المنع [illegible] التخطي الى [illegible] فضلا عن المساوي وكذلك ادعى الاجماع
ايضا على ان المساقاة لا تبطل بالموت [illegible] البيع [illegible] بالبطلان ونسبه الى علمائنا
بالاجماع [illegible] صرح [illegible] ولو [illegible] على
ما ذكره [illegible] فاذا اضفت هذا الى ما قررناه [illegible]
في [illegible] حال هذا الاجماع ونقل خبر الواحد المنقول بالاجماع [illegible] الوقف
[illegible] الواجب المتوقف عليه الحق [illegible] المذهب [illegible]
الانام ولولاه لكان ظننا العظيم [illegible] عباده [illegible] وهو حسبنا
ونعم الوكيل انتهى كلام الشهيد [illegible] النهاية [illegible] الاجماع
[illegible] حكما ادعى الاجماع فيه [illegible] للتنبيه على [illegible] بدعوى الاجماع [illegible]
فيه الخطأ والمجازفة كثيرا [illegible] الفقهاء [illegible] الشيخ والمرتضى ثم [illegible] الاجماع [illegible]

النكاح

النكاح ومواضع في الخلاف الاجماع على ان الكتابية اذا اسلمت وانقضت عدتها قبل اسلام الزوج انفسخ النكاح
وقال في النهاية وفي كتاب الخيار لا ينفسخ النكاح بينهما وذكر انه يمكن من الدخول عليها ليلا كما في الاوائل ومنها
انه ادعى الاجماع [illegible] وطء الامة اذا اشتراها حاملا وافتى في النهاية بالتحريم قبل مضي اربعة اشهر
وعشرة ايام ومنها اذا امسك الرجل امرأة ولمسها او نظر منها الى ما يحرم على غير المالك فقال في الخلاف تحرم
على الاب والابن وكذلك تحرم امها وان علت وبنتها وان سفلت على الملامس محتجا باجماع الفرقة وفي
موضع اخر من الكتاب خص التحريم بالنظر الى فرجها ومنها انه ادعى الاجماع [illegible]
[illegible] الخيار في فسخ نفسها الا في عقد الامة وفي المبسوط ذهب الى تخييرها بين فسخ عقد نفسها وفسخ عقد
الامة ومنها انه ادعى [illegible] الاجماع على الفسخ بالجب حتى وجد وقال في موضع اخر منه [illegible]
الرجل لا يرد [illegible] الا الجنون [illegible] الاتفاق عليه ايضا وفي كتاب الطلاق منع
وقوع طلاق [illegible] المجنون محتجا باجماع الفرقة [illegible] جوزه ومنع [illegible] وقوع الطلاق بالكتابة
مطلقا محتجا بالاجماع وفي [illegible] جوزه للغائب [illegible] الطلاق [illegible] محتجا
باجماع الفرقة وفي مواضع اخر منه بالاجماع مطلقا وفي [illegible] التوارث [illegible] في العدة البائنة والرجعية
[illegible] الاجماع [illegible] اهل العلم على [illegible] الوضع الاخير
وفي [illegible] حكم [illegible] حتى [illegible] في كتاب الظهار في الكفارة [illegible]
اذا كان [illegible] عن الكفارة وان كان [illegible] جاز [illegible] عليه باجماع الفرقة
وعكس في [illegible] وقال [illegible] انه ان كان [illegible] جاز
وفي [illegible] الكفارة الى الصغير محتجا بالاجماع [illegible] منع من ذلك [illegible] وفي كتاب الايلاء
اشترط في الخلاف تجريده [illegible] محتجا بالاجماع [illegible] جوز [illegible] معلقا على الشرط والصفة [illegible]
[illegible] الكفارة محتجا باجماع الفرقة [illegible] عدم الكفارة
وخصها بالوطء في المدة وفي كتاب العتق ادعى في الخلاف الاجماع على [illegible] الشقص [illegible]

طلق

الاخبار كالارث وفي ط اجماعا عدم السراية بذلك وفي كتاب النذور قال في ف اذا نذر ان يهدي هديا
فيعرف الى النعم ويعتبر فيه صفات الاضحية محتجا باجماع الفرقة وقال في ط عبر بكل شيء حتى الدجاجة والبيضة
التمر وغيرها وفي كتاب الصيد قال في ف لا يشترط في الكلب ان يعلمه المسلم فلو علمه مجوسي فاستعاره مسلم
المسلم حل للمقتولة واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم وقال في ط اذا علمه مجوسي فاستعاره المسلم
او غصبه فاصطاد به فالبعض انه حلال وهو الاقوى عندي وفي كتاب الاطعمة قال في ف الغراب كله حرام
محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وقال في يكره اكل الغراب وفي الاستبصار ايضا صرح بالكراهة دون
التحريم في الجميع وفي ط حرم الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والاتم وقال في غراب الزرع وهو الزاغ
دون الغداف وهو اغبر صغير فالقوم حرم وقال الحرد وهو مباح وهو الذي يرد في روايتنا
مع انهم يوجد في ذلك قولا ما اجماعا وقال في ية واستعمال الجري والمارماهي ومع على القلة ذكر ذلك
في كتاب الحدود وهو يقتضي اجماع على تحريمهما والمسلم فقد عن الفرقة لان ما ثم يدخل الاجماع الفرقة
خاصة لا انتقال عنه ولا عنه غير بالاجماع مع انه في ية نص في كتاب الاطعمة على حلها مكروهين وهذا عجيب
غريب وقال في ف لا يجوز للمضطر شرب الخمر للعطش ولا للمرض مطلقا محتجا باجماع الفرقة وجوزه في ط
وفي كتاب العتق قال في ف لو اعتق بعض اعضاء الاب فكلما في الابدان لنا الرقية وفي اصح نفسها
بالاجماع وفي ط حكم بانه الاخر في ان الاخر يعتق مطلقا دابر غيرها كقول الجماعة وفي كتاب الميراث
قال في ف ان كان المعتق حيا فميراث الاولاد الذكور والاناث واستدل عليه باجماع الفرقة وفي
والايجاز يرثه الذكور دون الاناث واختلف كلامه في الاستبصار فمن العتق اختار مذهب النهاية
وفي الايمان اختار مذهب الخلاف وفي ميراث الخنثى قال في ف تورث بالقرعة محتجا بالاجماع وفي ط
تورث نصف النصيبين وفي كتاب القضاء قال في ف اذا اختلف المدعي عليه ثم اقام المدعي بينة لم يحكم له بها
وادعى عليه اجماع الفرقة واخبارهم وقال في ط بعد ذكره في فصل ما على الحاكم في الشهود وفصل في
موضع اخر فيسمعها مع عدم علمه بها ونسيانه وقال في ف لا يقضي على الغائب بالنكول وادعى فيه الاجماع

وفي

وفي ط

وفيه اختار القضاء بالنكول وقال في ف لو تعارض في قديم الملك والبد فاليد اولى مستدلا بالاجماع
وحكم بتقديم الملك في ط وفي كتاب الشهادات اجاز في ف شهادة المسلم على العدو الا ان يظهر منه الفسق وادعى الاجماع
وخالفه في غيره وفي كتاب الحدود قال في ف لا ينتصف حد القذف على العبد محتجا بالاجماع وحكم في
غيره بتنصيفه عليه وفي باب الارتداد حكم في ف بان الولد المرتد حال الارتداد اذا ولد يجوز استرقاقه
اذا ولد في دار الحرب لا في دار الاسلام محتجا بالاجماع والاخبار ذكر ذلك في كتاب قتال اهل الردة وفي
كتاب المرتد وقال في ط انه يجوز استرقاقه مطلقا مصرحا بعدم الفرق بين الدارين وفي كتاب القصاص اذا
كان المدعى عليه القتل اللوث اكثر من واحد ووجب الاستيعاب يحلف على المدعى عليهم خمسون
يمينا ام على كل واحد خمسون يمينا ذهب في ف الى الثاني محتجا بالاجماع والاخبار وفي ط الى الاول
وفي القصاص ايضا قال في ط اذا قطع اصابع غيره وقطع اخر يده والاصح بالشلل في يده فكانه
ولم يجز البرء بل يتفق في الجراح فقطع القاطع ثم يقاد ويوضع الاصبع ثم يقتلهم وقال في ف ان اراد
ولي الدم قتله قتله وليس له ان يقتص منه ثم يقتله وتبع الشافعي في جوازه ثم احتج على القول باجماع الفرقة
والاخبار وقال ايضا في موضع لو قطع في احد اصابع الانسان ثم وقع ثم اذا قطع فاقطع الاصبع ثبتا
نا ثم ولقصرت منه دية الاصبع واحتج عليه بالاجماع وفي موضع اخر حكم في المفصل الذي بعد
ذلك بعوادم ثم وقال تجري ان كان بعد ذلك خلقه او باقية ابدا ما لو استحق ديته لم يجز ديته
بل له دية الاصبع وفي كتاب الديات ادعى في ف الاجماع على ان في كل السن الاسود الثلث ديتها وذهب في
الى ان فيها ربع الدية وقال في ف ان في الجفن الاعلى ثلثي الدية وفي الاسفل الثلث واحتج عليه
بالاجماع والاخبار وقال في بر في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف وفي كل واحد من الاجفان ربع الدية
وفي ف في دية الخصيتين ان في اليمنى الثلث وفي اليسرى الثلثين محتجا بالاجماع والاخبار وفي ط دية
ان في كل واحد النصف واذا اخذ القاتل عمدا فودي هل تجب الكفارة في ماله قال في ف
نعم محتجا بالاجماع والاخبار وقال في ط لا تجب وقال في ف لا يعقل الاباء والاولاد في العقل محتجا

بالإجماع وقال في تعريف [illegible] فيه انتهى كلام الشهيد الثاني قدس سره وهو في هذا الباب [illegible] اجماع [illegible] على [illegible]
ودعوى المرتضى الإجماع على عدم العمل بأخبار الآحاد هذا القسم [illegible] على الإجماع وقال انه لا يتوقف ظاهرا في [illegible]
لا تسقط عند ضيق الوقت مع ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ادعيا الإجماع على السقوط وكلام [illegible]
الغنية ايضا وهذا [illegible] كثيرا ما ادعى الإجماع على اكثر الأحكام والمسائل التي ذكرها هنا [illegible]
كثير منها بأخبار الآحاد ونحو ذلك [illegible] كلام ابن ادريس في السرائر وغيره من الفضلاء المحققين وهذا هو السبب
الباعث لقلة [illegible] ولسنا [illegible] وهو مما كان موجبا لضعف الاعتماد على دعوى الإجماع ولقد كنت
اردت ان اجمع كتابا اشتمل على المسائل الإجماعية [illegible] التي ادعي فيها الإجماع وتحقيقات [illegible] وانه من
جمع للمسائل [illegible] المذكورة في المختلف [illegible] ذكر المسألة الإجماعية تقتضي الاعتماد [illegible]
خلاف يقتضي التردد والتوقف فيها [illegible] تأليف الكتاب المذكور لضعف الاعتماد على الإجماع المنقول
لما رأيت من اضطرابه وعدم [illegible] وكثرة التعارض فيه وقد عرفت ما اعتمده الشهيد في
الذكرى من الوجوه التي ذكرها [illegible] بعيد ولكن [illegible] للقرينة ولانه اقرب [illegible] حسن الظن بهم [illegible]
والأقرب [illegible] النص هو الظن وهو انما [illegible] وقد وقع للأفاضل المحققين ايضا نحو
هذه الأمور كما [illegible] اكثر اهل المسألة الأخرى فيها [illegible] ولا [illegible]
دليل هذه المسألة [illegible]
او [illegible] لها سند [illegible]
وذلك [illegible] على [illegible]
[illegible] وعلى الله المسؤول [illegible]
وحقق [illegible] **الفصل السابع** في وجه حصول الخلاف مع دعوى الإجماع
في كثير من المسائل [illegible] **الأول** عدم علم
المخالف بالإجماع [illegible] **الثاني** عدم الاعتماد على دعوى الإجماع لما عرفت

وكثرة التعارض فيه فلو [illegible] **الثالث** عدم قيام الدليل على حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد
الرابع عدم العلم بدخول الإمام في جملة المجمعين [illegible] الاعتماد عليه [illegible]
الخامس ظهور مخالف [illegible] **السادس** عدم الاطلاع على سند الإجماع واعتقاده [illegible]
[illegible] **السابع** الاطلاع على [illegible] باعتبار والترجيح [illegible]
[illegible] **التاسع** كون [illegible]
اخبار [illegible] **العاشر** كون المخالف اصوليا والإجماع
[illegible] **الحادي عشر** الاطلاع على كون الإجماع [illegible] **الثاني عشر** اطلاعه على [illegible]
[illegible] **الثالث عشر** كونه [illegible] المخالف
متأخرا [illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتمد هو الإجماع بالنحو الذي
ذكرناه [illegible] الى النصوص [illegible] التعارض [illegible] بالمرجحات المنصوصة
كما في [illegible] **الفصل الثامن** في كيفية العمل بالإجماع مع تعارض دعواه او حصول الخلاف معه
الإجماع اما ان يكون [illegible] الاتفاق [illegible]
اجماع آخر [illegible]
او [illegible]
[illegible]
[illegible]
تعارض اجماعان [illegible]
النص والاتفاق [illegible]
فيجب العمل [illegible] بالمرجحات المنصوصة [illegible]
اصل [illegible] **الأول** [illegible]

فانه يتعين العمل بما خالف العامة وترك ما يوافق مذاهب العامة وهذا اعظم المرجحات وهو اقوى وجوه الجمع
بين الاحاديث المختلفة لما علم بالتتبع من اسباب الاختلاف انه هو الغالب بل يكاد يكون كلها ويتم هنا جواز
استعلام مذاهب العامة في المسئلة التي فيها اخبار مختلفة لمن ليس له علم بها او الرجوع الى كتبهم فاذا
علم مذهبهم عمل بخلافه الثاني مخالفة اشهر مذاهب العامة ان كانوا مختلفين في تلك المسئلة ووجه ذلك بعد
النص في حديث عمر بن حنظلة وغيره هو ان التقية انما كانت بسبب الخوف ودفع المفسدة كانت دائرة مع
الخوف وتحقق المفسدة وذلك في الاظهر الاكثر وخصوصا فيما نادر وقد ذكر ان الحكام كانوا تابعين
لمذهب ابي حنيفة لانه كان اشهر مذاهب العامة في اكثر الاوقات وظهور الائمة الثالث كون راويه
للحديث اعدل من راوي الاخر او كون اصل الراوي عدلا والاخر غير عدل الرابع كون راويه افقه
خاصة اذا كان افقه من راوي الاخر الخامس كون راويه اصدق خاصة في الحديث لصدق من راوي الاخر
السادس كون راويه اضبط خاصة او اورع من راوي الاخر والاقرب ان هذا معتبر في كل راو من الرواة
فيرجح احد الحديثين المختلفين على الاخر بكل واحد من هذه الوجوه الاربعة في كل مرتبة من مراتب السند ولا يخفى ان هذا
مع حصول العلم بثبوت نقل الحديث عن المعصوم اما مع وجود القرائن المفيدة للعلم فيشكل الاعتماد على ذلك
وهو ما ذكره بعض المحققين لانه كما انه هو فعل تعويض العادية في الكتب الاربعة بالشهادة بصحتها فكذا عن
الاجماع عليها او الشهادة بنقلها من الكتب المعتمدة المجمع عليها كالكتب الاربعة ونحوها التي نص
مؤلفوها على نقلها من كتب الاصول وهذا التفصيل يمكن ان يستفاد من حديث عمر بن حنظلة اذ هو
ظاهر في ان الحديثين عن جهة وكانا معتمدين السابع موافقة الاجماع على التفصيل السابق
في الصور التي يمكن فيها فان الحديث الموافق له يتعين العمل به وان خالفه ما لم يوافق عليه الثامن
موافقة السنة فانه يرجح بها الخبر على ما خالفها وان وافق غيرها لانه لا يقدر على الامر بكره في الحديث
المشار اليه التاسع موافقة الحديث للقرآن كما تقدم ولكن على ملاحظة الاحاديث الواردة في انه لا
يجوز العمل في تفسير القرآن الا بنص عنهم عليهم السلام يتعين تخصيص هذه الاخبار بان المراد منها ما وافق

الواضحات

الواضحات والمحكمات من القرآن فاما ما يحتاج الى النص الا الكثير اولا فانه يمكن الترجيح بموافقته من
يعلم بعض الظواهر من قرينة الترجيح فالمذكورة العاشر موافقة السنة الثابتة فانه اذا ورد حديث
يوافقه حديث اخر او اكثر تعين العمل بالموافق سواء كان عن الرسول او عن الائمة ولو فرض تراجح
يعملون باكثر القسمين من الاخبار ويؤولون الاقل غالبا وذلك هو الموافق لحكمة اهل العصمة اذا ارادوا
ترجيح احد الطرفين الحادي عشر كثرة رواة احد الحديثين بالنسبة الى الاخر وهذا قريب مما قبله ويرجع
الى الشهرة فانها قد تكون في النقل وقد تكون في العمل الثاني عشر كون احد الحديثين متأخرا في
التاريخ عن الاخر فان المتأخر راجح وهذا المرجح على الاطلاق فانه روي ان امام كل زمان اعرف بحكمه
ويحكم ولا يخفى ان ذلك لا يتأتى مع طول العهد وامتداد الدهر ولذلك خلت عن هذا المرجح اكثر
الاحاديث المعتبرة ويظهر بالتأمل انه راجع الى اعتبار التقية وعدمها وبالجملة المرجحات لا بعد في
مراتب اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا لم يمكن الترجيح بشيء مما ذكرنا فالاولى موافقة الاحتياط للامر به
في احاديث كثيرة وهو آخر المرجحات الواردة وقد ورد انه يعمل بعد العجز عن المرجحات المذكورة
كلها وهو يقتضي التوقف في الفتوى والاحتياط بما يترك دائرا بين الوجوب والاستحباب وبينه وبين الاباحة
او الكراهة ويترك ما يتردد بين التحريم وغيره وهذا مذهب جماعة من الاصحاب وذهب بعضهم الى
التخيير عند العجز عن الترجيح وهو مذهب جماعة اخر وقد فصل بعض المحققين من المتأخرين فحمل احاديث
التوقف والاحتياط على ما كان من حقوق الناس كالدين والميراث والرجوع والخمس والكفارة
ونحوها وحمل احاديث التخيير على العبادات المحضة كالصلاة ونحوها وهذا التفصيل في غاية
الجودة بل يتعين المصير اليه لان حديث عمر بن حنظلة الذي تضمن الامر بالتوقف والاحتياط موضوعه
الدين والميراث وقد روى الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الحسن بن الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
جاءك الحديث عن ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترد اليه وعن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا

تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله عنه قلت لا بد ان نعمل بواحد منهما قال خذ بما فيه خلاف العامة
وعن الحسن بن الجهم عن الرضا (ع) قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءكم عنا فقس على كتاب الله عز وجل
واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة
بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال فاذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وفي جواب مكاتبة عبد الله بن جعفر الحميري
الى صاحب الزمان (ع) الى ان قال يسأل بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان
يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فوقع (ع) في الجواب ان فيه
حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الحديث الآخر فانه روي انه اذا رفع
رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري
هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا وعن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد
الى ابي الحسن (ع) اختلف اصحابنا في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان
لا تصلهما الا على الارض فوقع (ع) موسع عليك باية عملت اذ فهذان الحديثان مع حديث عمر بن حنظلة
قرينا على التفصيل لكن عدم وجود شيء من المرجحات في الخبر المتعلق بما ذكره بعض الرواة على
التوقف والتقييد ولا دفع له كما ذكره الطبرسي في كتاب الاحتجاج والاعتبار والتسليم وحكم اهل البيت
بحكم ما ذكره ويتعين هنا ان نذكر بعض الاحاديث الدالة على الترجيح المذكورة على وجه التبرك والتيمن
منها على اثني عشر ليتم التبرك الاول ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب اختلاف الحديث
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا
عبد الله (ع) عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة
أيحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان
حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا

وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف
بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل رجل
اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في
حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر
قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما
كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس
بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب
وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان
كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف
العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان
عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال
ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل
حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك
فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات اقول هذا الحديث الشريف
وان كان في هذا الباب كما ترى الا انه لا ارتياب في صحته الى عمر وحجيته لاخبار يرد وطريقه
الاصوليين لتضمنه وجوب الرجوع الى رواة الحديث فيما ورد عن الائمة عليهم السلام وعدم اشتراطه
باشتراط الملكة التي اعتبرها اهل الاجتهاد اصلا ورده في غاية الشهرة والجلالة وان كانوا لم يصرحوا
بتوثيق عمر بن حنظلة فقد وثقه الشهيد الثاني في دراية الحديث عن ابي عبد الله (ع) في يزيد بن خليفة
حنظلة انا اذا لا يكذب علينا وقد اعرض الشيخ حسن بتضعيفه

الوجه وهو واضح السبيل على طريقة الاخباريين المطهرين الموافقين لانسداد باب العلم لا يلزم الا درايات الاصغير قد
قبلوا هذه الطريقة حتى يعمى مستدلهم عن ضبطه ودونوا ارادته على ان الادلة في المقامات كثيرة جدا وقد
تقدم الحديث اكثر الروايات المنصوصة وفيه اسناد الرواية لم نكررها غالبا فلا تغفل وقريب منه
ما نقله محمد بن علي بن ابي جمهور الاحسائي في كتاب غوالي اللئالي قال روى العلامة مرفوعا الى زرارة بن
اعين قال سألت الباقر عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ فقال يا زرارة خذ
بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال
خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال
انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا
موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط
فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتأخذ
به وتدع الآخر وفي رواية انه قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله **الثاني** ما رواه الكليني
ايضا في الكافي المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن نصر الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله
يقول من عرف انا لا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك
دفاع منا عنه **الثالث** ما رواه في باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما
وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ورواه الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي في
رسالته عن محمد وعلي ابني علي بن عبد الصمد عن ابيهما عن ابي البركات علي بن الحسين عن ابي جعفر بن بابويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله **الرابع** ما رواه
فيه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابن ابي يعفور قال وحدثني حسين بن
ابي العلاء انه حضر ابن ابي يعفور في هذا المجلس قال سألت ابا عبد الله عن اختلاف الحديث

يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله والا
فالذي جاءكم به اولى به **الخامس** ما رواه فيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة
وكل حديث لم يوافق كتاب الله فهو زخرف **السادس** ما رواه فيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد عن ابي عبد الله قال ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف **السابع**
ما رواه ايضا فيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله
قال خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف
كتاب الله فلم اقله **الثامن** ما رواه ابن بابويه في عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الله المسمعي عن احمد بن الحسن الميثمي عن الرضا في حديث اختلاف الحديثين المختلفين قال اعرضوهما
على كتاب الله فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاتبعوا ما وافق نهيه وامره عن رسول الله
فاتبعوا ما وافق امر رسول الله ونهيه وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك
رخصة فيما عافه رسول الله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب
التسليم والاتباع وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوه الينا فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه
بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا **التاسع**
ما رواه الكليني في باب اختلاف الحديث عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعا عن سماعة عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه و
الآخر ينهاه عنه كيف يصنع فقال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه قال الكليني
وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك **العاشر** ما رواه ايضا فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عثمان بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ارأيتك لو حدثتك بحديث
العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالاخير فقال لي رحمك الله

الحادي عشر ما رواه ايضا عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن داود بن فرقد عن المعلى بن خنيس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم
عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم قال الكليني وفي رواية اخرى خذوا بالاحدث
الثاني عشر ما رواه رئيس الطائفة في الاستبصار في باب الخلع باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
ايوب عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت
مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه وفي معناه ما رواه الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته
قال اخبرنا الشيخ ابو ... محمد بن علي ... عن ابيه عن ابي البركات علي بن الحسين عن ابي جعفر بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال الصادق عليه السلام اذا
ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله
فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما
خالف اخبارهم فخذوه وبالاسناد عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن يونس بن
عبد الرحمن عن الحسن بن السري قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم
وعنه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم قال قلت للعبد الصالح عليه السلام هل يسعنا فيما ورد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا
فقلت فيروى عن ابي عبد الله عليه السلام شيء ويروى عنه خلافه فبايهما نأخذ فقال خذ بما خالف القوم وما
وافق القوم فاجتنبه وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فانهم من الحنيفية
على شيء وعنه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن داود بن الحصين عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال والله ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا
في قول او عمل فليس منا ولا نحن منه وعنه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن

بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال انظروا لما يخالف منهما العامة فخذوه
وانظروا لما يوافق اخبارهم فدعوه وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد
عن احمد بن محمد السياري عن علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس
في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا
افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ورواه الشيخ في كتاب التهذيب اقول والاحاديث
في هذا الباب كثيرة جدا ولكن لا تخرج عن الوجوه المذكورة والله الموفق **الفصل التاسع**
فيما يتوقف به دخول المعصوم في الاجماع وقد عرفت فيما سبق انا نعتمد على ان الاجماع حجة اذا علم
يعلم دخول الامام فيه واعلم انه يمكن العلم بدخوله في جملة اقوال المجمعين بوجوه **الاول** كون الاجماع على
حكم ضروري من ضروريات الدين فان العلم بدخوله في ذلك الاجماع ضروري لا شك فيه **الثاني** كون الاجماع على
حكم ضروري من ضروريات المذهب فان العلم بدخوله فيه ايضا ضروري لا شك فيه **الثالث** كون الاجماع في زمن
ظهوره ومع موافقته ... بحيث لا يحتمل التقية **الرابع** حصول التواتر بقول المعصوم بوجود حديث
متواتر عن احدهم عليهم السلام متواترا لفظيا او معنويا مع عدم وجود معارض له يساويه فضلا عن
ان يرجح عليه بعض الرجحان للنص **الخامس** حصول خبر محفوف بالقرائن الدالة على انه قوله او
موافق للاجماع **السادس** كون الاجماع من الاخباريين العاملين بالنص فانهم لا يتعدون على غير قول المعصوم
النبي والشرعيات منهم من الاصوليين الى غير ذلك وهو معلوم قطعا من طريقتهم وعدم
بطلان الاجتهاد والقياس والاستنباطات الظنية وقد صرح بذلك الشيخ في كتاب العدة فقال
اما الاجتهاد والقياس فهو عندنا باطل لا يجوز العمل به وكذلك صرح المرتضى وغيرهما واما ما
ذكره بعض الاصوليين من انه متى حصل الاجماع حصل العلم بدخول قول الامام فهو كلام لا دليل عليه
ولا سند له يعتمد عليه اصلا وقد عرفت سابقا بطلانه فانه الكلام في ذلك وقد قال بعض المحققين
ان القول بالاطلاع على قول الامام مع غيبته وخفائه وانقطاع اخباره وعدم العلم بمكانه في

من تفرقهم وسعة بلادها اذ لا يكاد يحصل العلم بانه في اقطار الارض شرقها وغربها
برها وبحرها سهلها وجبلها وانه لا يخرج للناس في الاطراف عالم لم ادركه وعرفه ممن سكن في اقاصي
الارض وأباعدها او هو في كهف جبل منقطع عن الخلق او هو في بعض الجزائر بحيث لا يصل اليه احد من
الناس ولا يخبر بذلك من سبيل اليه ولا دليل عليه فهل يجوز ذلك الا مجازفة ظاهرة وتعسف بين
ومن هنا يعلم ان اتفاق الفقهاء والعلماء في عصر من الاعصار على حكم من الاحكام لا يكفي في العلم بقول
الامام اذ الاول يحصل العلم به اتفاق الفقهاء والعلماء من ارباب الفتاوى والتصنيف الذين
اخبارهم متواترة وانا لهم متواصلة وهم ساكنون في البلاد ومعروفون باشخاصهم واعيانهم
محصورون معدودون ولا سبيل الى غير ذلك ومجرد ذلك لا يكفي في صحة الادعاء المذكور انتهى وفي
منه كلام الشيخ المفيد في بعض رسائله ومن تأمل كلامهم وجد مضطربا هنا فانهم تارة يقولون
وجود من لا يعرف نسبه حتى يكون هو الامام ودون ذلك يكاد يكون في الامتناع الا لمن كان هو
الامام كما لا يخفى وتارة يقولون لا بد من العلم بدخول قول الامام وتارة يقولون اذا اختلف الامة في
مسألة فلا بد للامام ان يظهر قوله فيهم اما بظهوره لهم واعلامهم بالحق او باعلام من يثق بقوله
ممن لم يعرف بالعلم بصدقه حتى يزول عنهم الاختلاف ولا يخفى ان هذا الاخير فاسد اذ لم
وتارة يقولون لا يجب ظهور الامام الا ان كان الخوف مانعا من استتاره وتارة يقولون لو لم يجب
عليهم لما امكن الاحتجاج بالاجماع وكل ذلك كما ترى لا يمكن التعويل عليه ولا بأس بنقل كلام
الشيخ الطوسي في كتاب العدة ليتبين ما ذكرناه من الاختلاف والاضطراب قال قدس سره ما هذا
لفظه فصل في كيفية العلم بالاجماع ومن يعتبر قوله فيه اذا كان المعتبر في كونه حجة قول الامام المعصوم
فالطريق الى معرفة قوله شيئان احدهما السماع منه والمشاهدة لقوله والثاني النقل عنه بما
يوجب العلم فيعلم بذلك ايضا قوله هذا اذا تعين لنا قول الامام فاذا لم يتعين ولم ينقل نقلا يوجب
العلم ويكون قوله في جملة اقوال الامة غير متميز عنها فانه يحتاج ان ينظر في احوال المختلفين فكل من

خالف

خالف ممن يعرف نسبه ويعلم منشأه وعرف انه ليس هو الامام الذي دلت الدلائل على عصمته وكونه حجة وجب اطراح قوله
ولا يعتد بقوله ويعتبر اقوال الذين لا يعرف نسبهم لجواز ان يكون كل واحد منهم هو الامام الذي هو الحجة ويعتبر
اقوالهم في كونهم حجة الى ان قال فاما قولكم اذا اختلفت الامامية في مسألة كيف تعلمون ان قول الامام داخل
في جملة بعضها دون بعض قلنا اذا اختلفت الامامية في مسألة نظرنا في تلك المسألة فان كان عليها دليل يوجب
العلم من كتاب او سنة مقطوع بها قلنا على صحة بعض تلك الاقوال المختلفة قطعنا ان قول المعصوم موافق
لذلك القول مطابق له ولو لم يكن على احد الاقوال دليل يوجب العلم نظرنا في حال المختلفين فكل من عرفناه
بعينه ونسبه فانا لا نعتد بقوله والباقون نعلم ان قول الامام في جملة اقوالهم فنعتبر قول من عرفناه فانا نعلم انه ليس فيهم الامام
المعصوم الذي قوله حجة فان كان في الفريقين اقوام لا نعرف اعيانهم ولا انسابهم وهم مع ذلك مختلفون كانت
المسألة مما يجب ان نكون فيها مخيرين باي القولين شئنا اخذنا ويجري ذلك مجرى الخبرين المتعارضين اذا لم يترجح
احدهما على الآخر على ما مضى القول فيه وانما قلنا ذلك لانه لو كان الحق في احدهما لوجب ان يكون فيما
يمكن الوصول اليه فلما لم يمكن دل على انا مخيرون ومتى فرضنا ان يكون الحق في واحد من الاقوال ولم يكن هناك ما
يميز ذلك القول من غيره فلا يجوز للامام المعصوم الاستتار ووجب عليه ان يظهر ويبين الحق في تلك المسألة
او يعلم بعض ثقاته الذين يسكن اليهم الحق من تلك الاقوال حتى يؤدي ذلك الى الامة ويقترن بقوله علم معجز يدل
على صدقه لانه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف فمتى علمنا بقاء التكليف وعدم ظهوره او ظهور من يجري مجراه
دليل على ان ذلكم الحق ... في ... الامام ...
على ... فيه ... امر الامة ... والاقوال الاخر يكون كلها باطلا
عند الظهور لا يخفى ... وكل ما يقتضي من الاستتار به وبتفرقه ... من الاحكام
قد ... وقبل ... ولو ازيل ... الظهور واستغنينا به ... الحق الذي عنده ... وهو
صدور ... الاطلاع ... الامام ... الاتفاق
بينا ... تجويزنا ... عنه ... الاجماع انتهى كلامه قدس سره ولا يخفى

في كلام الرافعي نظر وانه هو الذي يقتضيه النظر ايضا ولا يعترض قول الامام بما ذكرناه سابقا ولو وجدت ظهور الامام
عند وجود الاختلاف الظاهر واشتهر وصول آثاره الخلاف بين الصدر الاول والاخباريين واقع في اكثر المسائل
اصولا وفروعا والادلة متعارضة والاقوال متباينة وفي عدم ظهور عدم اعتداد اثر الاختلاف في عدم ثبوت الاجماع
على حجية كلام السيد المرتضى هنا ولعله الموفق **الفصل العاشر** في بيان الاحاديث المجمع عليها عن ما لا اختص
اقول التحقيق ان الاجماع هنا سهل وامره واضح فانا نقطع بالتتبع وتصريح علمائنا ان الاصول الاربعمائة وقع اجماع
علمائها وكانت معتمدة للطائفة في غاية الشهرة والظهور ومن ثمة ذكر جمع كثير من المحققين
نظرا منهم الى ان منها ومن اكثرها عرضت على الائمة ومعلوم بالتتبع ايضا انها كتبت في حضور الائمة
بامرهم والاخبار الواردة في هذا المعنى متواترة بالمعنى لا يمكن انكارها ولو اوردنا جميعها او ذكر بعضها لادى الى
الاطناب وكون المصنف معتمدا او كتابه كتابا ظاهرا جدا وقد اخرج جماعة الائمة الثلاثة في جوامع احاديثهم
ونقلها من تلك الاصول المجمع عليها وهذا الاجماع قد علم من قول المعصوم فيما ذكرنا انهم امروا بكتابتها وعرضت
عليهم وامروا بالعمل بها واثنوا على مصنفيها وكذلك اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة من رواة الحديث
الذين نقلوا اكثر الاحاديث الموجودة في الكتب الاربعة ونحوها وهذا الاجماع ايضا مما نقله اصحاب الكتب
لم يطعن فيه احد منهم ويشهد به الاحاديث الواردة عن الائمة ما لا امر بالرجوع الى الرواة المذكورين والعمل
برواياتهم والاحاديث كثيرة جدا قد مضى بعضها وقد ذكر الاجماع المشار اليه ونقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم الشيخ
الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال حيث قال في رجاله اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من
اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن
خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال
بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري حدثنا الحسين بن بندار القمي
قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن عبد الله المسمعي قال حدثني علي بن حديد وعلي بن اسباط عن جميل بن
دراج قال سمعت ابا عبد الله يقول اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية وليث بن

البختري

البختري المرادي وزرارة بن اعين وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن داود بن
سرحان قال سمعت ابا عبد الله يقول اني لاحدث الرجل الحديث وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله وانهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتأول
حديثي على غير تأويله اني امرت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل يتأول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله
فلو سمعوا واطاعوا لاودعتهم ما اودع ابي اصحابه ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء وامواتا اعني
زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء القوالون بالصدق
هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون انتهى ثم قال في موضع آخر تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة
الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى
وحماد بن عثمان وابان بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم
احداث اصحاب ابي عبد الله ثم قال في موضع آخر تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا
عليهما السلام اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر اخر دون الستة
الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي
عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن
فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان ابن فضال عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن
يحيى انتهى وقد عرفت ان مستند هذا الاجماع هو النص عن الائمة عليهم السلام فلا ذكر المعصوم فيه مع انه
اجماعات الاخباريين الذين لا يجوزون العمل الا بقول الامام بل لا يقولون الا بنص صحيح صريح ولذلك قال الشيخ في كتاب العدة
اجمعت الطائفة على العمل بمراسيل جماعة من الرواة كما اجمعت على مراسيل محمد بن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر
وغيرهما [illegible] من رواه جميع اصحاب الاجماع الذين اجمعوا على تصحيح رواياتهم كما مر فان ذلك شامل
كونها مسندة او مرسلة وهذه الصحة بمعنى الثبوت عن المعصوم بالقرائن التي وجدها القدماء
وجعلها لتقوية الاجماع هنا قد عرفته وليس المراد منه بالتتبع على ان المذكورين لا يرسلون الا عن ثقة

كما قيل الان ضعف الادلة لا ينافي قوة بعضها المعنى لكثرة القرائن وغيرها الادلة وقال الشيخ ايضا في كتاب العدة
اجمعت الطائفة على العمل بروايات السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات انتهى واستفاد بعض المتأخرين توثيق
السكوني من هذا الاجماع ومن الحكم بالمماثلة للثقات وفيه انه غير كون فاسد المذهب يمكن الاجماع على
العمل برواياته او نحو التوثيق لم يحصل مثله الا لاستقلال الثقات كما هو ظاهر وقد ذكر الشيخ في
اول الاستبصار ان كل حديث لم يعارضه غيره مجمع على انه لم ينكروا ما يعارضه فقد اجمع اهل نقله وكما
اجمعوا على وجوب العمل به وعدم ارادة غير ظاهره من تقييد وتأويل ونحوهما وذكر في اواخر التهذيب والاستبصار
وغيرهما ان كل حديث عمل به فيهما اخذه من كتب الاصول المجمع عليها وقد صرح جماعة من العلماء المحققين في كتب
الرجال والحديث وغيرها بوقوع الاجماع على صحة احاديث كثيرة وكتب متعددة ويعلم ذلك بالتتبع وكل حديث ثابت
من ادلة الاجماع عنده فهو مجمع عليه خصوصا وهذا القسم اكثر من ان يحصى في الظاهر من الحكم والاخبار ونقل الشيخ في
الرتبتين بعدم حجية خبر الواحد اجماعا وقد مر في المسائل على الاجماع ما هو باعتبار ان الاحاديث الاصول المجمع عليها
والمسائل ما كان مشهورا في زمانه غاية الشهرة فقد خرج بالاجماع الانه على صحتها عن خبر الواحد وصار
الاعتماد في الجميع على ذلك الاجماع الذي ذكره المصنف بل المعصوم صلوات الله عليهم مع تواتر تلك الكتب فهذه
الوقت ولا زالت الكتب المعتمدة المتواترة الان مشتملة على تلك الاصول بالنصوص الواضحة والادلة
الكثيرة المذكورة في مواضعها مثل كتاب الفوائد المدنية وغيره ولله الحمد **الفصل الحادي عشر**
في ذكر ما يمكن دعوى الاجماع فيه وان لم يصرح به وذلك في مواضع متعددة قد صار ذلك ظاهرا مما سبق
الاول ما كان من ضروريات الدين كما مر **الثاني** ما كان من ضروريات المذهب وهما يعلمان بالتتبع لكنهما
يختلفان بالنسبة الى الاشخاص فيكون الفرد منهما ضروريا عند البعض **الثالث** ما ظهر بالتتبع اتفاق
الاخبار فيه وعدم المخالف منهم **الرابع** ما ظهر بالتتبع اتفاق الاصوليين فيه مع وجود النص عليه
وعدم المخالف في النص المعارض وقد لا يحصل العلم في هذا وما قبله **الخامس** ما وجد فيه
حديث متعدد ثابت النقل لا معارض له كما مر **السادس** ما وجد فيه حديث في اصل الكتب المعتمدة المتواترة وان

كان له معارض لانه مجمع على نقله **السابع** ما ظهر فتوى جماعة من القدماء به مع ظهور مخالف او عدمه
فان هذا الدليل موجود فيه في الاصول المجمع عليها بذلك الظهور وربما يطلق على هذا القسم الشهرة وقد
اشير اليها في حديث عمر بن حنظلة السابق **الفصل الثاني عشر** في ذكر القرائن المعتبرة في الحكم
المعينين وبالاحاديث المجمع عليها وغيرها بحيث يعين الحصر البات وقد ظهر لك اكثر اقسام القرائن مما مر في الفصول
السابقة وعرفت بعضها بدل عليها وانا اذكر هنا جملة من القرائن الدالة على صحة الكتب المعتمدة منها الاحاديث
المذكورة التي هي سند الاجماع وذلك وجوه قد اورد صاحب الفوائد المدنية فقال **الوجه الاول**
من الوجوه الدالة على صحة احاديث الكتب المعتمدة وامثالها باصطلاح قدمائنا انا نقطع قطعا عاديا
بان جمعا كثيرا من ثقات اصحاب ائمتنا ومنهم الجماعة الذين اجمعت العصابة على انهم لا ينقلون الا الصحيح
باصطلاح قدمائنا انهم صرفوا اعمارهم في مدة تزيد على ثلثمائة سنة في اخذ الاحكام عنهم وتأليف ما يسمعونه
منهم وعرض المؤلفات عليهم ثم التابعون لهم تبعوهم في طريقتهم واستمر هذا المعنى الى
زمن الائمة الثلاثة قدس سرهم **الثاني** انا نقطع بانه كانت عندهم اصول معتمدة من زمن امير المؤمنين الى زمن
الائمة الثلاثة كانوا يعتمدون عليها في عقائدهم واعمالهم ونعلم علما عاديا بانهم كانوا متمكنين من استعلام
تلك الاصول واخذ الاحكام منهم بطريق القطع واليقين ونعلم انهم كانوا عالمين بانه يجب التحرز من
الظن والتخمين في احكام الله وانه لا يجوز الاعتماد على ما ليس كذلك وانهم لم يقصروا في ذلك واستمر هذا
المعنى ايضا الى زمن الائمة الثلاثة فعلم ان تلك الاحاديث كلها صحيحة باصطلاح القدماء **الثالث**
ان مقتضى الحكمة الربانية ومقتضى شفقة سيد المرسلين والائمة عليهم السلام ان لا تضيع من كان في اصلاب الرجال
منهم وتمهد لهم اصول معتمدة يعملون بها في زمن الغيبة الكبرى **الرابع** تواتر الاخبار بانهم امروا
شيعتهم بكتابة ما يسمعونه منهم وضبطه ونشره لتعمل بها الشيعة في زمن الغيبة واخبروا بوقوع **الخامس**
ان اكثر احاديثنا موجودة في اصول الجماعة الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وعلى انهم لا ينقلون الا
الصحيح والعلم بوجودها في تلك الاصول طرق منها ان نقطع بقرينة المقام ان الطريق المذكور للحديث انما هو

طريق الى الاصل المأخوذ منه الحديث وتلك القرينة واضحة في كتابي الشيخ وكتاب من لا يحضره الفقيه بل في غيرها ايضا
وقد ذكر [illegible] الشيخ في كتابه ومستند الاجماع الذي نقله الكشي في حق جماعة من الرواة السابق ذكرهم انه تم
في كل ما يروونه الحادي عشر تواتر اخبار الائمة عليهم السلام [illegible] على صحة احاديث كتبهم ولا يعقل في ذلك
استثناء الطرق وكثير منها على [illegible] من غير حاجة الى الاستعانة اما باستعمال المذاهب الفاسدة او ظهور الكذب
وطرو الاختلاف عليه بعد ان كان مستقيما الثاني عشر انه لو لم تكن احاديث كتبنا المأخوذة من الاصول المجمع
عليها للزم ان تكون اكثر احاديثنا غير صالحة للاعتماد عليها والعادة قاضية ببطلانه الثالث عشر ان كثيرا ما يطرح
ويترك الحديث الصحيح باصطلاح المتأخرين ويعمل بنقيضها الضعيف باصطلاح المتأخرين
فلولا ما ذكرناه لما وقع ذلك ومثله بين الطائفة عادة الرابع عشر انه كثيرا ما يعتمد بين الطائفة على طرق ضعيفة
مع تمكنهم من طرق اخر صحيحة فلولا ما ذكرناه لما وقع مثل ذلك عادة الخامس عشر انه صرح في كتاب العدة وفي اول
الاستبصار بان كل حديث عمل به ماخوذ من الاصول التي علم صحتها ونحن نقطع عادة بانه ما كذب السادس عشر
انه نقل الصدوق [illegible] مثل ذلك بل اقوى منه في كتاب من لا يحضره الفقيه ونحن نقطع عادة بانه ما كذب
وكذلك نقول في حق الكافي للامام ثقة الاسلام السابع عشر انا نقطع قطعا عاديا في جميع اكثر رواة
احاديثنا بقرينة ما بلغنا من احوال الرواة انهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث والذين لم تبلغنا صحة ذلك
كثيرا ما نقطع بان طريقهم الى اصل الثقة الذي نقل منه الحديث والغالب في ذكر مجرد التبرك باتصال
سلسلة المخاطبة اللسانية ولدفع تعيير العامة ومن الاولى على ذلك ان ثقة الاسلام صرح في اول الكافي
بصحة احاديثه وكثيرا ما يذكر الحال الاسانيد الى [illegible] حتى اخبار السهو وهو منقول بان
بعض الرواة [illegible] تارة بقرينة تناسب اجزاء الحديث وتارة بقرينة السؤال والجواب وتارة بقرائن
اخر واما كون الكتاب المعتمد واشتهاره هو من القرائن المنضمة الى جواز العمل وان بعض الثواب [illegible] القطع
وان القطع التفصيلي بخصوص الاحاديث يحصل بالقرائن المتعاضدة كاتفاق النسخ كما في كتاب
هذا المجلد [illegible] فيه [illegible] وقد صرح بذلك صاحب المعالم حيث قال ان اكثر ما [illegible] بالنسبة

الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا الاربعة فانها متواترة اجمالا
والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا ثم قال
ثم انقل كلام الشيخ بهاء الدين في الاسناد الى الائمة وذلك انه قال بعد نقل كلام العلامة ما هذا لفظه انتهى كلام صاحب
الوافية الملتزم فيه في المقام وقد عرفت ان القرائن العامة الثابتة مما ذكر الاصحاب في الاول على صحة الكتب
المعتمدة ونحوها ولذكر قرائن اخر وتقتصر على الثلث [illegible] الاول كون الراوي ثقة فان ذلك قرينة على صحة
الحديث بمعنى ثبوته وكثيرا ما يحصل بذلك العلم حتى لا يبقى شك اصلا خصوصا اذا انضم اليه ذلك جلالة ودهاء
او وصل الى اتباع عن الاحاديث الواردة في الامر بالعمل بخبر الثقة وهي اكثر من ان تحصى ومنها ما ورد في
الامر بالرجوع الى كلام اصحاب الامام عليه السلام فانه ثقة وكذا كثير من الرواة وهذا يعني الاعتماد على خبر
الثقة هو المعتمد في كلام قدمائنا وفي كلام متأخرينا وقد صرح الشهيد الثاني في بحث العمل بخبر الثقة
في الاستبصار بان بين الثقة وبين ظن العدالة عموما وخصوصا من وجه وقد صرح الشيخ في العدة بان كثيرا
من اصحاب الاصول كانوا يعتقدون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة وصرح في كتاب العدة بانه يجوز
العمل بخبر الثقة في الرواية وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه بل نقل فيه اتفاق الامامية على ذلك
فاذا كان الراوي ثقة في جميع الطبقات فهو من الخبر المحفوف بالقرينة قطعا وقد تواترت الاحاديث
بوجوب العمل بخبر الثقة وتواترت بعدم جواز العمل بالظن ودون ذلك نتيجة ان خبر الثقة يفيد العلم العادي
واذا كان كون الراوي ثقة قرينة فكونه ممدوحا ايضا قرينة كما تقدم الثاني كون الحديث موجودا في
كتاب اصل الثقات لما تقدم من انه يفيد العلم ولما ورد في الاحاديث الواردة عنهم عليهم السلام بالعمل
بتلك الكتب التي الفها الثقات خصوصا وعموما مع كون اسانيدها كانت مشهورة عند الرواة ضعفا قطعا
لو لوروده نقله بعض الرواة الادراجي الاطناب الثالث كون الحديث موجودا في الكتب المعتمدة ونحوها
لما عرفت سابقا من تواترها وكونها مشتملة على الاصول المجمع عليها وما هو معلوم من حال مؤلفيها زيادة على
ما هو المعتبر مع تصريحهم بصحتها الرابع كونه منقولا من كتاب بعض اصحاب الاجماع ودليله كالكتب والقرائن النص

على ما ... او حصل لها ... الاشارة اليه **السابع** كونه موافقا للقرآن كما ورد في الاحاديث الكثيرة والعلة
والمراد الآيات الواضحة الدلالة **الثامن** كونه موافقا للاحاديث الاخر فان تعاضد الاحاديث واتفاقها على معنى واحد
وتناظرها ... على ثبوتها واعتمادها ... يحصل بها ... على كونه مرجحا
التاسع كون الحديث مكررا في كتب متعددة معتمدة وهذا يستفاد من التتبع بل كانوا يطعنون في الحديث
اذا كان لا يوجد الا في كتاب واحد ويوجد ذلك في مواضع كثيرة من كلام المحققين المتقدمين **العاشر**
موافقا للقواعد ... **الحادي عشر** كونه موافقا للالفاظ المعتبرة والاقتصار ... كما تقدم
عدم وجود معارض له ... فانه ... كما صرح به ... وكتاب الاستبصار
... عدم ... **الحادي عشر** ... كما تقدم بيانه
... **الثاني عشر** موافقة السنة كما تقدم في ...
وقد تقدم ... والله الموفق والهادي وقد ذكر ... وكتاب ...
... القرائن ... فصل في ذكر القرائن التي تدل على صحة اخبار
الآحاد ... منها ان تكون موافقة لادلة العقل ... او الحظر ... على ...
على ما ذهبنا اليه ومنها ان يكون مطابقا لنص الكتاب ... او دليله او فحواه ومنها ان يكون
موافقا للسنة المقطوع بها ... ومنها ان يكون موافقا لما اجمع عليه الفرقة المحقة فهذه القرائن كلها تدل
على صحة متضمن اخبار الآحاد ولا تدل على صحتها انفسها لجواز ان تكون مصنوعة وان وافقت
... تجرد الخبر ... الا ... وجب العمل ...
... الدليل وان كان هناك ... وجب ... وان ...
... لان ذلك ... فيكون العامل ... عليه ... ومحكم
... الخبر ... وجب العمل ... لان ...
... الاجتهاد ... يستند ... فاما الاخبار اذا تعارضت

...

لما ... الى الترجيح ... من ... موافقا للكتاب او السنة المقطوع بها فان ...
ولكن ... احدهما ... فان ... ذلك ... كان ... وجب العمل بما ...
كان ... جميعا ... الاخر ... بما ... والاخر ...
... موافقا لهم ... بالخبر ... موافقا لهم ادعي ... كان ... بالحديث الذي ...
العمل بالآخر ... وجب العمل ... العمل بالآخر ان الخبرين ...
لم يمكن ذلك ... في العمل ... من كلام ... وقد ... ذكره ...
ايضا وقال في موضع آخر من كتاب العدة موافقا لما ذكره هنا من عدم جواز ...
... هذا ... واما ... وان لم يكن ... تستند الاحكام اليه فانه ...
... الحكم ... نحو ... وما يجري مجراها وقال في موضع آخر واما
والاجتهاد ... بل ... محظور ... وهو ... واعلم ان
جملة القرائن ... بالحديث ... للاحاديث الكثيرة الواردة ... من ...
وبعضها صحيح ... وهو ... وان كان ...
احسن ... على ... ومن ... وهو
... المذكور ... وقد صرح ... فهو ...
وما ... كما تقدم ... ولا ...
... فلو ... اذا ... او ...
... الضبط ... كتاب ... الكتب
... التي ... وكانت موجودة ... الى ...
... كما ... واذا لم ...
لم ... من الاحاديث ... قسم الضعيف ... [illegible]

مزيد الكشف عن الحق فاقتصرنا على ما ذكرناه والله الموفق **خاتمة** في ذكر ما يتضمن تنبيهها مما سبق من الابواب اعلم ان الفرقة
الاخباريين الماخوذة عن المعصومين انهم لم يكونوا يعتقدون في الاصول والفروع الا على ما ثبت عندهم من اهل العصمة
من الاحاديث المتواترة او المحفوفة بالقرائن ولا يخفى ذلك عند الحصر اهل التتبع ممن اعرض عن ذلك كما ذكره
العلامة في نهاية الاصول فقال اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار
المروية عن ائمتهم انتهى المحصل من ذلك بحمد الله تعالى فان قول المعصوم حجة لعلم العصمة والاطلاع على ما في نفس الامر
لا يستغنى عنه احد بعقله ونحوه في جميع الادلة العقلية المعروفة وما يتوقف عليه حجية الادلة السمعية واضح جدا
بل ورد في بعض الاحاديث انه لا يصح من احد عمل بدون ولاية ولي الله بل لا يصح الايمان به
ولا فرق بين المتقدمين والمتأخرين في حجية قول المعصوم ثم اذا اشتغل كما هو الموجود في المتواتر
الاحاديث الكثيرة وجوب الرجوع في جميع الامور الدينية الى كلام اهل العصمة وعدم جواز القول بالرأي
ما ثبت عنهم والعمل بما ذكره بعض الحكماء من وجوب الرجوع الى مجرد العقل في المطالب فيرده وجوه كثيرة نقلية
ومما سبق كثير نقلية ولنذكر ما يدل على ذلك وضعها الى عشر **اولها** ما هو معلوم من كثرة تناقضهم
حتى اختلفوا في مسائل كثيرة حتى ان احدهم كامل العقل **وثانيها** انهم لم يعتمدوا ان يعرفوا حقيقة العقل حتى اختلفوا
فيما اعتمدوا على العقل **وثالثها** ما هو معلوم من اختلاط الافكار وفسادها واشتباه المقدمات العقلية
بالجهلية ولم يعلم المفكر انها دخلت في قلبه من العقل او من كلام الشيطان **ورابعها** ان اكثر المشهورين بالعقل
الذين يرجع الناس اليهم لم يعطوا الاعتقاد الصحيح ولم يعتقدوا الوحدانية بل تواطؤوا على الكفر والضلال
فكيف يجوز حسن الظن بهم والسلوك طريقتهم **وخامسها** ان المقدمات العقلية التي يعتمد عليها في الدين والدنيا
كلها قد صارت نقلية مروية منصوصة عن اهل العصمة مستغنى عن العقل فيها فهي كلام منها بامر بذلك عليه ولا تتطرق
احتمال الخطأ اليه **وسادسها** ما هو معلوم من ان العقل الصحيح الكامل الذي لا يعتريه جهل ولا فساد مخصوص
باهل العصمة فمن رجع الى كلامهم فقد تمسك بالعقل الكامل **وسابعها** جميع ما يدل على عصمة النبي والامام
ووجوب طاعة النبي والامام **وثامنها** انه لو كان العقل كافيا لكان نصب النبي ونصب الامام عبثا ولما وجب

اتباعهما على جميع الرعية ولجاز رجوع الناس الى اعتقاد النبي والامام في الاصول والفروع والاعتقاد فيكون الاعتقاد
بامامة الامام وكان ذلك هو الخطأ في اعتقاد المعصوم والطلب لفساده فتعين الرجوع **وتاسعها** انه يلزم افحام الانبياء
اذا قال الكفار انا نحتاج الى ما يجب علينا من الاعتقادات والاصول بالعقل فلا يجب علينا اتباعكم ونفي
حجيتكم كما اجاب بعض الحكماء المشهورين عيسى عليه السلام ولم يؤمن به وبقي على كفره **وعاشرها** كثرة الشكوك والشبهات
ووقوع اكثر الناظرين في كلام الحكماء والمتكلمين في الاعتقادات الباطلة مع كونهم في غاية الحذق والتحرز **وحادي عشرها**
وقوع النهي الصريح عن ذلك في اصول الكافي وغيره وثبوت وجوب الرجوع في ذلك الى اهل العصمة
خاصة **وثاني عشرها** ان المستفاد من احاديث العقل المروية في الكافي وغيره ان العقل ما عرف به صدق
النبي والامام وهو التمييز بين الصادق في تلك الدعوى والكاذب وبعد ذلك يجب الاطلاع على ما يجزم به
قطعي لا يحتمل التشكيك ولا يعتقد بالافكار على دفعه عن نفسه ولم يحرز قلبه ولا يجب عليه الاطمئنان الى
كلامهم ومن ذلك وجوده ايضا واستيفاء النفس وغير ذلك وفي الكافي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال ان ما
الحجة على الناس اليوم فقال العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه وفيه
ان العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان وفي حديث هشام نصب الحق لطاعة الله ولا نجاة الا
بالطاعة والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل يعتقد ولا علم الا من عالم رباني ومعرفة العلم بالعقل
الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة وفي ابواب اللغة الظاهرة وكتاب التوحيد من الكافي وكتاب التوحيد لابن بابويه
احاديث كثيرة من جميع الائمة بهذا المعنى تقدم بعضها فيما مضى وهي تظهر الجواب عن احاديث العقل المطلقة فانه
يحمل على هذا التقييد مع معارضتها بالاحاديث الجهل وما يظهر من جنود العقل وجنود الجهل واختصاص العقل
الكامل المحض بالنبي والامام فيجب الرجوع اليهما خاصة لخلو غيرهما من الجهل وجنوده وهو المطلوب
فصل ولنذكر من الاحاديث ما يدل على بعض ما ذكرناه في هذا المقام الا ما مر سابقا تبركا بالحق
والائمة الا ما سبق ذكره مما يتضح او ذكر ما يقتضيه **الحديث الاول** ما رواه الحر بن الحجة كما
رواه صاحب الفوائد المدنية في اخر كتابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اريد ان اتي الى النبي

اسم الكاتب المذكور

فقال دعوه ما ادري لعلي انسام الاكار يتقلب فيه قال الاول كان يقال انه لو قيل ذلك الاسلم ما فيه ابدا **الثاني**
ما رواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن الحكم بن مسكين عن ابي بصير او غيره قال ابو عبد الله عليه السلام ما من احد الا وقف
على الحق حتى يصيبه قبله فلا ادركه وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه
فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون **الثالث** ما رواه ايضا عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ليس من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب الحق الباطل وذلك قوله بل نقذف بالحق على الباطل
فيدمغه فاذا هو زاهق **الرابع** ما رواه ايضا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل قوم
يعملون على ريبة من امرهم ومشكلة من رأيهم وازراء منهم على من سواهم وقد تبين الحق من ذلك بمقايسة
العدل عند ذوي الالباب **الخامس** ما رواه ايضا عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه فقال يحول بينه وبين ان يعلم ان الباطل حق **السادس** ما رواه ايضا
عن ... عن هشام بن سالم وعبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله ان
يعرف باطلا حقا ابى الله ان يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا لا شك فيه وابى الله ان يجعل الباطل في قلب
الكافر حقا لا شك فيه ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق من باطل **السابع** ما رواه الصدوق في كتاب
التوحيد في باب السعادة والشقاء عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه قال يحول بينه وبين ان يعلم ان الباطل
حق وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ... السعداء ... الى السعادة ولا ينقل السعيد
الى الشقاء قال نعم ... لاني انا ان هو كثير من الناس ... ما هو ... الا
... من الناس ... **الثامن** ما رواه
البرقي في المحاسن في باب المقاييس والرأي ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة الى اصحاب الرأي والمقاييس
اما بعد فان من دعا غيره الى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه لان ...
لكن الناس لما سفهوا الحق وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك

صح ... (margin)
صح ... (margin)

دون علمه ... بارائهم وقالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا وعرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا
واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتياءهم
فيما ادعوا من ذلك لم يبعث الله اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا ان رضا الله غير ذلك ببعثه الرسل
بالامور القيمة الصحيحة والتحذير عن الامور المشكلة المفسدة ثم جعلهم ابوابه وصراطه والادلاء عليه بامور محجوبة
التاسع ما رواه الكليني في باب الاضطرار الى الحجة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن يونس بن يعقوب قال
ابو عبد الله عليه السلام في حديث اني صاحب الكلام ... من الكلام وترد على الاصل الكلام فيقولون هذا ينقاد وهذا
لا ينقاد وهذا ينساق وهذا لا ينساق وهذا نعقله وهذا لا نعقله فقال ابو عبد الله عليه السلام انما قلت
ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون **العاشر** ما رواه الكليني في كتاب ... في
... عن محمد ... عن علي بن محمد ... عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حماد عن الحسين بن
ابراهيم عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن يعقوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله ...
... ضغثا من الحق وضغثا من الباطل فمغثهما ثم اخرجهما الى الناس ثم بعث انبياء يفرقون بينهما
ففرقتها الانبياء والاوصياء فبعث الله الانبياء ليعرفوا ذلك وجعل الانبياء قبل الاوصياء ليعلم الناس من
يفضل الله ومن يختص ولو كان الحق على حدة والباطل على حدة كل واحد منهما قائم بشأنه ما احتاج الناس
الى نبي ولا وصي ولكن الله خلطهما وجعل تفريقهما الى الانبياء والائمة من عباده **الحادي عشر**
ما رواه ... عن الشيخ الجليل عماد الدين الطبري في كتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال لكميل بن زياد في وصية طويلة يا كميل لا تأخذ الا عنا تكن منا **الثاني عشر**
ما رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ...
... فانه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت فيه والرد الى ائمة الهدى حتى
يعرفوكم فيه الحق ويحملوكم فيه على القصد قال الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اقول و
الاحاديث في ذلك كثيرة جدا تقدم بعضها ويأتي جملة اخرى منها ان شاء الله **فصل** قد عرفت سابقا

الطلاب لو ظهر لقوي الاداعنهم وادعى [illegible] بزعم الغير [illegible] بل الايمن الصحيح بل لادم المعصوم فعلى قول
الفقها لكانوا فيجب جميع ما فاطمة بل جعل اهل البيان الاجتهاد [illegible] للمتقدمين والمتاخرين [illegible] الى المعصوم
وغيرها يعلم دخول المعصوم على الظن [illegible] دليله ولم يجد ايضا وكلا الكلية لان المعصوم [illegible] وهو الحجة
عليهم والحق معهم وقوله [illegible] التقية ادلة الامامة فكيف يجوز ان يجتهد الا [illegible] على [illegible] كتب الاشباه والنظائر
وما نقض الاداة [illegible] وما تقدم عن الوجه [illegible] المطالب [illegible] الشرعية فعليك بالرجوع الى اهل العصمة والنوع الكلام
اهل العصمة والاوتد والبراهين التي [illegible] والقياسات التقليدية والعقلية [illegible] ابا الحسن الاعتراض بانفصال [illegible]
الذين يحتجون [illegible] انما يفتقرون الى الكلام الى الكلام المعصوم وكلام المعصوم وكلام المرتضى وابن ادريس [illegible]
المتقدمين بانه [illegible] من الاستغناء عن العلم والقياس بالكتب [illegible] فيطلب هذه الامور الامور [illegible]
او نحو ما تقدم والمفاسد التي يترتب عليها الاكثر [illegible] وقد تقدم بعضها والجواب عن البعض عن [illegible]
الكلام الى قسمين حقيقي وتعليلي [illegible] الاحوال [illegible] الطريق الكتب وغيره واسطة وادلة ما يحكم
تعليل المعصوم وقدم هذا [illegible] من الاخبار بل هو جامع لكثير وهو [illegible]
وهذا الكلام المشتمل على التعليل المذكور والتفريع [illegible] بعض [illegible] الادلة [illegible] بل الكثير
بوجوده واضح البطلان ظاهر [illegible] ومن [illegible] وقد استشهد الكلام ببعض الاخبار المشابهة [illegible]
الواقعة فيها على وجه المجاز دون الحقيقة [illegible] التي لا تنكر في الوعظ والخطابة من [illegible]
الثقات [illegible] انها موافقة [illegible] وان كان جاهلا فقد يجهل بعض الناس [illegible] الصادق [illegible]
زيادة اليقين وكمال العقل للاحكام الدينية [illegible] الانقياد والتصديق بكلام الائمة المعصومين [illegible]
خرجوا عن طريق الحق المبين وقد حققنا بطلانه [illegible] في رسالة [illegible] على [illegible]
وبطلان هذه الامور [illegible] ظاهر وقد تقدم [illegible] وتذكر هنا جملة من الاخبار في هذا
المعنى وهي اكثر من ان تحصى لكنا نقتصر منها على اثني عشر **الاول** ما رواه الكليني في باب القضاء عن محمد بن ابي عمير
ابن ابي عمير عن عبد العزيز [illegible] عن [illegible] صاحب البريد قال ابو عبد الله اما انه شر عليكم ان تقولوا [illegible]

بلم نسمع منا **الثاني** ما رواه ايضا في باب [illegible] الرايع [illegible] المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله من دان الله بغير
سماع عن صادق الزمه الله [illegible] الى الفناء ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المامون
على سر الله المكنون **الثالث** ما رواه الكليني ايضا في باب اصناف الناس عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن ابي اسامة عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحاق السبيعي عمن حدثه ممن يوثق به
قال سمعت امير المؤمنين يقول ان الناس آلوا بعد رسول الله الى ثلاثة آلوا الى عالم على سبيل هدى من الله قد
اغناه الله بما علم عن علم غيره وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من
عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى **الرابع** ما رواه ايضا في الباب المذكور عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله قال سمعته يقول يغدو الناس على ثلاثة اصناف عالم ومتعلم
وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء **الخامس** ما رواه ايضا في باب ثواب العالم والمتعلم عن محمد بن
علي عن احمد بن محمد [illegible] عن الحسين بن محمد [illegible] عن ابي حمزة قال ان الذي يعلم العلم منكم له مثل اجر المتعلم
وله الفضل عليه فتعلموا العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكم العلماء **السادس** ما رواه ايضا في باب صفة العلم
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا
درهما ولا دينارا وانما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم
هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين **سابع** ما رواه الشيخ والكليني بسندهما عن امير المؤمنين قال الحكم لله [illegible] شهادة عادلة
او سنة قائمة او [illegible] من ائمة الهدى **ثامن** ما رواه الكليني في باب [illegible] الامام بسنده عن يونس عن ابي عبد
الله قال ابى الله ان يجري الاشياء الا باسباب فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل
لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذاك رسول الله ونحن **تاسع** ما رواه الكليني في [illegible]
عن امير المؤمنين في كلام خطبه ايها [illegible] وانظر فكيف [illegible] بسبيل اهدى [illegible] داع
دعي [illegible] الاعمى واشتبه الامر [illegible] الاتباع [illegible] البدع [illegible] السعادة

الائمة فتحيروا حتى كان الرجل ليحتاج من ربه فيحتج بظاهره ويدعي ... **الرابع**
ما رواه الكليني في اول الكافي قال قال عليه السلام من اخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله زالت الجبال قبل ان
يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال وقال عليه السلام من لم يعرف امرنا من القرآن لم يتنكب
الفتن وقال الكليني ره بعد كلام ... وهذه الحال انسدت على اهل دهرنا بثوق هذه الاديان
الفاسدة والمذاهب المستشنعة التي قد استوفت شرائط الكفر والشرك كلها وذلك بتوفيق الله وخذلانه فمن اراد
الله توفيقه وان يكون ايمانه ثابتا مستقرا سبب له الاسباب التي تؤديه الى ان ياخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
بعلم ويقين وبصيرة فذاك اثبت في دينه من الجبال الرواسي ومن اراد الله خذلانه وان يكون دينه معارا مستودعا
نعوذ بالله منه سبب له اسباب الاستحسان والتقليد والتاويل من غير علم وبصيرة فذاك في المشيئة ان شاء الله اتم
ايمانه وان شاء سلبه اياه ولا يؤمن عليه ان يصبح مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا لانه كلما رأى كبيرا من الكبراء
مال معه وكلما رأى شيئا استحسن ظاهره قبله انتهى وهو صريح في ان ... الاخبار ... لا يعملون بالظنون
الا على الاحاديث ... هذا الكلام ماخوذ من الاحاديث المتواترة ... بل هو متن ...
وعادتهم بالنص **الخامس** ما رواه ... عن محمد ... عن احمد بن محمد ... عن سعيد ... عن
... قال سألت ... عن التوحيد فقال ...
... [illegible]
السادس ما رواه في ... عن احمد بن ... عن ... عن ابي جعفر عليه السلام
... قال ان اليهود ... فقالوا انسب لنا ربك فلبث ثلاثا لا يجيبهم ثم نزلت ...
... [illegible]
... [illegible]
... **السابع** ما رواه ... في ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
... [illegible]

والصحابة والجزئية والاصول والفروع الى ان يرث الامر ... **العاشر** ما رواه الكليني في
باب ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
... [illegible]
للامام ... [illegible]
... [illegible]
وان كان من اهل الايمان **الحادي عشر** ما رواه الكليني في ... الناس الا ما
خرج من عند الائمة ... عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا
الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت ...
... **الثاني عشر** ما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن
امير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على المهاجرين والانصار ... فقلدوه
... [illegible]
... [illegible]
فصل قد عرفت ان هذه الاحاديث وامثالها دالة على وجوب النص على الامام في الاصول والفروع
ولنا ان نذكر هنا ما هو مختص بالاول ...
... **الاول** ما رواه الكليني في باب البدع والرأي والمقاييس عن محمد بن ابي عبد الله
رفعه عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام بما اوحد الله فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر
برأيه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر **الثاني** ما رواه الكليني في باب النهي عن الكلام
في الكيفية عن عدة من اصحابنا عن ... عن ... عن ابي عبيدة الحذاء قال قال
ابو جعفر عليه السلام يا زياد اياك والخصومات فانها تورث الشك وتحبط العمل وتردي صاحبها وعسى ان يتكلم
بالشيء فلا يغفر له انه كان فيما مضى قوم تركوا علم ما وكلوا به وطلبوا علم ما كفوه حتى انتهى بهم الكلام

الى

باب النهي عن الصفة فكتب الله ابو محمد عليه السلام سألت عن التوحيد وما ذهب اليه من قبلك فتعالى الله الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
فاعلم رحمك الله ان المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله فانف عن الله البطلان والتشبيه فلا نفي ولا تشبيه ولا تعدوا
القرآن فتضلوا بعد البيان **ثامن** ما رواه ايضا في الباب المذكور عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن الحسين بن الحسن عن بكر بن
صالح عن الحسن بن سعيد عن ابراهيم بن محمد الخزاز ومحمد بن الحسين قالا دخلنا على الرضا عليه السلام فحكينا له ان محمدا راى ربه في صورة
بعضهم يقولون انه اجوف الى السرة والبقية صمد فخر ساجدا ثم قال سبحانك ما عرفوك ولا وحدوك فمن
ذلك وصفوك سبحانك لو عرفوك لوصفوك بما وصفت به نفسك سبحانك كيف طاوعتهم انفسهم ان شبهوك بغيرك الهي لا اصفك الا بما وصفت به نفسك
ولا اشبهك بخلقك انت اهل لكل خير فلا تجعلني من القوم الظالمين ثم قال بعد كلام طويل فاعلم ان ما هو عند
الكتاب والسنة فنحن القائلون به **تاسع** ما رواه في الباب المذكور ايضا عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن
ابراهيم بن محمد الهمداني عن محمد بن حكيم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كتب الى ابي ان الله اجل واعظم من ان يبلغ كنه
صفته فصفوه بما وصف به نفسه وكفوا عما سوى ذلك **عاشر** ما رواه فيه ايضا عن عدة من اصحابنا عن سهل عن السندي بن الربيع
عن ابن ابي عمير عن حفص اخي مرازم عن المفضل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء من الصفة فقال لا تجاوز ما في القرآن
الحادي عشر ما رواه الصدوق في عيون الاخبار في باب ذكر مجلس الرضا عليه السلام مع اهل الاديان وروراه الطبرسي في
الاحتجاج عن الحسن بن محمد النوفلي الهاشمي عن الرضا عليه السلام في احتجاجه على عمران الصابي في التوحيد والصفات
ذلك بقول فيه الرضا عليه السلام وان اخذ علم ذلك بما هو اهله لم يجد موجود ان اكثر من نفسه لا من غيرها لم يزدد علما بذلك
الا بعد الا ان العجل عليه ذلك خاصة عند قوم يعقلون ويعلمون ويحملون ذلك الى ابعاد والاسرار
فقدروا بتقدير عقولهم ذلك فليس يراد عنه شيء ولا يخرج منه شيء ولا يرده حفظ ولا يعجز عن امساكه ولا
يوصف الحق بمثل ذلك الا المهتدون من اهل ورع واهل سر والمستفظين لامره وخزانه
العالمين بعلمه الحديث **الثاني عشر** ما رواه الكليني في باب النوادر من التوحيد عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن محمد بن جمهور عن ابي الصلت عن الحكم واسماعيل عن حنان بن سدير عن بريد العجلي قال كنت اقول جعلت فداك
يقول انما عبد الله وبنا عرف الله وبنا وحد الله ومحمد حجاب الله تبارك وتعالى ومثل ذلك اوضح ذلك ارضه

ما

كتاب المطهر الراجح تحريرا
التنبيه بالمعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم عن
السهو والنسيان تاليف العبد محمد بن
الحسن الحر العاملي عفي عنه

ما رواه الكليني ايضا في باب مولد الامام والرد الى الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي محمد عن عبد الله بن عبد الرحمن
الرحمن عن الهيثم بن واقد عن مقرن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء ابن الكوا الى امير المؤمنين عليه السلام فقال
وعلى الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم فقال نحن على الاعراف نعرف انصارنا بسيماهم ونحن الاعراف
لا يعرف الله الا بسبيل معرفتنا الحديث قال ان الله لو شاء لعرف العباد نفسه ولكن جعلنا ابوابه وصراطه
وسبيله والباب الذي يؤتى منه اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى
فعليك بالتسليم والانقياد واياك والتعصب والعناد وارجع الى كلام اهل العصمة في جميع المطالب المهمة
فانك تجد في احاديثهم جميع العلوم المحتاج اليها وسائر القواعد التي يمكن التعويل عليها والتفريع عليها
وقد تبين عند التحقيق صحة وان من خالف طريقتهم ظاهر العلم لانهم قد بينوا جميع ما يحتاج اليه من احكام الدين
والاسلام فهم محتاج الى زيادة التتبع لكلامهم في مظانه والتفاوت صحيحه من سقيمه ومعرفة معانيه ومعاني
في فهم وتخصيصه وعمومه ومعانيه ومتشابهه وطريقه وتمييز المحكم من المتشابه والحقائق من المجاز وذلك
يعلم من تعاضد الاحاديث واتفاقها على المعنى الواحد وترجيحها على معارضها كما تقدم بيانه
والقواعد العامة الهادية الى الطريق الحق في دين الله والمرشدة لمن سلك هذه المسالك الى الحق
بسلوك سبيل اهل العصمة المنجاة عن جميل المهالك اللهم وفقنا للصحيح من القول والعمل واعصمنا
من الخطأ والخطل وجنبنا الزيغ والزلل واعذنا من الشبهة والضلال ووفقنا من اسباب الكسالة
والكسل وبلغنا بركة نبيك محمد وعترته عليهم السلام غاية الامل ووفقنا لطاعتك وعبادتك قبل انقضاء
الاجل وامنا يوم لقائك من كل خوف ووجل ووداد وفقنا وايانا للطف الخفي مع جميع العلماء
امين رب العالمين وصل على سادات انبيائك محمد واله الطاهرين ه تمت الرسالة المسماة بتنزيه المعصوم عن السهو ووقع الفراغ
منها في ليلة الخميس رابع عشر شهر رجب المبارك سنة ١٠٧٨ على يد مؤلفها محمد بن الحسن بن
علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي ه انتهت نسخة الاصل
وقد فرغ من نسخها في شهر ... سنة ١١١١ والحمد لله ه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اختار الأنبياء والأوصياء حفظة للأديان، وجعلهم حججه على الإنس والجان، واصطفاهم
على العالمين في كل وقت وأوان، وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً بنص القرآن، ونزههم عن السهو
والخطأ والنسيان، صلى الله وسلم عليهم جميعاً في جميع الأزمان. أما بعد فيقول العبد الفقير إلى الله الغني
محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي هذه رسالة في نفي السهو عن أهل العصمة عليهم السلام ذكرت فيها جملة من
ذلك من الأدلة العقلية والنصوص النقلية وكلام جماعة من الأصحاب في هذا الباب ورددت شبهة من جوز السهو عليهم
في العبادة وتأويل الأحاديث التي يتمسك بها [illegible] وذكرت بعض نظائرها وما يناسب هذا المطلب
والذي دعاني إلى تأليف هذه الرسالة أنه التمس بعض الأفاضل والإخوان [illegible] على بعض [illegible] وكون بعض [illegible]
والسهو ولم أجد من تعرض لها بكلام شاف مع انتشار الأدلة [illegible] مع قصور ما وجد من البيان كما
ينبغي ولو حوان تزول الشبهة بهذه الرسالة بالكلية ويتضح الحق عند كل من له بصيرة وروية وهي مرتبة
على اثني عشر فصلاً تبركاً بالعدد الشريف الأول في ذكر جملة من عبارات علمائنا المصرحين بنفي السهو عن النبي
والأئمة عليهم السلام في العبادة وغيرها الثاني في ذكر عبارة من جوز السهو على النبي والإمام في العبادة دون التبليغ
وهو ابن بابويه الثالث في الاستدلال على نفي السهو عن النبي والأئمة عليهم السلام مطلقاً من الآيات القرآنية الرابع
فيما يدل عليه من الأحاديث المعتمدة الخامس فيما يدل على ذلك من الوجوه العقلية [illegible] السادس في
بعض المفاسد المترتبة على تجويز السهو على المعصوم السابع في ذكر شبهة من جوز السهو عليهم الثامن في ذكر ضعف
[illegible] في بيان اضطرابها وبطلانها التاسع في [illegible] الأحاديث [illegible] العاشر في الجواب عن
استدلال [illegible] الحادي عشر في ذكر بعض النظائر والأشباه للأحاديث التي [illegible]
على ظاهرها **الفصل الأول** في ذكر جملة من عبارات علمائنا وفقهائنا المصرحين بنفي السهو عن
النبي والأئمة عليهم السلام في العبادة وغيرها الأول ما قدمه [illegible] أكثر كتبهم في الفروع ومن وافقهم في جميع

سائر
كتب الأصحاب بنفي السهو عنهم مع [illegible] وجه العموم والإطلاق الشامل للعبادة وغيرها [illegible]
العبادة ولا يخفى في جميع تلك الكتب فإنا ذكرنا [illegible] إيراده الأمر [illegible] قال الشيخ الجليل رئيس الطائفة أبو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي قدس سره في التهذيب بعد ما روى حديثاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما سجد سجدتي السهو قط ولا سجدهما فقيه
قال محمد بن الحسن الذي أفتي به ما تضمنه هذا الخبر وأما الأخبار التي قدمناها من أن النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد فإنها
موافقة للعامة وإنما ذكرناها لأن ما تضمنه من الأحكام معمول بها على ما بيناه انتهى وقال في موضع آخر
بعد ما أورد حديثين بعنوان المنافاة [illegible] قصة ذي الشمالين [illegible] هذا اللفظ على أن في الحديثين ما
يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما تمنع العقول منه انتهى وقال في
كتاب الاستبصار في باب السهو في صلاة المغرب بعد ما أورد حديثين بعنوان المنافاة وجمع بينهما
[illegible] ثم قال مع أن في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله
وذلك مما تمنع منه الأدلة القاطعة في أنه لا يجوز عليه السهو والغلط انتهى وقال في الاستبصار أيضاً بعد ذكر
حديث في باب من صلى بقوم على غير وضوء [illegible] أن علياً عليه السلام صلى بقوم على غير طهر ثم نادى [illegible]
[illegible] صلى بكم على غير طهر فأعيدوا [illegible] هذا خبر شاذ مخالف للأحاديث [illegible] وما هذا حكمه لا يعمل عليه
[illegible] الفساد [illegible] في صحته وهو أن أمير المؤمنين صلى بالناس على غير وضوء وقد آمننا
من ذلك [illegible] العصمة انتهى وقال [illegible] عند ذكر هذا الحديث وقال الشيخ المفيد قدس سره في
[illegible] وذهب إلى تجويز السهو على النبي والأئمة في العبادة [illegible]
السيد المرتضى [illegible] فأما هذا اللفظ [illegible] على ما كتب [illegible]
لبعض [illegible] فيما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وآله من السهو في الصلاة والنوم عنها [illegible]
عبارة الصدوق [illegible] إن أنا أثبت [illegible] حكيته [illegible]
الحق في معناه وأنا مجيب [illegible] والله الموفق للصواب اعلم أن الذي حكيت عنه [illegible] ما
ليس من شأنه فأبدى عن نقصه في العلم وعجزه ولو كان ممن وفق لرشده لما تعرض لما لا يحسنه وهو

ورضا عنه ولا يهتدي إلى معرفته لكن الهوى مرد لصاحبه نعوذ بالله من سلب التوفيق ونسأله العصمة من الضلال
فيتهم في سلوك منهج الحق الحديث الذي رواه الناصبة والمقلدة من الشيعة أن النبي ص سها في صلوته فسلم
في ركعتين ناسيا فلما نبه على غلطه فيما صنع أضاف إليهما ركعتين ثم سجد سجدتي السهو من أخبار الآحاد التي لا تثمر علما
ولا توجب عملا ومن عمل على شيء منها فعلى الظن يعتمد في عمله بها دون اليقين وقد نهى الله تعالى عن العمل على الظن
في الدين وحذر من القول فيه بغير علم ويقين فقال وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال إلا من شهد بالحق
وهم يعلمون وقال ولا تقف ما ليس لك به علم وقال وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا وقال
إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون وأمثال ذلك في القرآن كثيرة وإذا كان خبر سهو النبي ص من أخبار الآحاد
التي من عمل عليها كان بالظن عاملا حرم الاعتقاد بصحته ولم يجز القطع به ووجب العدول عنه إلى ما يقتضيه اليقين
من كمال النبي ص وعصمته وحراسته من الخطأ في عمله والتوفيق لما قال وعمل من شريعته وفي هذا القدر كفاية
في إبطال حكم من حكم على النبي ص بالسهو في صلوته انتهى وبالجملة ما في الرسالة المذكورة أقوى [illegible]
في المختصر النافع وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سمعه يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
[illegible] وصلى الله على محمد وآل محمد [illegible] السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع
منصب الإمامة عن السهو في العبادة انتهى وفي منصب النبوة [illegible] [illegible] ولا يبعد أن مراده
لا يقول إن النبي ص إمام [illegible] التصريح [illegible] في رواية الحديث ويمكن أن يكون مراده أن يعني قول الحلبي
يقول في سجدتي السهو كذا أنه سمعه يقول ذلك فيهما على وجه التعليم لأنه سها فسجد فقوله يقول في سجدتي
السهو كذا أي هو دعاؤهما وذكرهما وغيره أن يكون سجدهما قالوا [illegible] [illegible] العلامة
في المنتهى أما هذا الخبر وخبر ذي اليدين عندنا باطل لأن النبي ص معصوم لا يجوز عليه السهو مع أن جماعة من أصحاب
الحديث طعنوا فيه لأن رواية أبي هريرة وكان إسلامه بعد موت ذي اليدين بمدة فإن ذا اليدين قتل
يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين وأسلم أبو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين قال المحتجون إن المقتول
يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وذو اليدين عاش بعد النبي ص

ومات في أيام معوية وقبره بذي خشب واسمه الخرباق كان من اليمن وقال عمران بن الحصين ذو اليدين هو الخرباق فقال إن
فقام الخرباق فقال أقصرت الصلوة وأجيب بأن عمران بن الحصين قال فقام ذو الشمالين فقال أقصرت
الصلوة وذو الشمالين قتل يوم بدر بلا خلاف وقد روي أن ذا اليدين كان يقال له ذو الشمالين
عن الصادق ع انتهى كلام العلامة وقال في الرسالة السعدية اختلف المسلمون فذهبت طائفة إلى أن النبي
لا يجوز عليه الخطاء والسهو وذهبت طائفة إلى جواز ذلك حتى قالوا إن النبي ص كان يصلي الصبح فقرأ
الحمد والنجم فلما انتهى إلى أن قال أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى قرأ تلك
الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى ثم استدرك ذلك وهذا في الحقيقة كفر وأنه ص صلى يوما العصر
ركعتين وسلم ثم ذكر حديث ذي الشمالين ثم قال العلامة وهذا المذهب في غاية الرداءة والحق الأول
فإنه لو جاز عليه السهو والخطأ لجاز ذلك في جميع أقواله وأفعاله فلم يبق وثوق بإخباراته عن الله ولا
بالشرائع والأديان لجواز أن يزيد فيها وينقص سهوا فتنتفي فائدة البعثة ومن المعلوم بالضرورة
أن وصف النبي بالعصمة أكمل وأحسن من وصفه بضدها فيجب المصير إليه لما فيه من دفع الضرر
المظنون بل المعلوم انتهى كلام العلامة وهو صريح في منافاة السهو في العبادة للعصمة ونقل
في شرح نهج المسترشد عن أصحابنا وجوب عصمة النبي والإمام عن السهو في كل من أقسام المذكورة ويليق
الشرع والاعتقاد الديني والفعل الديني والدنيوي واستدل على ذلك بما ذكرناه وقال الشيخ
بهاء الدين في جواب المسائل المدنيات عصمة الأنبياء والأئمة عن السهو انتهى من النصوص عليه إجماعا
وخروج الشخص المعلوم النسب غير قادح في الإجماع وأما نسبة السهو إليهم في الصلوة أو في غيرها إلى
الأنبياء فالمراد منه الصدور قد يكون بسبب من العوارض سيما كتسليط النوم عليه وقد يكون
لمصلحة ونية أو دنيوية فإن كان الأول فعلى المجتمعين [illegible] وليس ذلك بالشيطان إذ لا قدرة له على تسليط
النوم عليه ومراده بكونه سهوا من الشيطان أن سببه الوساوس الشيطانية والخواطر اللهوية والنوم نفعل
فإن الروايات المتضمنة لنومه عن الصلوة صحيحة السند وقد تلقاها الأصحاب بالقبول حتى قال الشهيد في

الذكر ان لم نقل بغلطه اذا انفرد بنقله عن الصدوق من الاصحاب لما هو معروف بانهم لا يعدون ذلك سهواً
والمفيد يبطل عليه انتهى وقال الشهيد في الذكرى بعد ذكر خبر ذي اليدين وهو متروك بين الامامية لقيام الدليل
العقلي على عصمة النبي عن السهو ولم يصر الى ذلك غير ابن بابويه ~~وقد صرح علماؤنا في كتب الاصوليين~~
~~بنفي السهو اما في كتب اصول الدين~~ فقد نقل شيخنا محمد بن الحسن الحر في رسالته قال الاول رحمه الله في الخلو
نفي السهو عن النبي وهذا ابا العمل عنه حتى ان الاخبار ضعفها فرجح الى فضيلة العقل ولوقع
النقل بوجهين دلالة على ان الاجماع من الامامية والاعصار السابقة على هذين الشيخين واللاحقة لهما على
نفي السهو عن النبي والائمة انتهى وقال المحقق الطوسي في التجريد ويجب في النبي العصمة الى ان قال والذكاء والفطنة
وقوة الراي وعدم السهو وكل ما ينفر عنه انتهى وقال العلامة الحلي في شرحه نحو هذه العبارة بل ابلغ
وقال الشهيد في شرح اعتقادات ابن بابويه كلاما طويلا بليغا في ان القول بنفي السهو عن النبي والائمة
ليس من الغلو بل القول بجوازه من التقصير في الاعتقاد وقال العلامة في المنتهى في مسألة التكفير في سجود
السهو بعدما روى حديثا في سهو النبي ص والجواب ضعف الحديث عندنا لانه يتضمن السهو على النبي ص وقال
في مسألة اخرى قال الشيخ وقول مالك بعيد لانه يتضمن السهو على النبي ص وقال ايضا بعدما ذكر حديث السهو انه
مشتمل على ما هو متروك بالاجماع وهو سهو النبي ص ثم قال ولما اشتمل على السهو فانه عندنا مع الترك
لتوقف العباد باحكام السهو علم ان الصحابة كانوا يصيرون الى الاقوال اذا اقترنت بالقرائن غالبا
ولهذا اشكل الامر اذ لكنها ادعوا نسخ احكام الصلاة بالاقوال والافعال ويكون قد صلى بهم الركعة من حيث
عن الرباعية لهذه الفائدة على ان ابن بابويه قال لو اصنفا الاخبار اليه ثم ذكر عبارة المرتضى
ثم قال هذا آخر كلام ابن بابويه وهو خارج عن مذهب القدماء والمحققين منهم في النسبة عن السهو وقد بيناه
في كتبنا الكلامية انتهى كلام المحقق انتهى وقد صرح علماؤنا في كتب الاصوليين بانه يستحيل نفي السهو
اما في كتب اصول الدين ففي مقام اثبات العصمة ونفي الخطأ والسهو والنسيان عن النبي والامام بقول مطلق
قبل النبوة والامامة وبعدها اعم من ان يكون في العبادة او غيرها والاستدلال على ذلك بادلة واضحة

في غير العبادة كما ياتي ان شاء الله واما في كتب اصول الفقه فحيث يذكرون دلالة السنة التي يجب اتباعها في الحلال
والتعويل عليها وهي قول النبي والامام او فعله او تقريره حاكما بعصمتهم عن الخطأ ويقسمونها الى اقسام ويحصرونها
في شقوق ويحملونها على الوجوب والندب والاباحة ولا يذكرون الكراهة فضلا عن التحريم او السهو لكون
ما فعله دالا على الجواز مع ان فعله لا يستحب بل والوجوب مع القرينة الدالة على وجهه وان تركه دال
على نفي الوجوب وعلى الكراهة والتحريم مع القرينة وكل ذلك يقتضي ان يكون فعله حجة عندهم
وانه نوع من التبليغ لوجوب اتباعه والاقتداء به بنقل الرواة وغيرهم من الادلة والاجماع فعبادته نوع
تبليغ قطعا وتبليغ عبادة فيبطل الفرق بينهما كما ياتي نقله الاشارة اليه كما روي صلوا كما رأيتموني
اصلي وخذوا عني مناسككم الى غير ذلك وهذه الاشارات كافية عن نقل عباراتهم صريحا في كتب الاصوليين
فارجع اليها فانها شاهدة لما قلناه وقد صرح ابن طاوس في الطرائف وغيره بمثل ما تقدم من
عبارات الاصحاب وقد صنفوا في ذلك كتبا ورسائل منها رسالة الشيخ المفيد التي نقل بعضها
ونقل باقيها ان شاء الله ومنها ما ذكره النجاشي في كتاب الرجال حيث قال اسحاق بن الحسن بن بكران
ابو الحسين العقرائي التمار كثير السماع واتيته بالكوفة وهو مجاور وكان يروي كتاب الكليني
ولم اسمع منه شيئا له كتاب الرد على الغلاة وكتاب نفي السهو عن النبي ص كتاب عدد الائمة انتهى وغير ذلك
مما لا يحضرني ذكره والله الموفق **الفصل الثاني** في ذكر عبارات من جوز السهو على النبي والامام
في العبادة خاصة وهو ابن بابويه وحده كما وقع التصريح به واما ان نسبه الى جعفر منا غيره كما
ياتي فانه لم يوجد له نص الا التصريح به بغير نقل ابن بابويه عنه وهو ... للسهو والغلط والاشتباه
قال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد روى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج
قال سمعت ابا عبدالله ع يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله ص عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس
ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلاته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو
الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلاته او سها فيها

يقال قد اصابت في ذلك وسهو النبي ثم قال ابن بابويه بعد ذكره هذا الحديث قال مصنف هذا الكتاب ان الغلاة
والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي ص ويقولون لو جاز ان يسهو عم في الصلاة لجاز ان يسهو في التبليغ
لان الصلاة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي
ص فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي
النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لانها عبادة مخصوصة والصلاة
عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه
نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي ص كسهونا لان سهوه من الله
عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا
وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين
هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي ص انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين
وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي
اليدين فقد نقل عنه المخالف والمؤالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين
وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ص فلو جاز ان ترد الاخبار
الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب
الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي ص والرد على منكريه ان شاء الله انتهى كلام ابن بابويه وهو
كما ترى ضعيف جدا لما يأتي بيانه ان شاء الله وقد نقل الشيخ المفيد في اوائل رسالته ثم ذكر بعض الكلام الذي
نقلنا بعضه واعلم ان الطبرسي في مجمع البيان عند قوله تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا الى قوله
واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين نقل عن الجبائي انه قال في هذه الاية دلالة على بطلان
قول الامامية في ان النسيان لا يجوز على الانبياء ثم قال الطبرسي وهذا غير صحيح لان الامامية لا يجوزون
السهو عليهم فيما يؤدونه عن الله فاما ما سواه فقد جوزوا عليهم ان ينسوه او يسهوا عنه ما لم يؤد ذلك

الى

الى اخلال بالعقل انتهى واقول نقل الجبائي عن الامامية صحيح كما عرفت وعدم التعرض لقول ابن بابويه و
اعراض الطبرسي عنه حاصله ان الامامية غير مجمعين على ذلك بل جوز بعضهم السهو والنسيان فيجب حمل
قوله جوزوا على ان المعنى جوز بعضهم والا كان الكلام غير صحيح كما لا يخفى مع انه لم يصرح الطبرسي
بجواز ذلك في هذا الكلام كما ترى مع ان الاية محتملة لكون الخطاب عاما كما في [illegible]
او الخطاب للنبي والمراد غيره كما في قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومع تجويز كون النسيان بمعنى الترك
وابن بابويه ايضا اورد تاويل الاية كما يأتي ان شاء الله **الفصل الثالث** في ذكر جملة مما يدل على نفي
السهو والنسيان عن النبي والائمة عم بطريق العموم والاطلاق وان كان في العبادة وغيرها من
الروايات والايات وحججها على العصمة وغيرها مما هو معلوم وذلك كثير جدا ونذكر بعضها دالا على عصمتهم
اخرى بانه اورد دليلا خرج عنه ولنقتصر منه على اثني عشر دليلا **الاول** قوله تعالى ان الله اصطفى
آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين قال رئيس المحدثين ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي في تفسيره
وكتاب مجمع البيان الاصطفاء والاجتباء والاختيار نظائر وهو افتعال من الصفوة وهذا من حسن
البيان الذي يمثل به المعلوم بالمرئي وذلك ان الصافي هو النقي من شوائب الكدر فيما يشاهد
فمثل به خلوص هؤلاء القوم من الفساد ظاهرا وباطنا بخلوص الصافي من شوائب الادناس الى ان
قال وآل عمران قيل هم آل ابراهيم وفي قراءة اهل البيت عليهم السلام وآل محمد وقالوا ايضا ان آل ابراهيم هم آل محمد
ويجب ان يكون الذين اصطفاهم الله مطهرين معصومين منزهين عن القبائح والنقص لانه لا يختار ولا يصطفي الا من يكون كذلك و
يكون ظاهره مثل باطنه في الطهارة والعصمة وفي الاية دلالة على تفضيل الانبياء على الملائكة لان
العالمين يعم الملائكة وغيرهم من المخلوقات وانه سبحانه لما ذكر الذين علم انهم معصومون فلذلك فضلهم على
غيرهم لما في معلومه من استقامتهم في افعالهم واقوالهم انتهى اقول والاستدلال بالاية من وجوه
اوضحها دلالتها على العصمة التي لا يخفى وجوب اتباعهم في اقوالهم وافعالهم وثانيها امتناع
ان يتأتى الخطأ عليهم مطلقا وثالثها دلالتها على طهارة ظاهرهم وباطنهم كما ذكره وصفائهم عن جميع

شوائب الكدر فلا يتطرق اليهم السهو والنسيان لعدم سببه من جهة وانه ان الاستتار في الاحوال والافعال
الذي يستلزم الاتيان بنافيه كتجويز السهو لانه يستلزم عدم استتار الافعال والاقوال الذي هو اصل العلم كثير
علي قوم لهم كلام وتكلم وتران كثير واحتج دليل هذا على الاستتار السادس قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله دل على وجوب متابعته في جميع افعاله واوامره واقواله فلو جاز عليه السهو وجبت متابعته فيه
وهو باطل قطعا واتم انه يلزم جواز المتابعة وبطلانه ايضا واضح على انه لو جاز السهو لا فهو كل من افعاله
واقواله فذلك فلا يكون حجة اصلا وهو ظاهر الفساد اتفاقا وخلاف مدلول الاية قطعا ومناف لوجوب الطاعة
في النبي والامام السابع قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله
كثيرا استدل بعض علمائنا بها على وجوب التاسي بالنبي ص وطلبنا حاصل وان لم تثبت تلك المقدمة فالمراد
في حسن الاقتداء به من جهة لو احتمل فعله السهو لما جاز الاقتداء به الا بالعلم مطلقا ولا كان فعله حجة على الجواز
ولا تركه حجة على نفي الوجوب مع ان فعله كل نوع من التبليغ فان عبادته الا ثمة فيها ما هو تبليغ عن غيره بل فيه
الحزم بان جميعها تبليغ والا لامتنع دوام التكليف الثامن قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا وهي دالة على عصمتهم بالاجماع المقرر في الاصول والتفاسير والروايات الكثيرة من الخاص والعام دالة
باختصاصها باهلها وهي دالة على التطهير من كل عيب ونقص وكذب وخطاء وغلط ومنافية لحدوث شئ من ذلك الى
كما يأتي بيانه ان شاء الله التاسع قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى دل على ان الرسول ص لا ينطق
الا عن وحي فيستحيل السهو في النطق في غير محله مثل قبل تمام صلوته ثم تكذيبه في ان الشاك بها وهو صادق
قوله لم يكن في هذا وكلام ذكر سابق من قول الامام العاشر قوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا دل على وجوب التسليم والانقياد لاقواله وافعاله على وجه العموم والاطلاق فلو جاز السهو لا خرج كل
فعل وقول لذلك ومنافاته لعموم الامر واضح ومنافاته حديث سائر المعارف لولا فرض الحادي عشر قوله تعالى
وقيها اذن واعية روى الطبرسي وغيره من طرق العامة والخاصة انها نزلت في امير المؤمنين ع وانه قال ما
سمعت شيئا من رسول الله ص فنسيته وهذا عام مطلق في التبليغ وغيره فيستحيل النسيان على النبي ص بطريق اولى

مع الوحي كما تقدم والاية الثاني عشر قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى وهي عامة فان المفعول المتعين تقرئك بالقرآن
وما قبل بالقرآن بعيد مما قبلها وزاد المفسرين قبل القراءة وما بعدها فالنسيان فيه خارق للاطلاق الثالث عشر
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما دل على عدم جواز حدوث الاتيان له التسليم لعدم الانقياد لاقواله
وافعاله ودلالته ذلك على الاول ظاهرة وقد مر دلالة التسليم من القرآن احاديث كثيرة ولو جاز السهو لنافى
وجوب التسليم العاشر قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فيتوعد بترك الركوع والاتيان
بهما ثم انا نسوينا الذين يتبعون الرسول النبي الامي الحادي عشر فالآية دالة ظاهرة بما مر قوله تعالى
فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ودلالتها واضحة لما تقدم الثاني عشر
قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون ولو كان الرسول ص ساهيا في صلوته لكان داخلا في هذا التهديد
والذم وهو محال واما مثل قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فقد نقل الطبرسي
وابن عباس ان معناه فترك وورد في الكليني هذا المعنى في حديث طويل عن ابي عبد الله ع قال انما هو ترك
وذلك في باب فيه نكتة تقع عن الترك في الكلام وفي غيره من المواضع ايضا قطعا ودليل عدم النسيان هنا
بالترك مع انه لا تعلق له بالتبليغ والاحكام كما قلناه وبما في جواز النسيان على المعصوم مضافا الى ما سيجيء
ويأتي جوابه مع ما يأتي من الابطال صريحا ومثلها قوله تعالى حكاية عن موسى لا تؤاخذني بما نسيت في الرد
حكاية عن فتاه وما انسانيه الا الشيطان فتقريره انه غير موجب لحمل المراد في الانبياء
بالنسيان الترك وهو دال على ما قلناه ولا اشكال انه اعم من معانيه اللغوية فيجب الحمل عليه هنا لما مضى
والحمل ممنوع على جميع الايات والروايات المتناقضة لما هو مقطوع ثم ترفع في كلامنا هنا مع وضوح ظهوره
ووفوره تحصيلا واكثر من العصمة لاتساع الدلالة على قول الراوي وايضا لما تقول فيه غير معصوم والملائكة
ويقول المراد هنا الترك عن الاشتغال بما حقه الشيطان لا يمكن ان يكون للانبياء الامر بوسوسة
لانه لا يجوز عليهم السهو والنسيان والحاصل ان الشيطان لا يقول انه مسهم وامر كما الفصل الرابع
في ذكر ما يدل على نفي السهو ان والنسيان عن اهل العصمة عليهم السلام من القواعد المعتبرة المقررة في الكتب المعتمدة

وذلك أيضا كثير جدا ولا يحضرني جميع تلك الأحاديث فأنا أذكر ما تيسر منها والله الموفق **الحديث الأول**
ما رواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه في كتاب [illegible] الذي هو من أجل كتب الإمامية وحكم
بصحته ويعتقد أنه حجة بينه وبين ربه كما ذكره في [illegible] وأصول معتمدة عليها المعول وإليها المرجع
[illegible] عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي قال حدثنا علي بن
الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال للإمام علامات يكون أعلم الناس وأحكم
الناس وأتقى الناس وأحلم الناس وأشجع الناس ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه
ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ولا يرى له بول ولا غائط لأن الله قد وكل الأرض
بابتلاع ما يخرج منه الحديث وهو صريح في المقصود هنا وحال النبي يجب أن يكون أعظم من الإمام
ورواه أيضا في كتاب عيون أخبار الرضا في باب ما جاء عن الرضا في علامات الإمام **الثاني** ما رواه ثقة
الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب العقل والجهل عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن سماعة بن
مهران قال كنت عند أبي عبد الله وعنده جماعة من مواليه فجرى ذكر العقل والجهل فقال اعرفوا العقل وجنده والجهل وجنده
تهتدوا قال سماعة فقلت جعلت فداك لا نعرف إلا ما عرفتنا فقال أبو عبد الله إن الله خلق العقل وهو أول خلق
قال ثم جعل للعقل خمسة وسبعين جندا [illegible] وجعل ضده
[illegible] والعلم وضده الجهل [illegible] والتسليم وضده [illegible] والذكر وضده السهو والحفظ وضده النسيان
وذكر باقي جنود العقل والجهل ثم قال فلا تجتمع هذه الخصال كلها من أجناد العقل إلا في نبي أو وصي نبي أو
مؤمن قد امتحن الله قلبه للإيمان وأما سائر ذلك من موالينا فإن أحدهم لا يخلو من أن يكون فيه بعض هذه
الجنود حتى يستكمل وينقى من جنود الجهل فعند ذلك يكون في الدرجة العليا مع الأنبياء والأوصياء
الحديث أقول هذا الكلام صريح في أن الأنبياء والأوصياء جامعون لجميع جنود العقل التي من جملتها
العلم والتسليم والذكر والحفظ وخالون خالصون منزهون عن جميع جنود الجهل التي من جملتها الجهل و
الشك والسهو والنسيان وهو واضح الدلالة على ما قلناه **الثالث** ما رواه الكليني أيضا في باب

وينقى من

أقول في الحديث عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبان بن أبي عياش
عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين في حديث طويل يذكر في آخره حاله مع رسول الله وأنه علمه جميع
علومه قال ودعا الله أن يعطيني علمها وفهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما أملاه
علي وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي كان أو يكون ولا
كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمنيه وحفظته فلم أنس حرفا واحدا ثم وضع يده على
صدري ودعا الله أن يملأ قلبي علما وفهما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بأبي أنت وأمي منذ دعوت الله
لي بما دعوت لم أنس شيئا ولم يفتني شيء لم أكتبه أفتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست أتخوف عليك
النسيان والجهل أقول معلوم أن حال النبي أعظم من حال الإمام والظاهر أن كثيرا من الأشياء المذكورات
من قسم التبليغ وأنه يحتمل [illegible] فيما نحن فيه فضلا عن غيره وعلم أن النبي يحتمل أن [illegible] في حكم
بأن التشبيه [illegible] علم ما ذكره ما كان وما يكون فإنه يحكم وآخر الحديث مطلق عام في التبليغ وغيره
الرابع ما رواه الشيخ [illegible] بإسناده عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله قال قلت له هل
سجد رسول الله سجدتي السهو قط قال لا ولا يسجدهما فقيه قال الشيخ الذي أفتي به ما تضمنه هذا
الخبر وأما الأخبار التي قدمناها من أن النبي سها فسجد فإنها موافقة للعامة وإنما ذكرناها [illegible]
على محل النزاع بخصوصه صريح ومعارض [illegible] الشمالين [illegible] غير محتمل للتقية مع احتمال
حديث ذي الشمالين أن يكون ورد على [illegible] الروايات [illegible]
الخامس الحديث المشهور المستفيض بين الخاصة والعامة عن رسول الله أنه قال صلوا كما رأيتموني أصلي
وهو دال [illegible] أمر بالاقتداء به في [illegible] فيها [illegible] فلو كان
[illegible] السهو والغلط والخطأ والنسيان جائزا عليه لكان [illegible] الاقتداء به [illegible] على كل صلاة منها
أن يكون سهوا [illegible] وهي التي [illegible] التبليغ [illegible] أشباهها [illegible]
الصلاة [illegible] ويلزم على تقدير تجويز السهو عدم إمكان العلم بنفيها [illegible] مع أن [illegible]

انما يجوز السهو على الامام في صلوته واعتقد القبيح السابع الحديث المشهور المتواتر بين الخاصة والعامة
خذوا عني مناسككم وصلوا كما رأيتموني اصلي واعلم اني لم اجد هذا الخبر في كتب حديث الامامية وانما
وجدته في كتب الاستدلال ويمكن كون اصله من روايات العامة لكن معناه مما يوجد في عموم الروايات
السابقة واللاحقة الثامن ما رواه الكليني في اول الكافي بسنده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابراهيم عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لهشام بن الحكم اخبرني كيف صنعت بعمرو بن عبيد
وكيف سألته فذكر حديثه معه وقوله لعمرو قال هشام فقلت له ان الله لم يترك جوارحك حتى جعل لها اماما
تستيقن به ما شككت فيه ويترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم اماما يردون
اليه شكهم وحيرتهم قال فسكت ولم يقل لي شيئا قال فضحك ابو عبد الله ع وقال يا هشام من علمك هذا قال هشام
هذا شيء اخذته منك والفته فقال هذا والله مكتوب في صحف ابراهيم وموسى اقول هذا دال على ان
علة الاحتياج الى النبي والامام هو ازالة الشك فلو جاز الشك عليه لاحتاج الى رئيس كما احتاج
الرعية اليه السائل على قوله فيتحقق التسلسل المذكور التاسع ما رواه ايضا في باب نادر
جامع في فضل الامام وصفاته عن ابي محمد القاسم بن العلاء رفعه عن عبد العزيز بن مسلم عن الرضا ع في
حديث طويل يقول فيه الامام عالم لا يجهل راع لا ينكل الى ان قال الامام واحد دهره لا يدانيه عالم ولا يوجد
منه بدل ولا له مثل ولا نظير ان الانبياء والائمة يوفقهم الله ويؤتيهم من مخزون علمه وحكمه ما لا يؤتيه غيرهم فيكون علمهم
فوق علم اهل زمانهم ثم قال ان العبد اذا اختاره الله لامور عباده شرح صدره لذلك واودع
قلبه ينابيع الحكمة والهمه العلم الهاما فلم يعي بعده بجواب ولا يحير فيه عن الصواب فهو معصوم مؤيد
موفق مسدد قد امن من الخطايا والزلل والعثار يخصه الله بذلك ليكون حجته على عباده الحديث
اقول هذا الموصوف بهذه الصفات وغيرها مما هو اعظم منها تضمنها الحديث المذكور وغيره كيف
يتصور ان يجهل فرائض الصلاة وكيف يحتاج الى علم غيره وكيف يعيى بالجواب ويحير عن الصواب
ويقع في الخطأ والزلل والعثار كما تضمنه حديث ذي الشمالين مع قيام محله على ظاهره العاشر ما رواه

الصدوق

الصدوق في كتاب العلل في باب العلة التي من اجلها صارت الامامة في ولد الحسين دون الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عيسى بن محمد عن ابراهيم بن عمر اليماني عن الفضيل عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص اكتب ما املي عليك قال يا نبي الله وتخاف علي النسيان فقال لست اخاف عليك النسيان
وقد دعوت الله لك ان يحفظك ولا ينسيك ولكن اكتب لشركائك قال قلت ومن شركائي قال الائمة من
ولدك الحديث اقول معلوم من تتبع الاحاديث ان تلك العلوم التي كتبها بعينها كان يتعلق
عدم النسيان في الموضعين مطلق غير مقيد بشيء منكم ولا يخاف عليه النسيان ويتم ذكر النبي
ان ينسى نصف صلوته ويحتاج الى رعيته ليذكروه ما نسي ويتكلموا على ظنه مع توقع جهله وترك الجواب
وفعل الحرام اعني التسليم والكلام ورد على الشيخ السهو الحادي عشر ما رواه الكليني في باب ان
الائمة ورثوا علم النبي وجميع الانبياء والاوصياء عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابراهيم عن يونس عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله لا يجعل حجة في ارضه يسأل عن شيء فيقول لا ادري
اقول فكيف يجهل من صلوته التي يصليها في كل يوم خمس مرات فيقول لا ادري ثم يحتاج الى سؤال الناس فيعلم
ان هذا العجيب الثاني عشر ما رواه ايضا في باب التفويض والمفوض اليهم وتصرفهم عن علي بن ابراهيم عن
عن احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن احمد بن ابي بشر عن بكر بن كرب الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان عندنا ما لا نحتاج معه الى الناس وان الناس ليحتاجون الينا الحديث الى ان قال وانكم لتأتونا
بالامر فنعرف اذا اخذتم به ونعرف اذا تركتموه الثالث عشر ما رواه في باب في انا انزلناه في
ليلة القدر وتفسيرها عن محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني ع في حديث طويل قال لم يموت ما في الارض ولا في
السماء ولكن اذا اتى الامر يحيط الرابع عشر ما رواه الكليني ايضا في باب
نادر فيه ذكر الغيب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن سدير
الصيرفي عن ابي جعفر ع في حديث قال قيل له عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من

دعوا لكان واعلم محمد بن النعمان المحدث اقول هذا دال على الطريق الاول لو به كما مشار وقد تقدم نحوه في
الرابع عشر ما رواه ايضا فيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن الامام يعلم الغيب قال لا ولكن اذا اراد ان يعلم
الشيء اعلمه الله ذلك اقول فيه دلالة على ان يعلم ما يأتي والغيب بتعليم الله اياه فكيف يجوز
ان يجهل فعل نفسه الذي فعله تلك الساعة وليس من علم الغيب الخامس عشر ما رواه ايضا
في باب ان الائمة اذا شاؤوا ان يعلموا اعلموا عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن بدر بن الوليد عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله قال ان
الامام اذا شاء ان يعلم علم السادس عشر ما رواه ايضا فيه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن بدر بن الوليد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله قال ان الامام اذا شاء ان يعلم
اعلم السابع عشر ما رواه فيه عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني
عن ابي عبيدة المدائني عن ابي عبد الله قال اذا اراد الامام ان يعلم شيئا اعلمه الله ذلك اقول فيه
بصلوته واحتياجه الى السؤال عن الثامن عشر ما رواه ايضا في باب ان الائمة يعلمون علم ما كان وما يكون و
لا يخفى عليهم شيء عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن سيف
التمار عن ابي عبد الله في حديث انه قال ورب الكعبة ورب البنية لو كنت بين موسى والخضر لاخبرتهما اني اعلم منهما
ولانبأتهما بما ليس في ايديهما لان موسى والخضر اعطيا علم ما كان ولم يعطيا علم ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة
وقد ورثناه من رسول الله وراثة التاسع عشر ما رواه ايضا فيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن يونس بن يعقوب عن الحرث بن المغيرة وعبد الاعلى وابي عبيدة وعبد الله بن بشر الخثعمي سمعوا ابا عبد الله
قال والله اني لاعلم ما في السموات وما في الارض وما في الجنة وما في النار واعلم ما كان وما يكون ثم قال
علمت ذلك من كتاب الله ان الله يقول فيه تبيان كل شيء العشرون ما رواه فيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عبد العزيز عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر يقول لا والله لا يكون عالم جاهلا ابدا عالما

بي

بشيء جاهلا بشيء ثم قال الله اجل واعز واكرم من ان يفرض طاعة عبد يحجب عنه علم سمائه وارضه ثم قال لا يحجب ذلك عنه
الحادي والعشرون ما رواه الكليني ايضا في باب التفويض الى رسول الله والى الائمة في امر الدين عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله ادب نبيه فاحسن ادبه
فلما اكمل له الادب قال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان رسول الله كان مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس لا يزل ولا يخطئ في
شيء مما يسوس به الخلق فتأدب بآداب الله اقول الادب يستلزم عباده من جهة السياسة للخلق وان فعل
حجة كان قوله حجة وانما مأمور به لا اقتداء به كما مضى ويأتي ان شاء الله تعالى الثاني والعشرون
ما رواه ايضا في باب مواليد الائمة عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر قال للامام عشر علامات يولد مطهرا مختونا الى ان قال ولا يجنب وتنام عينه ولا ينام قلبه و
لا يتثاءب ولا يتمطى ويرى من خلفه كما يرى من امامه وهو محدث حتى تنقضي ايامه اقول وهو دال على الطهر
بل هو دال على نفي السهو عنه في كل الامور فضلا عن التبليغ الثالث والعشرون ما رواه في باب التسليم
وفضل المسلمين عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الله الكاهلي
قال قال ابو عبد الله لو ان قوما عبدوا الله وحده لا شريك له واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وحجوا
البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه الله او صنعه رسول الله الا صنع خلاف الذي صنع
او وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ثم تلا هذه الاية فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ثم قال عليكم بالتسليم اقول هذا شامل
للعبادة وغيرها عاما وخاصا فلو اقر السهو لما ثبت ... قال الا صنع خلاف الذي صنع و
منافاته لحديث السهو ظاهر اوضح الرابع والعشرون ما رواه ايضا في الباب المذكور عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن سدير قال قلت لابي جعفر اني تركت مواليك مختلفين يتبرأ
بعضهم من بعض قال وما انتم وذاك انما كلف الناس ثلاثة معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد

اليهم فيما اختلفوا فيه اقول والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا وهي شاملة للاقوال والافعال ومنافية لاحكام
السهو ويأتي ما يعضده في تمام اربعة احاديث ان شاء الله تعالى **الحادي والعشرون** ما رواه الكليني في باب من شك في صلاته كلها
ولم يدر زاد او نقص عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر
عليك السهو فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ورواه ابن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب احكام السهو في الصلاة باسناده عن محمد بن مسلم [illegible]
اخذه في كتابه [illegible] على ما يظهر [illegible] الكتاب [illegible] انتظمت روايات [illegible] واحد
وصورة ايراده هكذا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فانه يوشك ان
يدعك انما هو من الشيطان اقول هذا صريح في حصر السهو هنا في كونه من الشيطان ومثله كثير وهو
الصحيح الذي يوافق الاعتبار والاخبار وليس للشيطان سلطان على المعصوم لنص القرآن والحديث
اكثر من ان يحصى ولا يتصور وقوع السهو الحقيقي من ابليس اصلا كما يأتي [illegible] ان شاء الله تعالى **الثاني والعشرون**
ما رواه ابن بابويه ايضا في الباب المذكور باسناده عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله ع
السهو في المغرب فقال صلها بما هو [illegible] فانها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني اقول
وفي معناه احاديث كثيرة واذا كانوا يعلمون ما يدفع السهو ويعلمونه الناس فكيف يجوز السهو عليهم
بل هو معلوم انه من اعظم المهمات ولا يجوز عليهم التهاون والتغافل وعدم المبالاة بالعبادات
الواجبة **الثالث والعشرون** ما رواه ايضا باسناده عن اسماعيل بن جابر عن الصادق ع عن ابائه ع
ان رسول الله ص اتاه رجل فقال اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلاتي حتى لا اعقل ما صليت
من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة
ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده وتزجره
عنك اقول وفي معناه كثير وكل ذلك كما تقدم بل اوضح وقد رواه الكليني في الباب [illegible] ايضا
عن علي بن ابراهيم عن [illegible] النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله **الرابع والعشرون** ما رواه الكليني في الباب

صح [illegible]

المذكور

المذكور عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا
قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك
كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان
الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه
الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم اقول هذا كالصريح
في ان ذلك انما هو من الشيطان نحو ما تقدم من تمام الكلام ويأتي له مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى **الخامس والعشرون**
ما رواه الكليني في باب من حافظ على صلاته او ضيعها عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
وحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل سهو في الصلاة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم
بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلاة اذا ارتفعت في
وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها
بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله اقول المراد بكل سهو ينقص
الصلاة فلا تقبل كلها ولكونه تأخيرها عن وقتها ومعلوم انه يستحيل كون صلاة النبي والامام غير
مقبولة فيلزم [illegible] ذلك عدم جواز السهو عليهم **السادس والعشرون** ما رواه الكليني في باب ما يقبل من صلاة
الساهي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه
منها بقلبه [illegible] اقول [illegible] ان يقال ان صلاة النبي
كانت ناقصة غير كاملة وغير مقبولة وان الامام لم يكن مقبلا فيها بكلها بل كان معرضا عنها بسبب عدم
اقباله في صلاته والا لم يقع السهو الحقيقي ولذا كان على [illegible] قدر من نقص
صلاته فكيف يكون [illegible] اقبال بها كلها كما مر **السابع والعشرون** ما رواه ايضا في الباب المذكور
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له من

صلوته بعضها او كلها او دعيها او شبهها فانه يرجع له الامام الى ما عليه تعليقه الحديث **الثاني والتسعون** ما رواه الشيخ في
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
اطن انه احد كبر سهوا انه فقال ابو عبد الله عليه السلام عن الصبي انه لم يبلغ صلوته وخفي ويعيد
وانا واكبر على قدر سهوه فيها **الثالث والتسعون** ما رواه الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
انما الكلام في صلوتك هي القبلة عليه فيها فان ادعيها كلها او شغل عن ادائها الغيث فضرب بها وجه صاحبها
اقول والاحاديث في هذا المعنى ايضا كثيرة ودلالتها ظاهرة كما **الرابع والتسعون** ما رواه ابن بابويه في
عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في علامات الامام حديثا طويلا ورد الحديث بما تقدم في اول الفصل الثالث في
حديثا في ان الامام يولد برفع القدر وبعينه ويبصر لم يرتفع عنه ولم يزل يرى من اعمال العباد وكل احد
الى ان قال الى ان علمها والامام يولد ويولد بعد صحيح ولم يعرف في بالكلام في ويرثه ويتوطد ويتكلم ويتمام ولا
يقضي ولا يسهو ولا يتعب ويحرز الحديث اقول هذا دال على المقصود في اوله واخره صريحا الا ان في بعض
النسخ ويعصى ولا يسهو بالاثبات والنسخ الصحيحة كما ذكرناه بالنفي وسقوط لفظ لا اقرب الى الاعتبار من زيادتها
بغير اصل صحيح على كون الخبر الاول يدل على ثبتته وكذا الاثر فيحرر النسخ على الاثبات في الحكم من ان
النسخ الصحيحة كما قدمناه وهذا المحدود في الفصل الى هذه اللفظ لم يشترط لها بالنسبة الى في
وعلى تقدير صحة الاثبات يجب تأويله بما مضى ويأتي وحمله على النسيان ورد بمعنى الترك كثيرا والسهو
ورد بمعنى النسيان ايضا كثيرا قال صاحب القاموس سها في الامر سهوا نسيه وغفل عنه وذهب قلبه الى غيره انتهى والنسوة
الترك وقد وردت الاحاديث بتفسير النسيان في القران بالترك في مواضع ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي
وغير ذلك فمعنى رواية الصدوق من قوله ويسهو انه قد يترك شيئا لا ستغنائه عنه برد اعلم الغلاة
القائلين بانه لا يشغله شيء عن شيء وبحمله الصدوق على التقية وعمدة كونه من كلام ابن بابويه لا من الحديث بل راجح
لا حجية فيه فاما الدليل فحكم انه من الحديث وهو دال على المطلوب **الخامس والتسعون** ما رواه ابن بابويه

في الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم العجلي عن احمد بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن
سليمان بن مهران عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال عشر خصال من صفات الامام العصمة والنصوص وان يكون
اعلم الناس واتقاهم لله ومنها وحينئذ ولا ينام قلبه ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه الحديث **السادس والتسعون**
ما رواه الكليني في باب ما يعلم الامام عليه السلام عن علي بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي عن
الاقرع قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الامام هل يحتلم وقلت في نفسي الاحتلام شيطنة وقد اعاذ
الله اولياءه من ذلك فورد في الجواب حال الائمة في المنام حالهم في اليقظة لا يغير النوم منهم شيئا وقد اعاذ
الله اولياءه من لمة الشيطان كما حدثتك نفسك **السابع والتسعون** ما رواه ابن بابويه في عيون الاخبار
وفي المجلس الثاني باسناده عن الرضا عليه السلام قال انا نسلك مسلك ما فرق الهوا الا وعرفناه بعلم اقول
فكيف يجوز على من هذا شانه ان يكون كما بعض الغلاة **الثامن والتسعون** ما رواه علي بن عيسى في كشف الغمة
نقلا عن كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري في دلائل الرضا عليه السلام حديث عن الحسن بن علي الوشاء عن
الرضا عليه السلام قال يا حسن يابنا وتحققنا وافهم **التاسع والتسعون** ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال وروي ان رسول الله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت
يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي اقول هذا ايضا منه الانكار والنقص في نفي النسيان
عنه مطلقا اذ لو كان يجوز عليه لما جاز الانكار على من نسب اليه السهو بل يلزم ان يكون قوله الذي نسبت من انه
يجب الطاعة له فقد نسب نفسه الى الخطاء فجعله على الجواز وعلى ان المراد ان السهو مناف لكماله وانه
اقرب **المائة** ما رواه الشيخ الطوسي في رسالة الجمل والملل بنقلها من تفسير النعماني باسناده عن اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث في صفات الامام فمنها ان يعلم الامام المولى
عليه انه معصوم من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها لا يزل في الفتيا ولا يخطي في الجواب ولا يسهو ولا
ولا يلهو بشيء من امر الدنيا الى ان قال وعدلوا عن اخذ الاحكام من اهلها ممن فرض الله طاعتهم ممن لا
يزل ولا يخطي ولا ينسى **الحادي والمائة** ما رواه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن جميل بن دراج

غير بعض أجزائه بما علم بعصمتهم ما كان بالته كيف لقي آدم بالنسيان فقال إنه لم يكن وكيف ينسى وهو يذكره
ويقول إبليس ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين **السادس والعشرون**
كل ما دل على العصمة من الأحاديث فهو دال على المقصود هنا وهذا القسم كثير وأرجحه ومعلوم أن العصمة بالمعنى
تنفي السهو مطلقا لخبر وغيره فإنه دليل يتبادر الفهم وعدم تبادر التفصيل وعدم قيام الدليل على ما يأتي في
هذا الباب إن شاء الله **الفصل الخامس** في ما يدل على نفي الخطاء والغلط والسهو والنسيان في التبليغ عن النبي
والإمام مطلقا من الأدلة العقلية وإن كان بعضها يتفرع على العصمة ونقلية وذلك وجوه **الأول** أنه لو جاز
شيء من ذلك عليهم لزم التنفير عنهم وعدم قبول أقوالهم وأفعالهم وهو نقض للغرض لا يقال كيف لم التنفير
ولم يحصل المجوزين السهو عليه في العبادة لأنا نقول تغير الأكثر أو البعض كاف وهو معارض بوجوب
العصمة مع أن من لا يتقول بها لا ينفر منهم وهذا الوجه استدل به كثير بغير واحد وهو الرفع
وهو أن لا يحصل الوثوق عند حضور الطعام منفرد عن أكله وسبق ذلك النبي بأبي عنه لأن بعضهم يأكل ولا
يتوضأ منه **الثاني** إنا مأمورون باتباع النبي والإمام وترك الاعتراض عليهما فلو جاز الخطاء والسهو في التبليغ
لوجب متابعتهم وكنا مأمورين به والأمر باتباع الخطاء قبيح فلا يصدر عن الحكيم ولا يرد الرادع في المختلف
والآن هو لعموم عموم حكمه وعدم اشتراط العصمة هناك **الثالث** أن وجه الاحتياج إلى النبي والإمام
هو جواز الخطاء على الأمة فلو جاز عليه لاحتاج إلى نبي أو إمام آخر لاشتراك العلة ولزم الترجيح بلا مرجح
ثم لما أن يدور أو يتسلسل وهما باطلان كما تقرر **الرابع** أن تبليغ النبي والإمام عبادة وعبادته
تبليغ لما علم وجوب التعبد بكون فعلها بقوله الحجة والمعصوم قطعيا فلا سهو ولا نسيان
الخامس أنه لو جاز عليه الخطاء والسهو والنسيان لاحتاج إلى رعية ينبهونه على خطائه فيتساويان أو المعصوم
وغير المعصوم ولا يكون قول الأكثر إذا رغبت فعوق من أمامته وإن كان محتاجا إلى رعيته
وهو باطل قطعا **السادس** أنه لو جاز السهو والنسيان من المعصوم في العبادة لجاز في التبليغ والوقف
ليس عليه دليل قاطع ولا يقوم كل الصوتين كان ووقعت على أحدها جزء الآخر قطعا وأقل أن المركز

الغالب

الغالب لا يتوقف عليه فلا يوثق بشيء من أقواله وأفعاله وتحتمل عصمته وهو باطل قطعا **السابع**
أنه حافظ للشرع فلو جاز عليه الخطاء والسهو والنسيان لأدى إلى التضييع لأعذار الجهل والتسويل
احتمال التضييع ولو بالغفلة والسهو واحتمال الفهم معا بالأكثر العناد وهو نقيض الغرض المطلوب من
العصمة **الثامن** أنه لو جاز السهو على المعصوم لم يوثق بشيء من أقواله ولا أفعاله أصلا وهو نقض للغرض
من نصبه فإن ذلك أن التبليغ يحصل بالمرة الأولى من فعله وقوله وهو غير معلوم أنه يحصل بعض والأكثر
الحكاية أيضا فإن أقواله وأفعاله المنقولة من غير تاريخ وكذا قراءته للقرآن فيما عبادة فيلزم أن
يجوز غلط فيه وتبديله كله وهو باطل قطعا **التاسع** أنه لو جاز السهو والنسيان على المعصوم لجاز تركه
للواجبات وفعله المحرمات سهوا لأن فعل الواجب عبادة وترك الحرام عبادة وإذا جاز السهو في ترك
بعضها جاز في ترك الجميع فلا تتحقق العصمة التي تستلزم انتفاء المعاصي مطلقا والتفصيل يحتاج
إلى دليل وينافي العصمة قطعا **العاشر** أنه لو جاز السهو والنسيان بعد ترك الواجبات والإتيان بالمحرمات
عن غير عمد كما يقتضيه حينئذ ذلك الشأن من ترك كثير من الواجبات في الواقع والإتيان بالسلام والكلام
المحرمين في الواقع لكان ظالما لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه والظالم لا يكون إماما لقوله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين والمراد عهد الإمامة كما نقله الأئمة والخصوص الوارد في تفسيرها وقد أشار إلى
هذا بعض المحققين في الاستدلال **الحادي عشر** أنه لو جاز السهو والنسيان والخطاء على المعصوم في العبادة
دون التبليغ لجاز في جميع المعاصي والكفر فلم يكن نبيا والمعصيتان واللازم باطل بالأدلة العقلية
النقلية واعتراف الخصم هنا فكذا الملزوم وبيان الملازمة عدم الاحتياج إلى العصمة في الموضعين كما
ادعيتموه لأن الضرورة إلى نفي الخطاء والسهو والنسيان إنما هي مخصوصة بالتبليغ فلا حاجة في الحالة
الأخرى وهو واضح بل هذا أولى بالجواز مع ظهور بطلانه فكذا هنا **الثاني عشر** أنه لو جاز الخطاء
والسهو على المعصوم لزم إفحامه لأن للمعترض أن لا أتبع إلا إذا علمت صوابه ولا أعلم صوابه إلا إذا عرفت فيفتقر
الثالث عشر أنه لو جاز ذلك لم يحصل العلم بقوله أن هذا الفعل سهو أو غير سهو لجواز السهو على

ذلك القول الثقة لانه خارج عن التبليغ الاترى انه على قولكم قد نفى السهو عن نفسه في حديث ذي اليدين وهو لم يكن حقا بل كان قد تم
الرابع عشر انه لو جاز عليه السهو والنسيان في غير التبليغ لجاز منه الكذب سهوا في غير التبليغ ايضا فلا يوثق
باقواله في غيره وهو باطل قطعا الخامس عشر انه لو كانت العصمة مختصة بالتبليغ لجاز على غير المعصوم
بعد تبليغها انها معصية وهو يجب علينا امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وهو ينافي نصبه وسقوط وجوبه هنا
وهو خلاف الادلة السادس عشر انه لو جاز ذلك لما امكن الاحتجاج والاستدلال بشيء من افعاله ولا اقواله
لاحتمالها السهو والنسيان على قولكم وهو باطل قطعا للاطباق على الاستدلال بها من غير فرق واصله ولاحتجاج
اهل العصمة عليهم السلام بها في احاديث متواترة تتضمن استدلالهم بها على العامة والشيعة وهو اظهر من ان يخفى واكثر
من ان يحصى والتبليغ يحصل بالجميع اذ لا دليل على القول والفعل على انه يحتاج الى نية قصد التبليغ ولم يفعل
ذلك لم يكن من قبيله ذلك الا من قطعا السابع عشر انه اذا صدر منه فعل على سبيل السهو والنسيان فاما ان يجب
اتباعه وهو باطل قطعا ومناف للغرض من نصبه واما ان لا يجب اتباعه وهو خلاف نص قوله تعالى لقد كان لكم
عجزنا ان ما نتبعوه في الثامن عشر انه لو جاز عليه السهو والنسيان والخطأ والغلط لكان قول من لا يجب اتباعه شاذا
وجاز نقضه عن دعواه فيه ولجاز تكذيبه واقل الامر التوقف في تصديقه وقد ورد ما ينافي ذلك
الاعادة بغير بينة في كتاب بحيث لعادته في الرجل وجب قتل من لم يقبل دعواه الحق
لا بينة مع ان ذلك ليس من التبليغ قطعا التاسع عشر انه ان كان بعض النبي والامام ولابعاد على العمد
استحق العليها الخطأ والسهو والنسيان مطلقا والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية انه لو جاز ذلك جاز
الخطأ في جميع عباداتهما وذلك فساد عظيم وانه حكم لا يجوز عليه الخطأ العشرون انه لو جاز ذلك
لامكن وقوع السهو في الغير منها وعصيته نسيانا ولا امكن نسيانه لما تحقق الامر في فعله بل امكن
صدور الفعل منه بعضه المؤمن نسيانا ووجوب لوم عليها واذا ادعى احد بعض الحقوق
يحتاج الى الامام ان يحكم عليها وتلزموا وجميع ذلك باطل قطعا الحادي والعشرون انه اذا وقع
التردد في مقومات القتل والنهب والغصب ونحو ذلك نسيانا فاما ان يجب الانكار عليه فيسقط محله

من المعروف ويصير الدين منسوخا ويحتاج الى الجبر فسادا ولما ان ذلك يحتمل في النص والاصل في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا اذا تركا واجبا نسيانا الثاني والعشرون ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عبادة واجبة بالضرورة من الدين وهو حق للناس بها النبي والامام وليس ذلك من قسم التبليغ لاختصاصها
بالعباد وبالجهات فظهور كون التبليغ تتوقف عليه الاحكام الشرعية سيما لكن الامر والنهي باليد ونحوه
وغيره خارج عن التبليغ قطعا ومع تجويز عليهما السهو والنسيان والخطأ والغلط فيأمران بالمنكر وينهيان عن
المعروف وذلك يعني فساده وبطلانه ضرورة الثالث والعشرون ان الجهاد عبادة لا تبليغ فيجوز عليهما على
قولكم السهو والغلط والنسيان بان يتركوا جهاد الكفار ويجاهدوا المؤمنين بدل المعصومين ويقتلوهم عن
غير عمد ولو بان يرى النبي والامام رجلا او شيئا يعتقد كافرا فيخطئ او يقتل فيصيب مؤمنا او
معصوما وهكذا قرنه بعد اخرى وهو اقوى فسادا ولا نقصا وينفي فساده من العمد والخطأ ولا يرد
ان الامة يحصل منه التخليه بين المعصوم وبين مثل هذا النسيان لانها دعوى من غير دليل وانما تتم على قولنا
على ان الامة قد خلى بين المكلفين وبين تعمد مثل ذلك الرابع والعشرون ان النبي لو لم يكن معصوما من السهو والنسيان
لما صلح ان يكون شهيدا على الناس لاحتمال نسيان الشهادة فانها ليست من قسم التبليغ فكذا فيما في قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا الخامس والعشرون الامام يجب
ان يخشى والا لاستثنت فاسق بعضه والامر طاعته ولقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم ومن فعل معصية سهوا فهو ظالم وكذا الكل من جهله لانه وضع الشيء في غير موضعه
والظالم لا يجوز ان يخشى لقوله تعالى الا الذين ظلموا فلا تخشوهم السادس والعشرون لو جاز السهو والنسيان
على المعصوم في غير التبليغ لجاز عليه تعدي حدود الله سهوا واذا صدر ذلك منه كان ظالما لقوله تعالى
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون كما تقدم والظالم لا
ينال عهد الامامة لما مر السابع والعشرون لو جاز السهو والنسيان على المعصوم في غير التبليغ لجاز ان يقاتل
المؤمنين المعصومين ويحاربهم نسيانا وسهوا واذا جاز ذلك جاز للمؤمن محاربته على وجه المدافعة

لما تقرر من ادلتها العقلية والنقلية كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وورد وقاتلوا في سبيل
الذين يقاتلونكم وغير ذلك من الاحاديث في ذلك كثيرة واذا جاز ذلك ادى الى ان ذلك كان قبيحا جائزا او واجبا
وهو باطل اتفاقا **الخامس والعشرون** لو جاز عليه السهو والنسيان لجاز عليه الكذب سهوا في غير التبليغ على تقدير تسليم
وكلما كان كذلك لم يحصل الوثوق بما في قوله تعالى فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون ونحوها في حق المعصوم والعلماء
لا يكون العلماء كما مر ولا يظن ان افتراء الكذب يعني التعمد لانه غير مختص به لغة بل هو اعم كما يظهر من الصحاح
وغيرها وتخصيصه بالعمد في قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة كما ذكره بعض علماء العامة لا يدل على خلافه
فانه لا يمكن ارادة هذا المعنى هنا كما يظهر من المقابلة بسياق المقام كما لا يخفى **السادس والعشرون** لو جاز ذلك
على المعصوم لجاز نسيانه للحقوق التي في ذمته من القروض وقيم المبيعات وغير ذلك واذا طولب بها جاز له
ان يحلف على نفيها لعدم علمه بثبوتها في ذمته ومعلوم ان ذلك من اعظم القبائح فيلزم ان يكون في نظر الناس متهما
فلا يكون اماما لما تقدم ومعلوم ان ترك الواجب هنا صادر عن عذر فيكون صدور الظلم او نقص وجهل
ليس بموجب لعدم صدقه قطعا **السابع والعشرون** ان اقامة الحدود عبادة لا ابلغ منها وهو واضح ولو جاز عليه
السهو والنسيان والغلط والخطا في العبادة لجاز ان ينسى اقامة الحدود بالكلية ولجاز تغييرها وتعدي
حدود الله بزيادتها ونقصانها بل اقامتها على غير مستحقها من الحاكم نسيانا وغلطا وسهوا او ذلك
يلزم منه غاية الفساد ونقض الغرض من نصب النبي والامام **الثامن والعشرون** انه لو سها المعصوم
في صلوة جماعة فاختلف عليه من خلفه فقال بعضهم صليت كذا وقال غيره صليت اربعا فاما ان يجب عليه
ان يحكم بينهم ولا سبيل اليه لان ذلك تجاهل وعدم امكان الترجيح لما مر في السادس وان لم يجب عليه فيجوز لهم
التمادي في الخصومة وان تنتهي الى الحرب وقتل النفوس وهو فساد عظيم لا يجوز على الحكيم الامر به ولا
التسويف له على انه موجب لنقض الغرض من نصب المعصوم **التاسع والعشرون** يلزم في الصورة المفروضة ان لا
يجب عليهم ان يحكموه فيما شجر بينهم لعدم قدرته على الحكم او وجوبه عليه وهو عين ... والقرآن
باطلا بقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا

تسليما وغيرها **الثالث والعشرون** انه لو جاز على المعصوم السهو والنسيان لجاز ان يكون غرضا باطلا ويكون
كثير السهو اذ لا فرق بين القليل والكثير في التجويز والفارق خارق للاجماع فاذا جوز السهو تحقق
بالكثير وكذا نافي السهو لو جاز عليه ذلك لكان غير مقبول الشهادة ولا الرواية ولكان حاله اسوأ
من حال كثير من رعيته فيلزم تقديم المفضول على الفاضل وهو باطل عقلا ونقلا **الرابع والعشرون**
ان حديث جنود العقل والجهل وهو الحديث الثاني المذكور سابقا يدل على انه يمكن ان يبرأ غير المعصوم
بسبب متابعة العقل والعمل بمقتضاه وكثرة العبادة واستعمال جنود العقل واجتناب الجهل حتى يتنزه
عن السهو والنسيان وقد ذكروا انه وقع لكثير من الفقهاء والفضلاء والعلماء نحو ذلك كما يظهر من كتب التراجم
والرجال فمنهم عبد الكريم ابن احمد بن طاوس المذكور في الرجال انه ما دخل سمعه قط شيء فكاد ينساه ونحو
ذلك فيلزم على قول من جوز السهو على المعصوم ان يكون هذا القسم من الناس افضل منه واحرى بالامامة فيتحمل
نقص عليهم كما مر **الخامس والعشرون** ان كل فعل او قول للنبي والامام مجرد دليل على حكم من الاحكام الشرعية
قطعا وكل دليل شرعي لا يمكن نقيضه للوارد والا لم يكن دليلا فعلهما وقولهما لا يمكن نقيضه فيستلزم كونه
خطا غير صواب وذلك يستلزم العصمة ونفي السهو مطلقا **السادس والعشرون** كل دليل عقلي او نقلي
دل على العصمة وهو اكثر من ان يحصى وناهيك بكتاب الالفين وامثاله ومعلوم ان العصمة تستلزم نفي المعصية
عمدا او سهوا او تستلزم نفي السهو والنسيان مطلقا كما بيناه ولا انفكاك بينهما والتفرقة والتفصيل
لا يمكن فهمه منها قطعا او دليل غير تام كما ستعرفه ان شاء الله تعالى **الفصل السادس** في بيان بعض
المفاسد التي تلزم على تجويز السهو على المعصوم وقد عرفت كثيرا من ذلك سابقا ونذكر هنا على وجه الاختصار
اشارة الى شيء من ذلك مقتصرا على اثني عشر **الاول** ... من النقص يحط منزلته عن القلوب ... عن النفوس الا
ترى انه منزه عن الامراض التي توجب ذلك من الجذام والبرص وغيرها وكذا عن دناءة النسب وكفر الاباء
والامهات ... ونحو ذلك مما هو دون السهو في العبادة الموجب لنقصانها او
بطلانها وعدم قبولها **الثاني** احتياج المعصوم الى رعيته كما تقدم **الثالث** عدم امكان الفرق بين السهو و...

التبع الرابع عدم كون فعله وقوله حجة مطلقا واشتباه التبليغ بغيره غالبا الخامس امكان وقوع المعصية
وفعل المحرم وترك الواجب سهوا وهو باطل اجماعا والامامية السادس اختصاص الحجة بوقت التبليغ
وجواز المعصية قبله وبعده سهوا وهو واضح بطلانا السابع وجوب الاعتراض عليه بالموعظة ونهيهم اياه
عن المنكر كالامر الثامن جواز كونه غير مقبول الشهادة والرواية في بعض الصور التاسع جواز قتله
للمؤمنين بل المعصومين سهوا او تركه جهادا للكفار فيها ناما العاشر جواز فعل الحدود سهوا الحادي عشر
جواز الكفر والحكم والنهي عن المعروف في الصور المجربة سهوا الثاني عشر جواز كون بعض رعيته افضل
في بعض الصور فيلزم تقديم المفضول على الفاضل وهو باطل والله تعالى اعلم

الفصل السابع

في ذكر شبهة من جوز السهو على المعصوم في العبادة دون التبليغ وهي اخبار يسيرة معارضة بما
هو اكثر منها واقوى مع انها مضطربة محتملة للتقية ولها تاويلات والوجوه الكثيرة دون تلك فمن ذلك ما رواه محمد
بن سعيد باسناده عن احمد بن محمد الحلبي عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع
في حديث يقول في آخره ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى بالناس ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام
فاضاف اليها ركعتين ٥ وعن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النضري عن ابي
عبد الله ع في حديث قال النبي صلى الله عليه واله انصرف في ركعتين فاتم بركعتين ٥ وباسناده عن احمد
محمد عن البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول ع اسلم
رسول الله ص في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم
٥ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين فسأله
من خلفه يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين
وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلاة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي
انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل اليوم عليه
ذلك قال قد سن رسول الله ص وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن

ابن

ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس
فذكر حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مكانه ولو برح لاستقبل ٥ وعنه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل
الصلاة قلت فما بال رسول الله ص لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ص لم ينفتل من موضعه ٥
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان
رسول الله ص صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين انزل في الصلاة شيء فقال وما
ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله ص اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلاة ولم يسجد
سجدتي السهو الحديث ٥ وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال صلى بنا رسول الله ص الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم
يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة
وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان ٥ قال الشيخ
هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلاة وعلم ذلك يجب عليه استئناف الصلاة
واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون ع انما فعل ذلك لانه لم يدر
واحدا لم يكن علم قطعا به ويجوز ان يكون غلطا منه وانما سجد السجدتين احتياطا ثم اورد الحديث
السابق في اول الاكثر الدال على نفي السهو واورد ذلك الكلام وغيره مما تقدم ٥ وباسناده عن
احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن رجل وذكر الحديث الى
ان قال قد صلى رسول الله ص بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في
الصلاة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما
بقي من صلاته ٥ وباسناده عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال صلى علي
بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ

الشاهد الغائب ٥ أقول قد تقدمت عبارة الشيخ التي أوردها هنا في أول الكتاب ٥ وبإسناده عن محمد بن علي
محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القبلة الى الحائط
فقيل له ... ظهر كلهم يحسب الا فقال لهم ما كان يعنيكم لو سكتم ثم مسح تلك الحمرة
بيلاء ٥ وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي
ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله ص رقد عن صلاة الفجر
حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نام رسول الله ص عن الصبح والله عز وجل
انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع
الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلاتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل
نمت عن الصلاة قال قد نام رسول الله ص فصارت اسوة ورحمة رحم الله بها هذه الامة ٥
وروى الكليني ايضا حديث سماعة السابق وحملها ... واورد الصدوق ايضا حديث الحسن بن صدقة
السابق ٥ وروى ابن بابويه في عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا ع في وجه دلائل الائمة والرد
في الرد على الغلاة والمفوضة عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام
بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع ان في سواد الكوفة قوما يزعمون ان النبي ص لم يقع عليه السهو
في صلاته فقال كذبوا لعنهم الله ان الذي لا يسهو هو الله لا اله الا هو الحديث ٥ وروى ابن
ادريس في آخر السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن الفضيل قال ذكرت
لابي عبد الله ع السهو فقال وينفلت من ذلك احد ربما اقعدت الخادم خلفي يحفظ علي صلاتي ٥
وروى الكليني في حديث ... كتب في ... ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته فلما نظر الى داود
و... قصر عمره قال قد وهبت له من عمري ... فقال ... جحد ... وسكت ... لعله كان ما
كان نسيه ٥ أقول هذه غاية ما يمكن ان يستدل به على جواز السهو وبأي وجه كان الـ

الفصل الثاني

في بيان ضعف هذه الاخبار وعدم جواز العمل بها وحملها على ظاهرها وذلك لوجوه مما تقدم ونزيده
توضيحا فنقول هذه الاخبار ضعيفة لوجوه اثني عشر الاول كونها معارضة لظاهر القرآن في الآيات الصريحة
وغيرها وقد امر الائمة برفض الحديث المعارض للقرآن وعدم العمل به وانه زخرف ... وقد مر انه خالف في احاديث
كثيرة فان قلت هذه ايضا موافقة لبعض الآيات قلنا قد عرفت ان تلك الآيات قليلة جدا مع انها في
واذا كان الائمة قد فسروها بما يوافق هذه الآيات علم انها ليست من المحكمات بل هي من المتشابهات
الموافق للمحكمات يتعين العمل به لنص القرآن والحديث الثاني كونها معارضة للعادية ايضا اقوى منها واكثر
العمل بها وضعا لكثرتها بالنسبة اليها وقد عرفت جملة منها واشرنا الى اقسام الاخر ...
ذكرنا الثالث كونها معارضة للاجماع المنقول من الامامية وقد علم دخول المعصوم وهذا الاجماع بالمنقول منه
كما عرفته وهذا المخالف يمكن حمل كلامه على محامل ... المخالف ... الكليني ...
تلك الاحاديث المتضمنة للسهو ولا يدل على اعتقاده لظاهرها لانه كما عرفت قد روى كثيرا من معارضاتها
لعله فهم منها ما فهمنا ... الرابع كونها معارضة للمشهور بين الامامية على تقدير عدم ثبوت الاجماع
وقد امر الائمة بترجيح الحديث الموافق للاجماع والامامية وللشهرة بينهم كما في حديث عمر بن حنظلة وغيره
الخامس كون اسانيد اكثرها ضعيفة فان في سند الاول سعيد الاعرج وقد حكم في توثيقه وتضعيفه
وقد نقل الشهيد في شرح الارشاد تضعيفه عن اكثر الاصحاب وقد نقل انه ... فاسد المذهب واقفي
ورد هذا انه كيف يعمل على خبره وأي فائدة في مذهبه ... لم يحتمل ...
يعتمد ولا يثبت مع ضعفه والثاني في سنده البرقي وهو محمد بن خالد وقد ذكروا انه ضعيف
يعتمد المراسيل ويروي عن الضعفاء ومفضل بن صالح ضعيف جدا قالوا عمرو بن سعيد فاسد المذهب
فطحي والحسن بن صدقة غير معلوم الحال وحديث ابي بصير فيه ضعف لفساد مذهبه ووقفه ... وكذا
حديث سماعة الذي رويناه عنه زرعة ... فيه اضعف ... وهو فاسد المذهب ضعيف
زيد في سنده ... اضعف لان ابا جميلة المفضل بن صالح ضعيف جدا وابن فضال ...

المذهب وحديث الحسن بن صدقة فيه ضعف وجهالة وحديث ابي بصير فيه اشتراك ومع ذلك فالتصريح فيه بالسهو اصلا
وحديث سماعة فيه مع فساد مذهب راويه انه لا يدل على السهو بل فيه تصريح بعدمه وكذا حديث سعيد الاعرج
وحديث عبد السلام رجاله ضعيف جدا وعبد السلام من رجال العامة المنكرين للعصمة بالكلية فهو قرينة
دالة على التقية ايضا هنا الرواية وحديث مقعد اود فيه مع قطع النظر عن سنده ان السياق هنا مثل السياق
في قوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي وقد فسره الائمة بالترك فالمعنى انه نسينا اي تركه هذه الجهة
ومن يريد الرجوع فيها واما اقتداء الخادم خلفه فلا يدل على جواز السهو عليه فضلا عن وقوعه بل الحكمة اما
حصول الثواب للخادم او ليتعلم منه الصلاة او ليتحفظ عنه القراءة والاذكار او ليعلم الناس الاقتداء
بالصلاة او للاستئناس او لجواز الاقتداء على قول الغير وعدم الكراهة او للدلالة على تعدد وجه كان في
التشريع بها في تعويضها او للاحتياج لعدم العلم بالسهو كما صرح به ايضا او لتعليم الناس التحفظ من السهو او
غير ذلك من الحكم والمصالح ونظيره امر الله الحفظة بكتابة اعمال بني ادم وحفظها وما كان ذلك بسبب الخطر
ومع الاغنياء فاذا احتمل فضل حوله انا فقد ظهر ان الاحاديث التي يمكن الحكم بصحتها في جملتها فكيف تقاوم
جميع ما مر وما اشرنا اليه مما لم نذكره **السادس** كونها معارضة للادلة العقلية الكثيرة التي اوردنا بعضها
واشرنا الى الباقي وموافقة معارضتها للادلة المذكورة **السابع** كونها مستلزمة لمفاسد كثيرة تقدم بعضها
على تقدير ابقائها على ظاهرها **الثامن** كونها موافقة للتقية فان جميع العامة مخالفون للامامية في مسئلة
العصمة والاحاديث المعارضة لها لا تحتمل التقية وقد امر الائمة في احاديث كثيرة بعرض الحديثين على مذهب
العامة والاخذ بما خالفهم وترك ما وافقهم ومعلوم ان اكثر اسباب الاختلاف في احاديث اهل العصمة
هو ملاحظة التقية ومعلوم ايضا ان التقية كما تدعو الى الفتوى بما يوافق العامة كذلك تدعو الى الرواية
بما يوافقهم ويأتي له نظائر ان شاء الله **التاسع** كونها مخالفة للقرآن ودليل العقل وتنبيه للنبوة وعدم امكان
معارضتها الادلة لكثرتها وتعاضدها ووجود الادلة العقلية والاجماع وغير ذلك فتعين تاويلها
بحمله على ما يوافق الاعتقاد **العاشر** كونها لا تخلو من اجمال واشكال في مواضع متعددة وذلك من امارات التقية

الحادي عشر وجود الاضطراب في المتن فيها كما يأتي بيان بعضه ان شاء الله **الثاني عشر**
كون كثير من رواتها فاسدي المذهب ذكر ذلك من علماء التقية ادعيتهم من الشيعة لان اكثر احاديثها رواه
هو فاسد المذهب او ضعيف لا عرفت ذلك ظهر وكان اكثر المرويات المذكورة في الاحاديث مع قيد
هنا ان احاديث نفي السهو اصلها كلها وانها موافقة لجميع الادلة الشرعية المعتبرة عند الاصوليين والاخباريين
وان معارضتها ضعيفة عند الفريقين على تقدير حملها على ظاهرها والله اعلم **تذنيب** قال بعض المحققين
من المتأخرين بعد ما يدل على وقوع السهو من الرسول عن طرق العامة مع اضطراب المتن و
اختلافه ففي رواية انه صلى احدى صلاتي العشي ركعتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن
فقال بعض ذلك قد كان وفي صحيح البخاري انه قال في الجواب لم تقصر ولم انس وفي الصحيحين انه لما قال له
الخرباق ويشهد له عليه بعض الصحابة فقام ثم جر رداءه فدخل الحجرة ثم خرج عليهم فصلى ركعتين فسلم وسجد
للسهو سجدتين وقد وقع منهم في نقل القصة اضطراب فتارة ينقلون انه كان في صلاة الظهر وتارة في
صلاة العصر وهذه الاحاديث التي من طرق العامة مما تفرد باخراجها علماؤهم وبيان **الاول** الاضطراب
المذكور في القصة التي **الثاني** ان قوله كل ذلك لم يكن ان كان مع تجويز السهو على نفسه مع وقوعه
فكيف يجزم بان كل ذلك لم يكن او بانها لم تقصر ولم انس وان كان بعد تجويز ان ذلك لم يكن اذ بانها
لم تقصر ولم انس فهل يليق بمرتبته انكار ذلك مع اخبار الرجل حتى انه تجاوز الحد في اخراج
عن مرتبته وتاويل قوله كل ذلك لم يكن ان المراد به رفع الايجاب الكلي لكون الواقع السهو وهذا الحق
بعيد عن نوع الجواب الحقيقي وعدم الالتفات اليه ولا يتضح بظهور ظاهر فهل يليق به ذلك مع ان قوله
لم تقصر ولم انس وقول ذي اليدين بعض ذلك قد كان يدلان على ان المراد السلب الكلي ورفعا من
الحيلة في الجواب وربما ترى قول الاول ان هذا سهوا اوقع منه فيه التعجب من تجويز سهو عليه وعدم تجويز سهو
واعتقاد ذي اليدين ومن كلمة وتصديق ذي اليدين خطأ هذا كان من ذي اليدين اتقى منه النبي
حيث لم يجوز عليه ولا على من يشهده السهو الواحد وجاز على الاعم سهوان في وقت واحد **الثالث**

كونه قام غضبانا يجر رداه فهذا الغضب كان من قبل الحق فضل بليغ من توقع في ثباته وانكار الحق عظيم
وكان رسول الله لاظهار الحق وارشاد الخلق ان يغضب من ذلك والذي يليق بحاله ان كان غضبه
ذلك ليكون زجرا لهم عليه وشهادة لبعضهم لبعض وهذا هو المناسب لعصمته واللائق به مع ان الغضب
الذي ذكره لا يتأتى من ان يكون لاقرارهم عليه او تخطئته بانكاره ذلك او ردهم عليه والاخبار لا تنبيها اليه
من تقول بعضهم نبيه وانتقيه من خروجه قبل تمام الصلوة فانه اذا اقر على الانكار جاز عليه الاصرار وهو اخف
قبحا من الاعتراف بعد الانكار هذا لما تضمنته احاديثهم واما احاديثنا فانها وان لم يكن فيها ذلك
لكن كونها من انفرادهم بما عليه العامة مع شهرتهم بينهم وعدم عمل الامامية بها اوهنه وفيما تلونا من الادلة المعتمد
تركوا العمل بها انتهى وقد تقدم كلام العلامة في التذكرة وما ذكره في تضعيف حديث ذي الشمالين في
اول الرسالة **الفصل التاسع** في بيان اضطراب حديث السهو وضعفه وعدم جواز التعويل
عليه وحمل عليه نظيره منها ما ال الى ما تقدم وهذا الفصل كله من كلام الشيخ المفيد في الرسالة التي نقلنا بعضها
سابقا وننقل باقيها ابتداء هنا وهي شاهد على ضعفه كما هي ... قال الشيخ الاجل المفيد
بعد ما نقلنا سابقا ما هذا لفظه **فصل** على انهم قد اختلفوا في الصلوة التي زعموا انه سها فيها
فقال بعضهم في الظهر وقال بعضهم في العصر وقال بعضهم في العشاء الاخرة وهذا الاختلاف دليل على وهن
الحديث مع حجة في سقوط وجوب ترك العمل به واطراحه **فصل** على ان في الخبر نفسه ما يدل على اختلاقه
وهو ما روي من ان ذا اليدين قال للنبي صلى الله عليه وآله سلم في الركعتين الاوليين من الصلوة اقصرت الصلوة
يا رسول الله ام نسيت فقال صلى الله عليه وآله كل ذلك لم يكن فنفى ان تكون الصلوة قد قصرت ونفى ان يكون
قد سها فيها فليس يجوز عليه عندنا وعند الحشوية المجيزين عليه السهو ان يكون النبي متعمدا للباطل اذا
كان قد اخبر انه لم ينسه وكان قد سها وقد فرض تحققت كذب ذي اليدين في اضافة السهو ودفع
بطلان دعواه في ذلك بلا ارتياب **فصل** وقد تأول بعضهم ما حكوه من قوله كل ذلك لم يكن على انه لم يكن
عن الكلام مع سهوه في الصلوة بان قالوا انه نفى ان يكونا جميعا الامرين معا بل انه لم يجتمع قصر الصلوة

السؤال

والسهو فكانه قد حصل احدهما ودفع وهذا ابطل من قول صاحبه **فصل** انه لو كان الامر كذلك لم يكن جواب النبي الا عن السؤال
والجواب عن السؤال الخاص لا يجوز وقوع من النبي **فصل** انه لو كان كما ادعوه لكان بعد ذكر ابن ... من غير
اشتباه في معناه لانه قد حفظ عليه ما ارسله الشيعي كان دون صاحبه ولو كان كذلك لكان رفع التهمة
الذي ادعوه وكانت دعواهم له باطلة بلا ارتياب ولم يكن ايضا لحكم كلية وجود احد الامرين في معنى
المسألة من سائل عن قول ذي اليدين وهل هو على ما قال او على غيره ما قال الا ان هذا السؤال يدل على ... ٥
الامر عليه فيما ادعاه ذو اليدين بكل الوجه وقوع شك من متيقن لما كان في الحال **فصل** ومما يدل
على بطلان الحديث ايضا اختلافهم في جبران الصلوة التي ادعوا السهو فيها والبناء على ما مضى منها او
الاعادة لها فاهل العراق يقولون انه اعاد الصلوة لانه تكلم فيها والكلام في الصلوة يوجب الاعادة عندهم
واهل الحجاز ومن مال الى قولهم يزعمون انه بنى على ما مضى ولم يعد شيئا ولم ينتقض عنده بسهو يجبر
ومن تعلق بهذا الحديث من الشيعة يذهب فيه الى مذهب اهل العراق لانه تضمن كلام النبي عمدا والتفاته
عن القبلة الى من خلفه وسؤاله عن حقيقة ما جرى ولا يختلف الفقهاء في ان هذا يوجب الاعادة في
الحديث متضمن ان النبي بنى على ما مضى ولم يعد وهذا الاختلاف الذي ذكرناه في هذا الحديث ادل دليل
على بطلانه واوضح حجة في وضعه واختلافه **فصل** على ان الرواية له من طريق الخاصة والعامة كالرواية
من الطريقين معا ان النبي سها في صلوة الفجر وكان قد قرأ في الاولى منها سورة النجم حتى انتهى الى قوله
افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فالقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهم
لترتجى ثم نبه على سهوه فخر ساجدا فسجد المسلمون وكان سجودهم اقتداء به واما المشركون فكان سجودهم
سرورا بدخوله معهم في دينهم قالوا وفي ذلك انزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا
تمنى القى الشيطان في امنيته يعنون في قراءته واستشهدوا على ذلك ببيت من الشعر وهو تمنى كتاب الله
يتلوه قائما واصبح ظمآنا وامسى قاريا **فصل** وليس حديث سهو النبي في الصلوة اشهر في الفريقين
من روايتهم ان يونس ظن ان الله يعجز عن الظفر به ولا يقدر على التضييق عليه وتأولوا قوله تعالى فظن ان لن

نقدم علي ما ورد ومع التفتيش فيه وفي اكثر رواياتهم ان داود عشق امراة اوريا بن حنان
فاحتال في قتله ثم نقلها اليه ومن رواياتهم ان يوسف بن يعقوب هم بالزنا وعزم عليه وغير ذلك من
امثاله ومن رواياتهم التشبيه لله عز وجل والتجويز له في حكمه فيجب على الشيخ الذي حكينا عنه ما حكيناه
ان يدين الله بكل ما تضمنته هذه الاخبار ليخرج بذلك عن الغلو على ما ادعاه فان دان به
خرج عن التوحيد والشرع وان ردها فقد نقض اعتلاله وان كان ممن لا يحسن فالمناقضة
لضعف بصيرته والله نسال التوفيق **فصل** والخبر المروي ايضا في نوم النبي عن صلوة الصبح من جنس
الخبر عن سهوه في الصلوة فانه من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومن عمل عليه فعلى الظن
يعتمد في ذلك دون اليقين وقد سلف قولنا في نظير ذلك ما يغني عن اعادته في هذا الباب مع
انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق فانهم لا يختلفون في ان من فاتته صلوة فريضة فعليه ان يقضيها
اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضرة واذا حرم ان يودي
فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضا قد فاته كان حظر النوافل عليه قبل قضا ما فاته من الفرض
اولى هذا مع الرواية عن النبي انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة يريد انه لا نافلة لمن عليه فريضة **فصل**
ولسنا ننكر ان يغلب النوم على الانبياء في اوقات الصلوة حتى تخرج فيقضوها بعد ذلك وليس
عليهم في ذلك عيب ولا نقص لانه ليس ينفك بشر من غلبة النوم ولان النائم لا عيب عليه وليس كذلك السهو
لانه نقص عن الكمال في الانسان وهو عيب يختص به من اعتراه وقد يكون من فعل الساهي تارة
كما يكون من فعل غيره والنوم لا يكون الا من فعل الله تعالى فليس من مقدور العباد على حال ولو كان من
مقدورهم لم يتعلق به نقص وعيب لصاحبه لعمومه جميع البشر وليس كذلك السهو لانه يمكن التحرز منه ولانا
وجدنا الحكما يجتنبون ان يودعوا اموالهم واسرارهم ذوي السهو والنسيان ولا يمتنعون من
ايداع ذلك من غلبه النوم احيانا كما لا يمتنعون من ايداعه من تعتريه الامراض والاسقام ووجدنا
الفقها يطرحون ما يرويه ذوو السهو من الحديث الا ان يشركهم فيه غيرهم من ذوي اليقظة والفطنة

والذكا

والذكا والحذاقة فعلم فرق ما بين السهو والنوم بما ذكرناه ولو جاز ان يسهو النبي في صلوته وهو قدوة
فيها حتى يسلم قبل تمامها وينصرف عنها قبل كمالها ويشهد الناس ذلك فيه ويحيطوا به علما من جهته
لجاز ان يسهو في الصيام حتى ياكل ويشرب نهارا في شهر رمضان بين اصحابه وهم يشاهدونه و
يستدركون عليه الغلط وينبهونه عليه بالتوقيف على ما جناه ولجاز ايضا ان يجامع النساء في شهر
رمضان نهارا ولم يومن عليه السهو في مثل ذلك حتى يطا المحرمات عليه من النسا وهو ساه في ذلك
ظانا انهن ازواجه ويتعدى من ذلك الى وطي ذوات المحارم ساهيا ويسهو في الزكوة فيوخرها
عن وقتها ويوديها الى غير اهلها ساهيا ويخرج منها بعض المستحق عليه ناسيا ويسهو في الحج حتى يجامع
في الاحرام ويسعى قبل الطواف ولا يحيط علما بكيفية رمي الجمار ويتعدى من ذلك الى السهو في كل
اعمال الشريعة حتى ينقلها عن حدودها ويضعها في غير اوقاتها وياتي بها على غير حقائقها ولم
ينكر ان يسهو عن تحريم الخمر فيشربها ناسيا او يظنها شرابا حلالا ثم يتيقظ بعد ذلك لما هي عليه
من صفتها ولم ينكر ان يسهو فيما يخبر به عن نفسه وعن غيره ممن ليس بربه بعد ان يكون مقصورا في
الادا ويكون مخصوصا بالادا وتكون العلة في جواز ذلك كله انها عبادة مشتركة بينه وبين امته
كما كانت الصلوة عبادة مشتركة بينه وبينهم حسب ما اعتل به الرجل الذي ذكرت عنه ما ذكرت
من اعتلاله ويكون ذلك ايضا لاعلام الخلق انه مخلوق ليس بقديم معبود وليكون حجة على الغلاة
الذين اتخذوه ربا وليكون ايضا سببا لتعليم الخلق احكام السهو في جميع ما ذكرناه في احكام الشريعة
كما كان سببا في تعليم الخلق حكم السهو في الصلوة وهذا ما لا يذهب اليه مسلم ولا غال ولا موحد ولا
يجيزه على التقدير في النبوة ملحد وهو لازم لمن حكيت عنه ما حكيته فيما افتى به من سهو النبي و
اعتل به ودال على ضعف عقله وسوء اختياره وفساد تخيله وينبغي ان يكون كل من منع السهو على
النبي غاليا وخارجا عن حد الاقتصاد وكفى بمن صار الى هذا المقال خزيا **فصل** ثم الوجه
بان سهو النبي من الله وسهو من سواه من امته وكافة البشر غيرهم من الشيطان بغير علم فيما ادعاه ولا حجة

ولا يشتغل بها احد من العقلاء الا من يعدم الحق في ذلك ويتبين بضعف عقله لكافة الالباء ثم من قوله
ان سهو النبي عليه السلام من الشيطان كلام الرجل على النبي ص ظاهرا انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون
وعلى اتباعه من الغاوين ثم هو يقول ان هذا السهو الذي من الشيطان عم جميع البشر سوى الانبياء والائمة فكلهم اولياء
الشيطان وانهم غاوون ومن كونه اذ كان للشيطان عليهم سلطان وكان سهوهم منه دون الرحمن ومن
لم يتيقظ لجهله في هذا الباب كان في عداد الاموات **فصل** فاما قول الرجل المذكور ان ذا اليدين معروف
وانه يقال له ابو محمد عمير بن عبد عمرو وقد روى عنه الناس فليس الامر كما ذكر وقد عرف فيما ادعى معرفته وتكنيته
وتسميته بغير معروف بذلك ولو انه يعرف بذي اليدين لكان اولى من تعريفه بتسميته بعمير فالمنكر
لذي اليدين ومن هو عمير ومن هو عمير بن عبد عمرو وهذا كله مجهول غير معروف ودعواه انه قد
روى الناس عنه دعوى لا برهان عليها وما وجدنا في اصول الفقهاء ولا الرواة حديثا عن هذا الرجل
ولا ذكرا له ولو كان معروفا كمعرفة جابر وعبد الله بن مسعود وابي هريرة وامثالهم لكان ما تفرد به غير
معمول عليه لما ذكرناه من سقوط العمل باخبار الآحاد فكيف وقد بينا ان الرجل مجهول غير معروف فهو
متناقض بالباطل بما اشتهر عند الفقهاء ومن العجب بعد هذا كله ان الخبر من ذي اليدين يتضمن ان النبي ص سها
فلم يشعر بسهوه احد من المصلين من بني هاشم والمهاجرين والانصار ووجوه الصحابة وسادات الناس
ولا فطن بذلك وعرفه الا ذو اليدين المجهول الذي لا يعرفه احد ولعله من بعض الاعراب او شعر القوم
فلم ينبه احد منهم على غلطه ولا اراد صلاح الدين والدنيا بذكر ذلك له ثم الا المجهول من الناس ثم لم يكن
يستشهد على صحة قول ذي اليدين فيما خبر من سهوه الا ابا بكر وعمر فانه سألهما عما ذكره ذو اليدين
ليعتمد قولهما فيه ولم يثق بغيرهما في ذلك ولا سكن الى احد سواهما في معناه وان شيئا يعتمد على
هذا الحديث في الحكم على النبي ص بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنه من العباد لناقص العقل
ضعيف الرأي قريب الى ذوي الآفات المسقطة عنهم التكليف والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل
تم جواب اهل الحاير فيما سألوا عنه من سهو النبي ص انتهى كلام الشيخ المفيد في الرسالة المشار اليها سابقا

ودبما

وربما نسبت الى السيد المرتضى ولعل ما ذكره من سقوط العمل باخبار الآحاد قرينة ذلك وفيه نظر لان الشيخ المفيد
لا يعمل في مثل ذلك باخبار الآحاد انه بل قد نسب المتقدمون الى المفيد والى اكثر علمائنا نفي العمل بخبر
الواحد الخالي عن القرينة **الفصل العاشر** في بيان تأويل الحديث المتضمن للسهو وقد عرفت انها ضعيفة بالنسبة
الى معارضاتها فتعين حملها على ما يوافق الحق الصحيح والنص الصريح فانه لا شك ان في الحديث محكما
ومتشابها ولا شك في وجوب رد المتشابه الى المحكم وانما دخلت الفتن الكثيرة والاختلافات في المسائل
الشرعية غالبا بسبب الغفلة عن المحكم واتباع المتشابه وقد ورد النص بذلك في الحديث في عيون الاخبار
في باب الاخبار المتفرقة عقيب باب ... وما رواه عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي حيون مولى الرضا
عن الرضا قال من رد متشابه القرآن الى محكمه هدي الى صراط مستقيم ثم قال ان في اخبارنا متشابها
كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا
اذا عرفت هذا فنقول تأويل الحديث المتضمن للسهو والجمع بينها وبين ما دل على نفي السهو من الكتاب والسنة والاجماع
والادلة العقلية يمكن من وجوه اشهرها **الاول** الحمل على وقوع الرواية على وجه التقية فانك قد عرفت
اجماع المخالفين الا ما شذ على نفي العصمة وروايتهم حديث السهو ونقل الاصل لهذا الحديث من طرق العامة
وموضوعاتهم وقد كان الائمة عليهم السلام يتقون في التقية تارة ويدارون العامة في الرواية تارة بحسب
مقتضى الحال الداعي الى ... واتقاء الضرر عن الائمة والشيعة وبالجملة ... وهذا الوجه
قريب ... منصوص عنهم وجوب الترجيح عند الاختلاف بما هو معلوم ... وقد تقدمت اشارة
اليه من القرائن عليه ... كما عرفت سابقا وقد ... الشيخ في ... حمل الحديث
السهو على التقية كما تقدم في اول الرسالة **الثاني** الحمل على ان النبي ص كان قد صلى في الواقع اربع ركعات
فلما ادعوا عليه السهو واتهموه به وظنوا ذلك واتفقوا عليه قام فصلى ركعتين مع علمه بان صلاته كانت
تامة لكن لعدم اقتضاء المصلحة لم يبين لهم حينئذ كما ... الامر ... على ذلك ... او ...
انهم كانوا منافقين لا يعتقدون في ... السهو عليه ومن المعلوم ان اكثر المظهرين للاسلام في

او الامر كانوا كذلك وان الوسواس كان مأمورا بعداواتهم كما تضمنه باب العداوة في اصول الكليني وغيره
وكان يتعمد التشريع في قلوبهم بالترويع بحسب ما يقتضون كما هو موجود في احاديث كثيرة في اصول الكافي وغيره
وقد روى الكليني في كتاب العقل عن ابي عبد الله قال ما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قط وقال انا
معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم ولا يخفى ان لزوم التشريع بما يصلح لهم وكثيرا ما يخرجون
الكلام عن ظاهره الثاني ان كل واحد منهم اتم صلاة رجلا وعلى كل واحد جماعة فيتعين ان يكون
مأمورا بذلك ويكون مخصوصا به او قبل اختصاصه [illegible] جماعة بالنوافل فقد كانوا
يصلون جماعة قبل فرض الصلاة كما هو وارد في احاديث كثيرة الثالث ان يكون صلى في الواقع اربع ركعات
فلما ظنوا السهو واتفق اعلى ذلك كما امره الله بان لا يظهر تمام الكلام واتم بهم الصلاة ويسجد سجدتين
ليعلموا احكام السهو ولا يحتاجون الى الحصول السهو والفرق بين هذا والوارد في المورد خفي وان كان خاص
وهنا عام ويكون من فوائده ذلك انه لو اظهر حقيقة الحال وكمال السهو فربما كفر منهم الى الغلو
لضعف الايمان في ذلك الوقت الرابع ان يكون صلى في الواقع ركعتين قبل ان تفرض الصلاة
اربع ركعات فقعد [illegible] فرضت ركعتين ركعتين فكانت الحضر صلوا عشر ركعات ثم زاد
رسول الله سبع ركعات ثم اوجبها وقد كان الكلام [illegible] في الصلاة ثم صار حراما
وهو صريح في ذلك السيد المرتضى في تنزيه الانبياء وغيره فلعلهم صلوا كثيرا قبل ان تفرض الظهر اربعا وكان
قيام الناس بها على وجه الاستحباب فظنوا الوجوب فتعمد الترك واظهار صورة سهو لدفع
المفسدة السابقة وتحصيل المصالح المتقدمة وغيرها الخامس ان يكون صلى في الواقع ركعتين بعد
فرض الظهر وكان مأمورا من الله بان يفعل ذلك لاظهار الصورة سهوا وهو في الواقع
عمدا لاجل المصالح السابقة والحكم الشاذة فيصدق ان ذلك كان من الله كما وقع التصريح به
سابقا وكما فهم ابن بابويه يعني ان صورة سهو كان مأمورا بها من الله وهي في الواقع عمدا فان
صدور السهو الحقيقي لم يكن وانما يمكن فرضا ان يكون ناسيا قد امر بذلك بحكم ظاهر وخفية

السهو

السادس ان يكون مجبورا على ترك الظهر تامة في ذلك الوقت ويصير غير مكلف بها ويكون ذلك ايضا
خاصا به وفيه واقعة معينة لحكمة السابقة وللرد على الغلاة والمفوضة معا وعلى من زعم جبر الخلق في التفويض
قول جماعة زعموا ان للعبد قدرة تامة لا يقدر احد على سلبها حتى لو اراد الله منعه من فعلها لما قدر على منعه
وقد قرره كلهم فيما في الخلق الكافر وظاهر كون سهو من الله يقتضي ان يكون امره به او جبره عليه وذلك
كله لا يكون وقوع منه سهو حقيقي بل هو مجاز وباب المجاز واسع والمناسب هنا ظاهره لكن الجبر
ويمكن ان يقال ان هذه الصورة نادرة والجبر يطرح مع بقاء التكليف فلو سلب الله قدرته عنه واوجب
واستحق عنه الحكم في بعض السابع ان يكون السهو والنسيان بمعنى الترك فانه احد معانيه اللغوية
وقد استعمل فيه كثيرا كما اشرنا اليه سابقا وقد قال صاحب القاموس وغيره سها في الامر سهوا نسيه وقال
ايضا النسيان في النسوة الترك واذا كان هذا احد معانيه اللغوية وهو المناسب لحال النبي وجب حمله عليه
ويكون ذلك حكما مختصا به لحكمة السابقة وقد عرفت ان الائمة فسروا النسيان المنسوب الى
آدم وغيره من اهل العصمة في القرآن بالترك وهو معنى صحيح ويحتاج الى الضميمة وجميع الوجوه السابقة
او نحوها الثامن ان يكون النبي صلى في الواقع ركعتين عمدا قبل وجوب الصلاة وفرضها وكانوا يصلون
في وقت استحباب الصلاة وفي ذلك قبل ليلة المعراج مدة طويلة وكانوا يصلون جماعة فلعلهم كانوا يصلون
تلك الصلاة الخاطرة اربع ركعات دائما ولا يستلزم ذلك الوجوب وانه توهم ذو الشمالين وبعض الحاضرين
لجهلهم فيكون تركه لاجل المصالح السابقة لا لوقوع السهو والنسيان بل لنفي الغلو وابطال
التفويض وتعليم احكام السهو والنهي عن التعجيل سهوا وعن الافراط في التعبير او المبالغة في الثناء
البشرية او نحو ذلك من الحكم الظاهرة او الخفية ولم ينقل في احاديث السهو ان امير المؤمنين او الحسن او الحسين
او سلمان او ابا ذر ونحوهم من الخواص من الصحابة المعتبرين كان حاضرا وعلى هذا الوجه وبعض الوجوه السابقة
يكون نقل القصة على وجه الاجمال وعدم بيان حقيقة الحال والاطلاق لفظ السهو لملاحظة التقية
وعدم الخروج عن رعاية تلك الحكم والمصالح للمكلفين بحسب اطلاعهم مع انهم قد يغيروا ذلك في

احاديث كثيرة عامة وخاصة صريحة في المعارضة قد تقدم بعضها **التاسع** ان يكون قد حصل في الواقع ترك كثير
ما فعل فظنوها فريضة فاعتقدوا به فلما فرغ وقالوا اما قالوا وظنوا ما ظنوا فلم يدخل في اظهار الحال
ثم قام ففعل كثيرا اخرى ما فعل وكان يعد ذلك عزما فعل الظهر او غيرها فلم يكلمهم لكنه عقلاء لانه مامور بان يكلم
الناس على قدر عقولهم كما مضى والدفع المحنة فعل ما فعل وسجد سجدتين شكرا فظنوا انه سهو وانه تم
صلوته للسهو ونقلها العامة بنا على اعتقاد اهل النفاق وردوها الائمة ملاحظا التقية ولا
ينكر المنافقين مثل هذا الجهل بل العمد فيما يقتضي سوء الظن بالنبي ع ووجود بيان الحق عليه ع لا ينافي
ما قلناه لانه قد يستلزم مفسدة وقد يعلم عدم قبوله وليس ذلك من باب التقية بل يكون مامورا بما قال
وما فعل وفي اقواله وافعاله ع وهذا القبيل ما لا يعد ولا يحصى وقد روى الكليني في الروضة بسنده
عن سيد العابدين ع انه قال او والله لولا ان يقول الناس ان محمدا استعان بقوم فلما ظفر بعدوه قتلهم لقدمت
كثيرا من اهل الحي فضربت اعناقهم وقد روى العامة وغيرها عنه عن امير المؤمنين العلي ع يا علي والله لولا اني
اخاف ان تقول فيك طوائف من امتي ما قالت النصارى في المسيح لقلت فيك اليوم قولا لا تمر بملأ الا اخذوا
التراب من تحت قدميك يتبركون به ومثل ذلك كثير جدا **العاشر** ان يكون ترك قصة الاخيرتين لم تكن
واجبة على النبي ع اصلا فانه هو الذي زادها واوجبها على الامة فجاز ان يتركه ذلك كل مرة ويخبرهم
كونها غير واجبة عليه ويكون ذلك من خواصه وان لم ينقل الينا تصريح بذلك فليس كل خواصه قد
نقلت واذا لم تكن الاخيرتان واجبة عليه فلا يبعد تركهما عمدا ثم الاتيان بهما لاجل الحكمة والمصلحة
التي تقدم وغيرها **الحادي عشر** ان يكون حديث ذي الشمالين لا اصل له ويكون من مخترعات العامة
ومما نسبوه الى الصادق ع من غير اصل ويكون في رواية الائمة ع ذكره ونقلها اياه لاجل تعليم الشيعة الاحتجاج
على العامة بما تضمنه من الاحكام الشرعية التي خالفوا فيها كثير منهم والاحتجاج على العامة بما يعتقدونه
حجة من احاديثهم الموضوعة واكاذيبهم المخترعة وقد وقع من الائمة ع ومن خواص اصحابهم على وجه الالزام في
المعارضة في احاديث كثيرة جدا ولا يأتي هذا الوجه من احاديث السهو شيء فقد اشار رواة الاخبار

اشارات تدل على ذلك بل صرحوا في بعض الروايات فانكا ذلك بعيدا في بعض احاديث السهو فلعل من رواه رواية
بالمعنى واعلم اني كنت اتكلم على بعض علمائنا في كتب الاستدلال انهم يستدلون على ما يعتقدونه او ببعض
الاستنباطات الظنية حتى بالقياس ثم يتأولونه ويريدون صحيحة زرارة شاهدون بما يستدلون او لدعاوى الاجماع
عن ابن ابي عمير او جرير ولنا ثم [illegible] بالاحاديث الخاصة ويردونها على وجه التاييد ومعلوم انه
ينبغي ان يكون الامر بالعكس ثم تفطنت ان نحو هذا الاجماع على العامة لانهم يتأولون اقوال
الشيعة عليهم ويرد قولنا ويحتج علينا ثم وجود الشيعة تمسكهم حقا مثل ذلك في بعض رسائله في اوائل الخلاصة
انا نستدل لشيعة التقليد بطريق العامة ودينا نستدل باحاديثهم وانا دليلنا في الواقع نفس الامر هو الاجماع
الطائفة المحقة اقول ومراده كما يظهر من مواضع من كلامه بالاجماع هاهنا اجماع الطائفة على النص عنه ع
لا مجرد اجماعهم والاطلاع على النص بان يرد الحديث في بعض الاصول المعتمدة التي اجمعوا على صحتها
وثبوتها عنهم ع وقد سرى الوهم من هنا الى بعض المتأخرين فظنوا ان الاصحاب لانهم تسلكوا الاستنباطات
الظنية والتوسع في غير النص ونحو كتاب العدة للشيخ الطوسي في مواضع من كلامه وغيرهما من المعتبر من خرق
بطلانه **الثاني عشر** ان يكون نصيب غير الشافي من الروايات احاديث السهو المتشابهة التي نعلم هنا
المحكمات ويكون معنى انا لم نطلع عليه ولم يظهر لنا باب كما في كثير من المتشابهات بحسب الصورة ويجب
علينا التوقف فيما ورد امرها الى العالم ع واما ما ذكرنا على وجه الاحتمال وبذل الجهد
في رد المتشابه الى المحكم بحسب الامكان كما امرنا الائمة ع ومن المعلوم انه مع وجود المعارض الكثيرة
التي تقدم بعضها واشرنا اليها وقد ثبت المخالف الكثيرة كما مر لا سبيل الى حمل احاديث السهو على
ظاهرها والجزم بامكان السهو من المعصوم ووقوعه منه والنظر في هو الظن به [illegible]
معاذ الله من ان يحصل في ذلك **الفصل الحادي عشر** في الجواب عن استدلال ابن بابويه
في الكلام السابق وعن احاديث السهو بالتفصيل ومن [illegible] وذلك ولعنا نحن تنزيه وتوضيحا فنقول
انما نجد الذي اورده عن سعيد الاعرج فلا [illegible] منه وقوع سهو حقيقي واقعي من الصادق ع بل الظاهر

ان تعلقا او انقطاعا يمكن ان يكون من قسم السهو الواقع منه بل هو من الله وهو الدال على طلبنا الاعلى مطلقا كان
فيه تنزيها له من ساير اعمال السهو وينسب الى الله وحصول ان وقوع هذا الفعل من الله انما ان يكون بطريق
الامر به والحث عليه وما كان ذلك نسيانا وعلى كل حال السهو وكذلك النوم بل في الخبر اثام ...
او لاثم لفظا اشبهاه مما يدل على ان الحكم في المكانين واحد وانه لا اختيار له في شيء منهما ولا
فعل له حقيقيا وهذا توجيه قريب جدا واما نسبة انكار السهو المذكور الى الغلاة والمفوضة
فلا يدل على بطلانه فقد عرفت انه لا يختص بهم بل ذهب معظم علماء الامامية اليه وجعل الغلاة
والمفوضة منكرين وقع بحسب الصورة بالكلية اما الغلاة فلاعتقادهم انه لا يجوز ان يعرض على
شخص السهو والنوم ... شيء ولا يا ... لعقيدته واما المفوضة فبعضهم يقولون ان الله فوض
امر الخلق والرزق الى النبي والائمة وبعضهم يقولون ان الله فوض اليهم انه لا يقدر ان يسلبه اياها
ولا يمنعه من شيء من افعاله ويستقيم الرد عليهم بحذف الواقعة لانها على حقيقته سلبهما اما الامر
او جزء منه وهو بينا في اعتقاد التوفيق واذا احمل على السهو المجازي الظاهر استقام كلام
ابن بابويه ايضا وصار النزاع لفظيا في مجرد التسمية بالسهو فانه لا يظهر من كلامه تجويز سهو حقيقي
اصلا وهذا التوجيه غير بعيد ولعل التوفيق بين العبادة المشتركة والتبليغ الذي هو عبادة مختصة
فيما لا يتوقف عليه احد لكن الناس لا يفهمون التوفيق بل كل من يثبت عنده سهوه في شيء يتطرق
التجويز في التبليغ واما على التفسير الذي فسرنا به كلامه فيستقيم ذلك لان من قدر على التبليغ
الباطل او الامر بما لا يحال فهي ظاهر البطلان مناف للحكمة ناقض للغرض واما في ان سهوه
والله وسهوه عن الشيطان فهو بيننا قلناه لان نسبة السهو هنا الى العبد الى الامر لا بد فيها
وان كان يتجوز بان يكون احدهما فاعلا حقيقيا والاخر مجازيا فان كان الفاعل الحقيقي
هو الله ساع عن غير امر من العبد فلا فرق بين سهونا وسهوه الا بان سهونا من نفس من غير مدخلية
الشيطان وتبطل النسبة الى العبد لان معناها على هذا التقدير التخلية والتمكين وعدم المنع

وذلك

وذلك حاصل في سهونا ايضا فانتفت المزية بالكلية وبطل الفرق كما ادعى لان ما ذكر غير صالح
للفرق والامر بنسبة الفعل الى الحقيقة بل يوجب ان يكون النبي صلى الله عليه واله اسوا حالا منا في السهو
لان عقيدتنا واحدة وان كان الفاعل الحقيقي هو الله اما بالجبر الخاص على تقوى تسليم
او بالامر به او خلقه فهو تصريح بنفي السهو عن المعصوم وهو عين المدعى واذا نفينا عنه السهو الحقيقي
ولا حرج في اطلاق المجازي مع ان الاولى ترك الاطلاق ايضا في غير الموارد المذكورة وايضا هذه الاخبار
وتاويلها هذا لا يمنع ان الحمل على وقوع الامر يستلزم الاسناد المجازي ايضا ولا قصور فيه ولا
قرينة قول ابن بابويه ان سهو من الله وسهونا من الشيطان بعد معلوم ان الشيطان بالعجز الذي قاله
على السهو ولا على غيره بل يدعو بامر يريده ويوسوس اليه به ولكن النسبة الى العبد مع امره به او فعله
النسبة اليه مع التخلية بالامر والايجاد اسناد جميع افعال المعصوم من غيره الى الله واما ما
نقله عن محمد بن الحسن بن الوليد فيحتمل التوجيه الذي قلناه والمحمل الصحيح الذي ذكرناه اوضح
كونه دليلا فيرد التحامل واما التكاذب الذي وعد بالنقض فلم يصل الينا فان كان صحيح
فيه تجويز السهو الحقيقي او وقوعه يبطل حمل الاخبار على المحمل الصحيح ولم يبطل حمل الاخبار عليه لوجود
معارضاتها وكثرة احتمالاتها ولما حصل في تكفير الشيخ مع الاعراض عن سنده انه ذهب
السهو الحاد سواء فيما في لطائف التوجيه لان من جوز السهو عليه فالانسب قد سبق وقد تاويل
بالحمل على المجاز والاعتراف بمطلوب التوفيق الذي ذكره والقول بالمساواة بين سهونا وسهوه
واما حديث الحر فليس فيه تصريح بالسهو اصلا بل ظاهره التعويل على الاطلاق واسناد الفعل وهو
يتم على جملة من الوجوه السابقة واما حديث الحسن بن صدقة فهو مع ضعف سنده جدا انه تضمن نسبة
الفعل الى الله سبحانه من غير تصريح بالسهو ثم نسب الفعل الى الارادة منه من غير تصريح بواسطة وكذا
الى الكون والاسناد من علي وجه التفهيم وهو لاثم كما مر فلا اقر بان يكون الفعل من الله سبحانه
عمدا او الامر بذلك من الله كما تقدم وحديث سعيد الاعرج وقد عرفت حاله وهذه الرواية اخف

اشكالا وان السائل قد ولفظ انهما يمكن حمله على الركعة غير بعد ان يكون اراد به واما حديث جميل ففيه تصريح
بشي وانما قال فذكر حديث ذي الشمالين ووجهه ما تقدم في مثله بل اقرب الوجوه ما مضى وكذا الكلام في نظيره ولما
حديث ابي بصير فيجري فيه الاعتراض عن سنده وقد دفعه جماعة برده وطعن بعض علماء الرجال في انه لم يصرح
بالسهو ولا في السجدتين واما حديث ابي سعيد فسنده كذلك وسنتهم في تلك الزيادة والرجوع الى انه لم يكن
كلما صح ان يقول من حفظ سهو فاتم ثم اراد ان حديث زيد الشحام يدل على ان الرسول كان حافظا
لعدد صلوته واتمها فلم يكن عليه سجدتا السهو وهو لم يكن منه سهو حقيقي بل هو مجاز في توجيه قول حفظ وقرينة
ما تقدم من المعارضة العقلية والنقلية على انه ينافي كثيرا من الاحاديث الاتية التي تتضمن انه لم يسجد
وهذا التناقض يضعف الاحتجاج به بل الظاهر انه تحرف اخره والتعليل الذي تضمنه قوله فانه لا يخفى
ما فيه من المنافرة لاول الحديث والاشكال من ابعاد التوجيه وقد تقدم حديث عبد الله بن بكير المتضمن
لنفي سجود السهو عنه وانه ما سجدهما قط ولا يسجدهما فقيه اي حافظ لعدد صلوته مستيقظ من الغفلة
اي الفهم او فقيه كامل الفقه او العلم اعني المعصوم كما جاء عليه بعض المحققين واما حديث زيد بن علي ففيه
اضعف سندا او دلالة لمخالفته للاجماع ومشهوره وعدم عمل احد بمضمونه وعدم سهو انفسنا اعتقادا
على عدم ذكر سجدتين بل كلام ولا اختصاص من رواة الزيدية منهم ولا اشتماله على لفظ الا على غيره وانه
سجدتا السهو بهما الا ثم ان الشيطان بعد ان كان سهوه على تقدير تسليم الصدق اولى السهو والشيطان
لا يجوز اطلاقه وهذا القول كلما لكن من ادبي ثبت ان بعض القوم اصاب وان الرسول اخطا
بل يجب الجزم بالعكس والانكار بامير المؤمنين عليه السلام احتج باسناد ذلك عن كلام بعضهم فتكون صلوتهم في
الواقع تامة والسهو المذكور محمول على بعض الوجوه السابقة والمرجح ان اغلبهما الملامة الذين
ارادوا ابطال صلوته واعادتها واما حديث زيد الشحام فوجهه ما تقدم من ضعف سنده جدا
واما حديث ابن مسكان فقد عرفت عبارة الشيخ فيه وفيما كان يرويه ونحوها من الوجوه باب تحرز
التقية ونحوها واقوى من ذلك كذب المنادي وغلطه فهو لحق بالسهو الغلط بل الافتراء

وتعمد

وتعمد الكذب فلعله كان من بعض الاعداء المنافقين الذين يريدون تخطئة اتباع المعصومين فقد نقلوا
واما حديث ابي بصير فليس فيه تصريح بوقوع سهو اصلا بل نقلوا لنا ذلك بلفظ قيل بدلالة على عدم الجزم والا
لحكم بذلك واوضح من ذلك قوله ما كان عليك لو سكت ولو كان سهوا وقع لما قال له ذلك لانه كان
عليه استحقاق العقاب لو كان القول واجبا وفوت الثواب ان كان راجحا ولا يكاد يتصور المساواة
او الله يعلم انه من المعاند خذلهم الله والشقي يفضحه المعصوم ومع ذلك ليس من الصحيح بل هو من علم
الغيب واما حديث ابن مسلم ففيه اشكال فاني في ذكره بعد الفساد ولو لم يرد التصريح فيه بكونه لنفي
او ضعفه على ما لما تقدم من انه شاذ ضعيف لا يتابع قبله ولا ذكر الشاذ الذي في ذلك الفصل بل اتى
واما حديث سعيد الاعرج فلا اشكال فيه لانه صريح في ان الله جرى على ذلك والزم به وجعل نومه
غالبا ولم يقع منه تقصير ولا شي ينافي العصمة وقد مر رد على الغلاة والمفوضة ما كان مر دفعه
اشارة الى ان السهو على تقدير وقوعه كان لكنه حكم الاذن هنالك على الامر دون الجبر
واما حديث عبد السلام بن صالح ففيه من ضعف سنده جدا انه لا ينافي ما قلناه بل يومي الى انه لم
يقع منه السهو بل قال يقع عليه السهو فدل على انه مجبور او مامور والظاهر انهم كانوا ينكرون وقوع
هذه القضية بالكلية ويجعلونها من اعتقادهم الغلو والتفويض فلا يجوزون ذلك على وجه الصحيح
ولا الى زوال الامر ولا النفي والاكراه فورد الرد عليهم وتكذيبهم ولا العلم الاقتدار اللازم
الاستدلال وقد ورد في المعاني عن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين علم الصحابة في مجلس واحد اربعمائة
كلمة ما يصلح للمسلم في دينه ودنياه في ذلك ان قال اياكم والغلو فينا قولوا انا عبيد مربوبون و
قولوا في فضلنا ما شئتم ونحو هذا الحديث ان نفي السهو عن المعصوم من الغلو وانه الغلو فحمل
الحقيقي والمجاز مع المنافاة للعبودية وورد من الطرق في الاحتجاج وفي الصلاة العلا على الغلاة
والمفوضة ما لا يتجاوز واثبات العبودية ثم قولوا ما شئتم ولن تبلغوا واما الحديثان الاخران في الافتراق
فقد عرفت الوجه فيها والله تعالى اعلم **الفصل الثاني عشر** في ذكر بعض النظائر والاشباه

لأحاديث السهو التي يجب تأويلها ولا يجوز إبقاؤها على ظاهرها وذلك كثير جداً ولنقتصر هنا على
أنموذج منها **الأول** ما رواه الشيخ أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب ما يصلى فيه قال قال
الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار
ميت فقد روى ابن بابويه في كتاب إكمال الدين والشيخ الطبرسي في كتاب الاحتجاج حديثاً عن
سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام ما هو صريح في إنكار هذه الرواية وأن موسى عليه السلام أجل قدراً
وأن يجهل ذلك أو يخفى عليه مثل ذلك ثم ردها وأبطلها وقال عليه السلام من قال ذلك فقد افترى على موسى
واستجهله في نبوته ثم ذكر أن معنى فاخلع نعليك أي اخلع من قلبك حب أهلك في الحديث فانظر إلى
أنهم تارة كانوا يروون ما يوافق التقية وينقلون عن الأنبياء [illegible]
ورعاية المصلحة دون الحقيقة ويفسرون القرآن بذلك لأجل ما ذكر فلا يستنكر رواية أحاديث السهو
وإن لم يكن للقول به وجه لما فيه من الحكم والمصالح **الثاني** ما رواه الشيخ الجليل
علي بن إبراهيم بن هاشم القمي في تفسيره من قصة هاروت وماروت نقلاً عن الأئمة عليهم السلام ورووها كما رواه
العامة والقصة طويلة مشهورة هناك وقد أنكرها الإمام الحسن العسكري عليه السلام كما رواه رئيس المحدثين
أبو جعفر بن بابويه في كتاب عيون الأخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في هاروت وماروت قال حدثنا
محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن أبويهما عن الحسن بن علي عن أبيه
عن آبائه عليهم السلام في قوله تعالى وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت إلى أن قال وكان بعد
نوح عليه السلام قد كثر السحرة والمموهون فبعث الله ملكين إلى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة
وما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاه النبي عن الملكين وأداه إلى عباد الله بأمر الله وأمرهم
أن يقفوا على السحر وأن يبطلوه ونهاهم أن يسحروا به الناس وهذا كما يدل على السم ما هو
ثم قال عز وجل وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر يعني أن ذلك النبي أمر الملكين
أن يظهرا للناس بصورة بشريين ويعلماهم ما علمهم الله من ذلك وذكر الحديث إلى أن قال [illegible]

محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار فقلنا للحسن أبي القائم عليه السلام فإن قوماً عندنا يزعمون أن هاروت
وماروت ملكان اختارتهما الملائكة لما كثر عصيان بني آدم وأنهما افتتنا بالزهرة وأرادا
الزنا بها وشربا الخمر وقتلا النفس المحترمة وأن الله عز وجل يعذبهما ببابل وأن السحرة منهما يتعلمون
السحر وأن الله مسخ تلك المرأة هذا الكوكب الذي هو الزهرة فقال الإمام عليه السلام معاذ الله من ذلك
إن ملائكة الله معصومون محفوظون من الكفر والقبائح بألطاف الله تعالى قال الله عز وجل فيهم لا يعصون
الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وقال تعالى ومن عنده يعني الملائكة لا يستكبرون عن عبادته ولا
يستحسرون وذكر آيات أخر ثم قال عليه السلام لو كان كما يقولون كان الله قد جعل هؤلاء الملائكة خلفاءه
على الأرض وكانوا كالأنبياء في الدنيا أو كالأئمة أفيكون من الأنبياء والأئمة قتل النفس والزنا ثم قال أو لست
تعلم أن الله لم يخل الأرض قط من نبي أو إمام من البشر أليس يقول وما أرسلنا من قبلك يعني إلى الخلق
إلا رجالاً فأخبر أنه لم يبعث الملائكة إلى الأرض ليكونوا أئمة وحكاماً وإنما أرسلوا إلى أنبياء الله
الحديث فانظر كيف [illegible] علي بن إبراهيم مع جلالته [illegible] موافقة العامة لدفع الضرر كما تقتضيه
الحال وهو نظير قريب لحديث السهو **الثالث** ما رواه ابن بابويه في عيون الأخبار وعلل الشرائع
والأمالي [illegible] قال حدثنا علي بن أحمد بن محمد [illegible] قال
حدثنا علي بن الحسين [illegible] قال حدثنا الحسن بن علي [illegible] عن أحمد بن [illegible] عن أبي محمد
سعيد بن خثيم [illegible] عن جعفر الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال [illegible]
[illegible] بالكوفة [illegible]
أهل السماء [illegible] في الجنة [illegible] أقول هذا محمول على التقية
في الرواية كما حملنا مثل أحاديث السهو لما رواه الكليني في باب أرواح المؤمنين عن [illegible]
[illegible]
المؤمنين في حجرات [illegible]

طرح الخبر لكن في ابواب الكتاب بدانهم وفي الباب المذكور وغيره عدة احاديث بهذا المعنى **الرابع** ما رواه الشيخ في
الاستبصار في باب وجوب غسل الرجلين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال جلست اتوضأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تمضمض واستنشق
واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال يا علي قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال
قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار قال الشيخ هذا خبر موافق
للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على
الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب انتهى **اقول** فانظر الى انه حمله على التقية مع
عدم جواز هاتين الاسرائيع عند الشيخ ولا قول غيره من الشيعة الا نادرا ولا في اعصار المتقدمين
وجد هذا الا ان يكون من قدماء المعتبرين والحسين بن علوان عامي وعلي من زيد عليهم قد رووا امثال الرواية كما ترى بها التقية
للتقية فكذلك احاديث السهو بالنسبة الى الرواية **الخامس** ما رواه الشيخ في الاستبصار في باب اكثر
ايام النفاس باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن النفساء كم تقعد
فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين
اقول ذكر الشيخ لهذا الحديث وامثاله بطلانا وجوه من وجوه الجمع بينها وبين ما عارضها احدها الحمل
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة انتهى واذا جاز حمل الحديث الصحيح المنقول في كتب الحسين بن سعيد
عن الثقات الاثبات عن محمد بن مسلم الذي اجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنه على التقية مع عدم جواز ذلك
الاسرائيع فاحاديث السهو اولى بالحمل على التقية لمعارضة الادلة العقلية والنقلية كما عرفت **السادس**
ما رواه الشيخ في الاستبصار ايضا في باب حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان بعد ذكر احاديث كثيرة في عدم
الجواز باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر
الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية

والتقية على ما بيناه لانه رواية العامة عن النبي ويحتمل انه اخر الغسل عمدا الحدوث مرض او غيره انتهى والكلام
فيه كالذي قبله بل هذا اوضح في تعيينه وترجيح التقية في الرواية والاقوى انه يحمل على التقية على النبي وان ورد هنا
وجه ضعيف **السابع** ما رواه الشيخ في الاستبصار في باب تحليل المتعة بعد ذكر احاديث كثيرة في الاباحة
باسناده عن محمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال حرم رسول الله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة **قال الشيخ** الوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية
لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الطائفة المحقة انتهى
ومعلوم ان ما روى في احاديث السهو اكثر من ذلك **الثامن** ما رواه الشيخ في الاستبصار في باب حكم لحم الحمر
الاهلية والخيل والبغال بعد رواية احاديث متعددة في الجواز على كراهية باسناده عن محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسين
عن ابي جعفر عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله بلالا ان ينادي ان رسول الله حرم الجري
والضب والحمر الاهلية **قال الشيخ** الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لان ما روي من الاحاديث في ذلك
الحسين بن محمد الاشعري وغيرهم من علمائنا وردت كلها على التقية في الرواية فكيف
حال احاديث السهو على ذلك بعد ما عرفت من معارضاته **التاسع** ما تضمنه القرآن الكريم وقوله تعالى
واذ قال موسى لفتاه ... الى قوله تعالى فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما الى قوله وما انسانيه الا الشيطان
فقال لا تؤاخذني بما نسيت ... الآية هو المعصوم عنده لا يمكن ان يكون من الشيطان وقد نسيه هنا
هو ويوشع بن نون وهو معصوم عندهم وهو معلوم ... فالنسيان نصا بالقرآن العزيز الا ان يقال
بالنسيان ومعناه ... فكيف ينكر حمل السهو والنسيان على الانبياء ... كما تقدم
العاشر ما تضمنه القرآن الكريم من منافيات العصمة ونسبة المعصية والضلال والكفر الى الانبياء
عليهم السلام وهو كثير كقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى وقوله حكاية عن ابراهيم هذا ربي اشارة الى الزهرة
ثم القمر ثم الشمس والى قوله تعالى في حق محمد ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر

وقولهم وعنده وحمل بعضها الافضل وغير ذلك مما تقدم كما ذكره ابن بابويه في الدليل ... وقيل او الولي
جميع ذلك لما قاله الا در العقيدة والسنة بالحمل على المجاز والافتخار ونحوها بان تحمل المعصية على ترك الاولى
وحمل النهي على التنزيه لا التحريم وحمل قول ابراهيم على الاستفهام الانكاري او على اعتقاد قومه في قصة
وحمل ذنب الرسول على ذنب امته او على ذنب اهله او ذنبه عند قومه وحمل الضلال على
الضلال في الطريق بان يكون اشتبه عليه الطريق بين مكة والمدينة ووقت الحيرة لا الضلال في الدين او
حمل الضلال على معنى الحب فانه احد معانيه اللغوية وغير ذلك مما هو مذكور في الكتاب المذكور وغيره
فالعجب ممن يؤول جميع ذلك بوجوه قريبة او بعيدة كما هو في ... مع انه لا دخل له في
التبليغ بل هو من الامور المشتركة والعبادات العامة ... ولم يتوقف في تاويل حديث ذي
الشمالين مع اختلال متنه كما تقدم وغيره ومعارضته بجميع ما ذكرنا وغيره مما لم نذكر **الحادي عشر**
ما تضمنته الاحاديث الكثيرة من نسبة الذنوب والمعاصي الى الانبياء والائمة واقرارهم بها وهذا ايضا
كثير محمول على ما مضى ونحوه لما تقدم **الثاني عشر** ما تضمنته الادعية المأثورة في الصحيفة
الكاملة وغيرها من الادعية عن الانبياء والائمة من الاقرار بالذنوب والمعاصي واظهار الندم
والتوبة والاستغفار والاعتراف باستحقاق العذاب ودخول النار وهو اكثر من ان يحصى وقد
اجمعوا على تاويله وصرفه عن ظاهره لقوة معارضه وكثرته بالنسبة الى هذا او الى تمام الاقسام ...
وعدم اهمال المعارضة الى غير ذلك فتارة يحملونه على المجاز بان يسمى ترك المندوب او ... ذنبا
والصرف في غير عبادة من الحلال ... ذنبا ومعصية قياسا على فعل العبد ذلك في حضور
سيده او على انهما الغرق في التواضع وهضم النفس او على تعليم الناس او على التقية او على
ارادة التقاعد في ذنوب الامة والشيعة وجعل ذنوبهم بمنزلة ذنب نفسه او على جعل الاقرار
معلقا بفرض عدم العصمة اي لو لم تعصمنا لعصينا او على نحو ذلك من الوجوه المحررة في
محلها فالعجب ممن يصرف جميع ذلك عن ظاهره مع عدم علمه بالتبليغ ثم يتوقف في صرف

رسالة في صيغ العقود والايقاعات للمحقق الشيخ علي بن عبد العالي العاملي قدس سره

حديث ذي الشمالين عن ظاهره وحمله على بعض ما تقدم او نحوه وبالجملة فليس ذلك بمحل اشكال ولا
ريب حالا توقف والله تعالى اعلم ۵ تمت الرسالة الموسومة بالتنبيه بالمعلوم من البرهان
في تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان بقلم مولفها العبد محمد بن الحسن الحر العاملي
عامله الله بلطفه الخفي في اواخر شهر رمضان سنة ١٠٧٨
انتهى نقله من خط الشريف سنة ١١١١
۵

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله **وبعد** فهذه جملة كافية في بيان
صيغ العقود والإيقاعات إذ كان لا بد من معرفتها لمن احتاج إلى شيء منها والمطلوب لتوقف
حصول الأمور المطلوبة منها شرعاً على الإتيان بها على الوجه المعتبر الذي يفيد كونه مثمراً لها
دون غيره من الوجوه فإن نقل الملك من عين ومنفعة وإباحة الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام
الذمة بما ليس فيها من الحقوق وإسقاط ما في الذمة إنما يكون بالطريق المعين لذلك شرعاً دون مجرد
القصد والتراضي من المتعاملين والمتناكحين الا ترى أن المرأة لو رضيت بالوطء لم يحل ذلك
ولو كانت خلية من الموانع وصاحب المال لو قصد نقله إلى غيره لم يكف ذلك في عدم بقائه على
ملك المالك وكذا الولي لو أخرجه منه بغير اللفظ المعتبر لم يكف شيء مما تقدم فلا بد من ذكرها **واعلم**
أن العقد صيغة شرعية لابد لها من متخاطبين ولو بالقوة يترتب عليها نقل ملك أو سقوط حق أو
حل فرج أو تسلط على تصرف والعقود عقد البيع والقرض والرهن والصلح والضمان والحوالة
والكفالة والوديعة والعارية والوكالة والسبق والرمي والجعالة والشركة والمضاربة والإجارة
والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة والعمرى والحبس والوقف والوصية والنكاح والكتابة
وفي حكم ذلك الخلع والمباراة والعقد على ثلاثة أصناف لازم من الطرفين باعتبار أصله وهو الذي
لا تسلط على فسخه إلا بسبب أجنبي وذلك البيع والصلح والضمان والحوالة والكفالة والإجارة
والمزارعة والمساقاة والصدقة والعمرى والحبس والوقف والنكاح ولازم من أحدهما خاصة وهو
الذي لا تسلط على فسخه من طرف اللزوم إلا بسبب أجنبي وذلك الرهن فإنه لازم من طرف الراهن
جائز من طرف المرتهن ومثله عقد الخلع والمباراة فإن الزوجة لما كان لها الرجوع في البذل
وكان للزوج الرجوع حينئذ فهو في قوة الفسخ فهو لازم من طرفه جائز من طرفها وغير لازم من الطرفين
وهو الجائز في أصله وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر وما جرى مجراه وهو:

العقود

العقود والإيقاعات صيغة شرعية يكفي فيها الواحد يترتب عليها قطع وصلة أو نقل ملك أو استحقاق حق
أو عقوبة أو سقوط ذلك والإيقاعات الطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والعتق
والتدبير والإبراء والنذر والعهد واليمين والأخذ بالشفعة والحكم ومعلوم أن الحجر للسفه والفلس ونحوهما
من قبيل الحكم وليس الإقرار من الإيقاعات لأنه إخبار والمقصود من الإيقاعات كونها إنشاء **أما البيع**
فأقسامه باعتبار النقد والنسيئة الحال والمؤجل أربعة وباعتبار الإخبار برأس المال وعدمه أربعة وباعتبار
وجوب مساواة الثمن للمثمن قسمان فهذه عشرة أقسام بعد أن ملاحظتها إن فيها تداخلاً وهذه هي
النقد والنسيئة والسلف وبيع الكالي بالكالي وبيع المرابحة والمواضعة والتولية والمساومة وبيع الربوي وغيره
وربما كان صرفاً وينقسم البيع باعتبار ذلك إلى أقسام منها بيع الغرر وبيع الملاقيح والمضامين وبيع
الحصاة والمنابذة والملامسة ونحو ذلك والبيع المعلق على شرط أو صفة وبيع الشرط وبيع خيار الشرط
الذي يبيع الموامرة والبيع المشتمل على شرط رد الثمن في مدة معلومة واسترجاع المبيع وبيع البراءة
والعين معيب أو عيوب معينة أو سائر العيوب وبيع الثمرة قبل ظهورها عاماً أو عامين وبيع الحمل وبيعها
بعد الظهور قبل بدو الصلاح وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع العرية وبيع الرطبة والقصيل
واعلم أنه لابد في كل عقد لازم ولو من أحد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح العربي فلا يصح بغيره إلا للعاجز من
المتعاقدين أو أحدهما وذلك حيث تعذر تعلمه عادة ولابد من وقوع الإيجاب والقبول بلفظ الماضي ومن تقديم الإيجاب
على القبول ومن توالي القبول عيناً لا يتخلل كلام أجنبي ولا سكوت طويل في العادة ونحو ذلك
ونحو ذلك يجوز في العقود الجائزة ويشترط أيضاً إيقاعها بالألفاظ الصريحة فيها فلا يصح البيع بلفظ
الإجارة والنكاح وبالعكس فإنه لا يصح كل من هذه الألفاظ في غير بابها مستقلة ويشترط في الإيقاعات
أيضاً وقوعها باللفظ الصحيح العربي مع الإمكان ويشترط ... فلو أوقع البيع بغير ذلك
والتراضي منها كالمعاطاة فلا يلزم إلا بالتصرف ... وكذا التوكيل ... العقود الجائزة ونحوها عقد في
النكاح والطلاق ونحوهما فلا يصح أصلاً **خاتمة** يكفي لسان الأخرس الدالة على إرادة صيغ العقود والإيقاعات

ويترتب عليها اثرها وكذا العاجز عن النطق لمرض ونحوه **فصل** الفاسد هو ما كان مشروعا باصله دون وصفه
كما لو كان الشرط خيارا او سقوط خيار وصيغته بعتك او شريت منك وملكتك هذا المتاع الحنطة او الحرف
الفلاني بعشرة دراهم او بعشرة دراهم او بطعام او بثوب او بشيء صغير كذا فيقول قبلت او ابتعت
او شريت او اشتريت وتملكت ونحو ذلك ولا يعين الموصوف عينا وثمنا او وصفه بصفات السلم ولو
كان معيبا عيبا كالدابة الفلانية ولم يكن رآها المشتري فلا يصح ذكر اوصافها الموجبة لرفع الجهالة
ومتى كان احد المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في الايجاب والقبول بالوكالة فيقول بعتك بالوكالة عن زيد
ويقول الاخر قبلت البيع لموكلي فلان [illegible] ولو لم يصرح اكتفى بالوكالة لكن القصد ان علم ظاهرا
وقوعه عن الموكل او دلت الاخبار الواحد [illegible] هو العلم واراد المتن [illegible]
كما اجيل بثمن حال او دين حبيب او ضمين فقال بعتك هذا بكذا وشرطت عليك اجيل دينك الفلاني
الى سنة او شرطت كذا باجيل دين الفلاني الى سنة او شرطت رهن كذا او بعين كذا او تضمين فلان كذا
او شرطت سقوط خيار المجلس من الجانبين مثلا او سقوط خيار العيب او خيار الرؤية كذلك او شرطت لنفسي
الخيار من سنة او لكل او لي ولك او بعتك بشرط المستعير الى سنة مثلا او بشرط ان لك [illegible]
الثمن او مثلا الى سنة حتى البيع ونحو ذلك او بشرط البراءة من عيب كذا وكذا او بالبراءة من جميع العيوب
على اصح القولين او بعتك بثمن [illegible] الفلانية الموجودة بكذا او منفعة الى مدة سنين مثلا او
منفعة الى الحد الفلاني او بعتك هذه الاشجار وغيرها فانه يصح في هذه ولم تكن قد ظهرت
كالوجاع حاملا [illegible] تتفاوت مثلا فقال بعتك [illegible] هذه النخل تتفاوت
موصوفة بصفات كذا او ذكر صفات السلم [illegible] والاشياء الردية **فصل** السلم
هو بيع اجل اي موصوف في الذمة [illegible] وصيغته بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم واجلت
في الثمن الى شهر وكل ما سبق من الشرط والاحالة والوكالة هنا ولا ينبغي ان يشترط في البيع
في كل موضع يذكر كونه [illegible] احتمال الزيادة والنقصان لكونه غريبا في جودته [illegible]

الاجل

ان اجل بالدراهم [illegible] وقدم المسافرين ونحو ذلك **فصل** في السلف هو بيع موصوف في الذمة
الى اجل بثمن حال معين او مقبوض وهو مقابل النسيئة ويشترط ذكر الصفات التي لها دخل في تفاوت القيمة
بسبب تفاوت الرغبات وقد ذكر انواعها لكل نوع من الانواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها الكلام
مخصوص على طريق التدريب ليستعمل فيها المكلف ما يجب ذكره في العقود وصفاتها من الشروط الاربعة
ايضا ان يذكر موضع التسليم [illegible] قبل الحلول كالوكالة
غريبين مجاورين وكذا العقود والاحالة ذكرها مطلقا ويعتبر في محل السلم ما سبق من كونه
عن الزيادة والنقصان وتسليم الثمن قبل التفرق والايجاب في السلم نحو اسلفتك او اسلمت اليك
ونقدك او ملكتك [illegible] من الايام [illegible] المسلم فيه حنطة قال اسلمت اليك كذا في حنطة
موصوفة [illegible] الى شهر [illegible] في موضع كذا فيقول البائع قبلت
ابتداء البائع بالايجاب فقال بعتك [illegible] الى كذا [illegible] في موضع كذا
فقال المشتري قبلت صح والمرجع في ذكر الاوصاف الى العرف فكل وصف يختلف الاغراض بسببه ويزيد القيمة
وتنقص باعتباره وزيادته [illegible] يجب التعرض اليه [illegible] وجميع ما سبق ذكره من الشرط و
الخيار ات هنا والظاهر انه يجيء في السلم فيما اشترط البراءة من العيوب [illegible]
الاوصاف التي [illegible] تفاوت القيمة والسلامة من العيوب في المسلم فيه او كونه معيبا [illegible]
بالتوقف وما ظاهر **فصل** في الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين [illegible] يجوز [illegible]
ثبت في السلم المطلق النهي عنه لكونه مجهولا وصيغته ان يقول بعتك ديني [illegible]
او بعتك ديني [illegible] بعشرة دراهم [illegible] الى شهر فيقول قبلت [illegible]
السلم فيه على اصح القولين [illegible] في ذمته في [illegible] موصوفة [illegible]
مسلم في موضع كذا ولو دعت الحاجة الى [illegible] عشرة [illegible]
تمام العقد [illegible]

[illegible] في موضع كذا

اذ ربح ذلك وان كان البيع من جاهل على **فصل** المرابحة هي البيع برأس المال مع زيادة فلا بد فيه من [illegible]
برأس المال ان لم يكن المشتري عالما به وحقيقته ان يكون ما قوم به [illegible] البائع و[illegible] ان يجوز بيعه
بالثمن بعتك كذا لما اشتريته به وربح عشرة او بعتكه بما بذلت من الثمن فيه الى ان وضع البيع المسالة
ومع ذلك [illegible] في كل [illegible] ان يقول بعتك بما قام علي وربح كذا [illegible]
على وربح كذا الثمن بعتك برأس المال وربح كذا والفرق بين هذه الصيغ الثلاث ان الاولى لا تتناول الا
الثمن خاصة فلو بذل ربحا لا في عمل فيه او عمل بنفسه فيه ما يزيد في ثمنه من مال او [illegible] لا يرد [illegible]
يقال شيئا من ذلك اللفظ وان اخبر به قبل الصيغة وكذا الثانية على اظهر القولين واما الثالثة فانه يندرج
فيها جميع ما يلحق من المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل اجرة الدلال والكيال والحمال والقصار
والخياط وقيمة الصبغ واجرة ختان المملوك وتطيين الدار ونحو ذلك اذا ابدلت اجرة ذلك كله ولا بد
ان يكون تطيين الدار لا لكونها [illegible] ما يقتضي التطيين وكذا اجرة [illegible] الحارس
[illegible] لم يتجدد عنده [illegible] وكذا اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع فاما المؤن اللازمة للاسترباح
المؤن التي [illegible] كنفقة العبد التي [illegible] عادة [illegible] اجرة مسكنه الذي لا بد منه
وكذا كسوة العبد [illegible] علف الدابة واجرة الاصطبل [illegible] الدابة ونحو ذلك والفرق بين اجرة
البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد واصطبل الدابة [illegible] اذا كان
استبقاء العبد والدابة [illegible] ولو زاد في العلف على المعتاد [illegible] وكذا
اجرة الطبيب اذا مرض [illegible] ولو عمل شيئا [illegible]
متبرع فان اراد [illegible] في البيع قال اشتريته بكذا وعملت فيه [illegible] وربح كذا [illegible]
ان بين الصيغ الثلاث [illegible]
ما اشتراه او استقل اليه بالصلح والهبة المشروطة بالعوض ونحو ذلك لم يصح البيع مرابحة بالصيغ [illegible]
[illegible] وينبه على ذلك ان المبذول عوض العمل [illegible]

في المسالة الجواز لو استقل بالصلح وفي القرض والهبة المشروطة بالعوض نظر ولا يخفى ان الصدق رأس المال
والثمن وما تقوم به المتاع [illegible] استقلالا [illegible] البائع بالتقسيط اذ الاجر البيع على [illegible]
[illegible] والمعاطاة كالعقد في ذلك **فصل** التولية هي البيع برأس المال من غير
زيادة ولا نقصان [illegible] رأس المال [illegible] العلم به والصيغة بعتك بما اشتريت وليتك
هذا العقد [illegible] ولينك السلعة [illegible] الجواز [illegible] قبلت او توليت [illegible]
[illegible] وقدرا ووصفا ويشترط في التولية كون الثمن مثليا [illegible]
اشتراه بعوض لم تجز التولية واستثنى من ذلك بعضهم ما اذا انتقل العوض من البائع الى [illegible]
[illegible] العقد وحكاه في [illegible] وحكي ايضا ما لو اشترى بعوض وقال قام علي بكذا
[illegible] العقد بما قام علي [illegible] عقد التولية على [illegible] بلفظ القيام [illegible]
[illegible] عوض الخلع [illegible] في ذلك [illegible] لا تجوز التولية في [illegible]
الاشياء ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ [illegible] بشرط تعيين البعض ويلزم قسط من الثمن **فصل**
والمواضعة هي [illegible] ماخوذة من الوضع والمراد هنا ان يبيع برأس المال ووضيعة معلومة [illegible]
في الكلام والصيغة [illegible] بعتك [illegible] اشتريته ووضيعة كذا ويكره [illegible]
والمواضعة نسبة [illegible] والوضيعة [illegible] رأس المال [illegible] عشرة دراهم [illegible]
درهم [illegible] **فرع** لو قال الثمن [illegible] بعتك برأس المال ووضيعة درهم [illegible] فالثمن [illegible]
ولو قال ووضيعة درهم [illegible] فالحط [illegible] دراهم [illegible] فيكون الثمن [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] درهما [illegible]
[illegible] يكون المراد [illegible] او العشرة درهما [illegible]
[illegible] وضيعة [illegible] درهم لا يكون الا [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] وضيعة عشرة درهما [illegible]

وضيعته درهما وما جرى هذا المجرى وكل من [illegible] والاولى [illegible] على الاخر **فصل**
بيع المساومة هو البيع من غير تعرض للاخبار بالثمن [illegible] وصيغته [illegible] وهو اجود من باقي الاقسام
لما فيه من السلامة من الوقوع في الكذب [illegible] او الغلط ولما في الربا [illegible] بصيغة انما يجب فيه التحرز
من الزيادة مع اتحاد الجنس واشتمالها [illegible] الزيادة كالاب والزوجية وكذا التوزيع [illegible] الصرف فانه
لا يختص بصيغة عن باقي اقسام البيع ثم يشترط فيه التقابض قبل التفرق والسلامة من الربا ان اتحد الجنس
من الجانبين وكذا [illegible] والحيوان وبيع المزابنة هو بيع ثمرة النخل بعد خرصها بتمر خرصا [illegible] وان
لم يشترط كون الثمن منها [illegible] في ذلك [illegible] باقي [illegible] الثمرة وبيع المحاقلة بيع الزرع [illegible]
وان خرص [illegible] بتمر خرصه سواء شرط الثمن من الزرع او باع بجملة على الاصح **فصل** تقع القبالة
بين الشريكين في الثمرة او الزرع [illegible] بعض حصة احدهما [illegible] ثم [illegible] فيقال [illegible] عقد
صحيح لورود النص عليها [illegible] الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه دليل وذلك [illegible] كلام المصنف
وصيغتها قبلتك نصيبي [illegible] الثمرة بكذا فيقول قبلت وتقبلت وحكمها وجوب العوض مع سلامتها
والآفة ولو تلفت [illegible] ولو تلف البعض [illegible] الباقي [illegible] العوض والاسقط عنه [illegible]
نقص ومتى زاد [illegible] فالزائد للمتقبل ولو نقص [illegible] وهل هي عقد
برأسه ام هو [illegible] الصلح قال في الدروس [illegible] الصلح [illegible] في ذلك [illegible] الربا في
الصلح على الاصح [illegible] بطل [illegible] بعد التبعض [illegible] ان يكون ذلك عقدا برأسه
فصل بيع [illegible] الملاقيح وهي ما في بطون الامهات وبيع المضامين وهو ما في
اصلاب الفحول وبيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وبيع
الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وجب البيع وبيع المنابذة وهو ان يقول انبذه
الي فقد اشتريته بكذا وعن البيع المعلق على شرط [illegible] الحصول عادة مثل بعتك ان دخل زيد
الدار [illegible] وهو محتمل الحصول عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس **تنبيهات الاول**

[illegible]

المقبوض بالبيع الفاسد لا يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه يعني انه لو تلف او نقص كان
كان عليه ضمانه ونقص [illegible] حتى التلف وكذا زوائده **الثاني** الشرط الواقع في العقد اللازم
يجب ان يكون [illegible] فلو امتنع المشروط عليه من فعل الشرط كان للآخر رفع الامر الى الحاكم ليجبره عليه لعموم
اوفوا بالعقود والشرط من جملة المعقود عليه ولقوله [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible]
الاكثر على العدم وفائدة الشرط عندهم تسلط الآخر على الفسخ **الثالث** لا يصح اشتراط [illegible]
المشتري فلو قال [illegible] عبدك [illegible] على ان [illegible] فيصح [illegible]
[illegible] طلق زوجتك [illegible] العتق [illegible]
[illegible] كان [illegible] المبيع [illegible] الصورة الاولى
[illegible] البايع العبد لزيد بشرط ان [illegible] العقد المذكور [illegible] البيع
الشرط وكان [illegible] **فصل** الاقالة فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين وغيرهما فلا يثبت بها خيار
المجلس ولا الشفعة [illegible] البعض مع [illegible] السلعة [illegible]
او القيمة ولا يصح بزيادة في الثمن ولا الثمن ولا نقص في احدهما وصيغتها [illegible]
وتقايلنا [illegible] الآخر ولو [illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] **القرض** عقد جائز من الطرفين [illegible] تمليك العين مع
العوض [illegible] المثل وفي القيمي القيمة [illegible]
[illegible] القرض [illegible] المعاطاة
في البيع [illegible] التصرف فاذا تلفت العين وجب العوض [illegible] المعاطاة
البيع [illegible] الحاصل من البيع
قبل [illegible] فانه [illegible] المحض [illegible]
التصرف واباحته [illegible] فيجب ان يكون [illegible] العين [illegible] على الملك [illegible]

فلك غوض العوض الاول وصيغة الايجاب اقرضتك كذا او ملكتك كذا وعليك رد عوضه ولابد من قصد القرض في
الثاني دون الاول لانه يحتمل الهبة ويجوز [illegible] التمليك ومثله اسلفتك كذا او خذه
ورد عوضه او تصرف فيه ورد عوضه او انتفع به ورد عوضه ونحو ذلك ولابد من القبول [illegible] ولا يكتفى
او اقترض بقبضه او فعله بالاخذ على وجه الرضا ولو بوكيله ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي
مقتضاه كما لو شرط رهنا او ضمينا او رد المثل [illegible] على الاصح في الثاني بخلاف ما لو شرط زيادة
في العين او الصفة وزيادة الصفة مثل ما لو شرط الدراهم الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس بان شرط
المكسرة عوض الصحيحة لغا الشرط وصح القرض اما الاول فلان الزيادة في القرض والنقص [illegible]
ولغا الثاني فلان الرضا بالمكسرة يقتضي الرضا بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط قرض اخر في عقد
القرض للمقرض او المقترض ولا يعد ذلك زيادة لانحصار الزيادة في زيادة العين والصفة ويصح
اشتراط ايفاء القرض في بلد اخر واذا طالب المقرض في غير بلد الشرط او في غير بلد القرض مع عدم الشرط
وجب على المقترض الدفع مع عدم الضرر ويحتمل الضرر [illegible] يكون قيمة المثل في موضع المطالبة [illegible] صيغة
الشرط مع ما سبق من صيغة القرض ظاهرة **الرهن** عقد ثمرته [illegible] فائدته التوثق [illegible] الدين
ليستوفي منه والايجاب فيه رهنتك هذا على الدين الفلاني وعلى كل جزء منه وشرطت [illegible] ان ما
يتجدد من نماء يكون رهنا او يوضع على يد العدل الفلاني الا ان يكون بعيدا او ان يكون [illegible]
فيبيعه بعد شهر ونحو ذلك والقبول قبلت او رضيت وما جرى مجراه ويجزي في الايجاب هذا وثيقة
عندك او هذا رهن عندك وكلما ادى هذا المعنى وشرطه وقوعه باللفظ العربي الصحيح
مع القدرة والتطابق بين الايجاب والقبول وعدم تأخر القبول بما يعتد به في العادة وكونها بلفظ
الماضي [illegible] في الاول ولا يبعد في ذلك صحته هنا [illegible] لان اسم الاسناد مع
بدون تقييد بهذا المعنى وقد اطبقوا على الاكتفاء بهنا ولا يكفي شرط الرهن في عقد البيع عن القبول
او [illegible] الراهن عقبه بغير فصل ولو شرط فيه ان لا يباع الا [illegible] او ان لا يباع الا بكذا

ففيه تردد وفي البطلان قوة ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد فظن لزومه فرهن ظانا لزومه فله الفسخ
[illegible] ذمة الزوج بنظر صحة الطلاق فتبين الفساد او وهب [illegible] واجبة بظن صحة الهبة الاولى
ونحو ذلك ويصح في عقد الرهن قابل الشروط اذا لم تكن منافية لمقصود العقد ولم ينسخ في الكتاب او السنة
ما يقتضي منعها فلو شرط ان لا يباع اصلا لم يصح لمنافاته لمقصود الرهن وكذا لو شرط [illegible]
وكذا لو شرط دخول النماء المتجدد في الرهن صح [illegible] على الاصح [illegible]
رهنا اليوم عينه على ان لم ينقض في الاجل كان رهنا فكل من الرهن والبيع فاسد
في الاجل لانه رهن فاسد فيه [illegible] فاسد من الاصول المقررة ان كل عقد
يترتب على صحيحه ضمان العين المقبوضة على القابض على معنى [illegible]
وكل عقد لا يترتب على صحيحه الضمان [illegible] فاسده وينبغي اذا رهن على الدين ان يرهن على كل جزء منه حذرا من
تطرق احتمال الانفكاك باداء شيء منه ولا يشترط [illegible] العقد الرهن قبض [illegible] على الاصح
الصلح عقد ثمرته قطع التنازع [illegible] المتخاصمين وهو على انواع صلح بين المسلمين واهل
الحرب على ترك الحرب [illegible] وصلح بين اهل العدل واهل البغي وصلح بين الزوجين
اذا خيف الشقاق بينهما [illegible] الحكام [illegible] وصلح بين المتخاصمين [illegible] بين المتعاملين
[illegible] والصيغة في جميع [illegible] والصيغة صالحتك على ما
استحقه في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية بكذا ولو قال الاخر صالحتك على ما استحقه في ذمتي
من جميع الحقوق الشرعية بكذا صح ولو اراد الصلح لقطع المنازعة [illegible] قال صالحتك على قطع
المنازعة بيني وبينك عن جهة كذا او بكذا ويجوز الصلح على الاقرار والانكار والصلح اصل في نفسه
وليس فرعا على شيء من العقود على الاصح [illegible] فيفيد فائدة عقود **الاول** البيع وذلك فيما
اذا كان بيده [illegible] فادعاه الاخر او [illegible] في ذمته [illegible] على العين او الدين
باتفاقهما عليه فكان الصلح هنا [illegible] البيع في نقل الملك [illegible] اذا صالحه على عين او دين [illegible]

من غير حق خصوصية باستيفائه عليه عوضا **الثاني** الحاجات وذلك فيما اذا كان المصالح العلم بمنفعة كما اذا
كان المصالح عليه عند الآخر دينا او عينا او منفعة فصالحه على منفعة فان الصلح هنا يفيد فائدة العارية
الثالث الابراء والحطيطة وذلك فيما اذا كان له في ذمته دين فيعترف به ثم يصالحه على اسقاط
بعضه واعطاء بعضه وهو هنا يفيد فائدة الابراء **الرابع** الهبة وذلك فيما اذا ادعى عليه عينا
او دارا من غير منازع فاقر بها وصالحه منها على بعضها فانه هنا يفيد فائدة الهبة **الخامس** المعاوضة و
ذلك فيما اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر بها فصالحه على سكناها سنة فان الصلح هنا يفيد فائدة الاجارة
واصح الاقوال انه لازم فليس لصاحبه الرجوع فيه الا بالتقايل ويجوز الصلح للتخلص من الرباء كما يجب
التخلص منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته دينار ثم صالحه ما اكثر على دينار بناء على ضمان ان كان
النقد الغالب من جنسه صالح بنحو ما اذا تعدد الجنس واستويا بان كان دراهم ودنانير
ويصح الصلح على اسقاط حق الشفعة والاسقاط وعلى حق التحجير والاولوية كالمدرسة ونحوها وعلى اسقاط
اليمين والخيار وعلى اجراء الماء المعين على سطح الغير مع معلومية ويجوز اشتراطه في عقد
الصلح كما يجوز في البيع **الضمان** عقد ثمرته نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وصيغته
ضمنت لك ما تستحقه في ذمة زيد او تحملت لك بها او تكفلت او التزمت او انا ضمين او ضامن او
زعيم وما ادى هذا المعنى والقبول مثل قبلت او رضيت او كفلت ونحو ذلك ولو قال اودي او احضر
لم يكن ضامنا ولا تكفي الكتابة ولا الاشارة مع القدرة على النطق ولا التلفظ بالصيغة بغير العربية
مع القدرة عليها الى اخر ما سبق بيانه مما يعتبر في العقود اللازمة ويجوز الضمان حالا او مؤجلا
فان شرط الاجل وجب كونه مضبوطا لا يحتمل الزيادة والنقصان كادراك الغلة وقدوم الحاج ولو شرط ما لا ينافي
مقتضى العقد ولم يمنع منه شرع صح ولزم كاشتراط الخيار مع تعيين المدة كاشتراط الاداء من مال
بعينه فيبطل الحكم بغير توزيعه في وجه وصيغة الضمان المؤجل والمشروط فيه الخيار ما سبق
مع اضافة التاجيل واشتراط الخيار كقوله ضمنت لك كذا الى كذا او شرطت لنفسي الخيار شهر او اشهد

اد

او الكفيل شرطت لاداء من المال او الخلف ونحو ذلك وضمان العهدة قد يكون للبائع عن المشتري بان يرجع الثمن
الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدة الثمن اذا ظهر عيب بالنسبة الى الارش او الثمن وفسخ الصفقة
فيه ويكون للمشتري عن البائع بان يضمن الثمن بعد قبضه متى خرج المبيع مستحقا وكذا ارش عيب المبيع
وفسخ الصفقة فيه **الحوالة** عقد ثمرته تحويل المال من ذمة الى اخرى وصيغة العقد كل لفظ يدل على
النقل والتحويل مثل احلتك على فلان بكذا فيقول قبلت او احتلت ونحو ذلك وقد ذكر في الحوالة
انه يعتبر الجزم في الصيغة ويشترط فيه كل ما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب والقبول وكونهما
بالعربية وغير ذلك كما يشترط في باقي العقود **الكفالة** عقد ثمرته التعهد بنفس من عليه حق وان كان ذلك
الحق الحضور الى مجلس الحكم وصيغته قريبة من صيغة الضمان نحو انا تعهدت بالمال والكفالة بالنفس فيقول
ضمنت لك احضاره اما مطلقا او الى شهر او في الوقت الفلاني او تكفلت له او التزمت احضاره
او انا كفيل به حالا او مؤجلا ويكفي مع ضبط الاجل واطلق العقد على اشياء ان قال انا كفيل على ان
ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال انا كفيل على به او علي كذا الى كذا ان لم احضره
لزم المال خاصة ولا يعفى المدين بالقبول والشروط الواقعة في هذا العقد يلزم اذا كان مما يجب
كغيره من العقود اللازمة **الوديعة** من العقود الجائزة من الطرفين ثمرته الاستنابة في الحفظ ويكفي
في الايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في ذلك ولا يشترط له لفظ ولا عبارة مخصوصة ويكفي في القبول
ما دل على الرضا قولا او فعلا ولا يشترط فوريته ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص فقبل لم يكن له
الحفظ الا على ذلك الوجه **العارية** عقد جائز من الطرفين ثمرته تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها
اما مطلقا او مدة معينة ولا يشترط له لفظ بل كل ما ادى هذا المعنى كاف في ذلك ويكفي القبول
الفعلي وكل ما يشترط فيه من الشروط كان نافذا ومنها اشتراط الضمان على المستعير **الجعالة**
عقد جائز من الطرفين ثمرته استحقاق المال المجعول او المقدر شرعا او عرفا في مقابل عمل مقصود محلل
ولا بد من صيغة ويكفي في ايجابها ما دل على العمل المخصوص بعوض مثل من رد عبدي او دخل داري

او في جداره الحجر وقد عين بعيرا لذكر الدفع بيوم كذا فلم كذا الدفاع وغيره والقبول يكفي فيه الفعل ولكل منهما الفسخ
قبل الشروع في العمل وكذا بعده الا انه [illegible] ما مضى من العمل فاذا فسخ الجاعل [illegible] قسط من الجعل
الاجارة عقد ثمرته تمليك المنفعة [illegible] بعوض معلوم [illegible] الايجاب آجرتك او اكريتك الدار هذه
شهرا بكذا او ملكتك منافع هذه الدار شهرا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع [illegible] ولا تكون [illegible]
ولا بد من القبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقبلت واستأجرت ونحو ذلك [illegible] في هذا من العقود اللازمة
اعتبر فيها ما اعتبر في العقود اللازمة مثل [illegible] وكونها بالعربية ويعتبر اشتراط ما لا يقتضي
العقد من الشروط الفاسدة المفسدة حتى الخيار ويلزم الشرط **المزارعة** معاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من
[illegible] زارعتك او عاملتك على هذه الارض [illegible] او ما اشبه ذلك على ان نصفه
لكل منا نصف حاصلها [illegible] والقبول [illegible] ونحوه وهو عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل ويعتبر فيه
ما يعتبر في العقود اللازمة ويصح اشتراط [illegible] الذي لا ينافي مقتضى العقد ولا يقتضي جهالة ولو شرط
من الحصة شيئا من ذهب او فضة جاز على كراهية **المساقاة** معاملة على اصول الشجر [illegible] ببعض ثمرها او ما
جرى مجرى الثمر وهي عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل والايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك هذا
البستان لتعمل فيه [illegible] على ان لك نصف ثمرته وما جرى هذا المجرى ولا بد فيه من القبول لفظا ويعتبر
الشروط فيه كما سبق **الشركة** عقد جائز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في التصرف لمن اشترط [illegible] ما لا يجب
[illegible] والصيغة [illegible] اشتركنا وما جرى مجراه [illegible] لكل منهما التصرف [illegible] الخلط ولو اختص احدهما
بالاذن جاز له التصرف [illegible] ومع الاطلاق [illegible] ولو قيد بوقت او موضع
او وجه [illegible] ولو شرط التفاوت في الربح [illegible]
في [illegible] فالاصح البطلان الا ان يختص ذو الزيادة بالعمل او بالزيادة فيه **القراض** عقد جائز
من الطرفين ثمرته جواز التجارة بالنقد [illegible] او عاملتك على هذا
المال [illegible] على ان الربح بيننا نصفين [illegible] والقبول [illegible] شرط [illegible]

الوكالة [illegible] على وجه مخصوص [illegible] شخص معين [illegible]
عقد جائز من الطرفين ثمرته الاستنابة في التصرف والايجاب كل لفظ دال على الاستنابة في التصرف مثل استنبتك
او وكلتك او فوضت اليك [illegible] او اشتر [illegible] او اعتق عبدي او [illegible]
ذلك ولو قال الوكيل [illegible] اذن ان افعل كذا [illegible] كفى في [illegible]
سائر العقود [illegible] ويكفي في القبول [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] اشتراط علم الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
بالاذن [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] **السبق والرمي** عقد لازم من الطرفين على [illegible]
[illegible] العقود اللازمة والايجاب [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الوقف** عقد [illegible]
والاطلاق [illegible] الوقف [illegible]
مثل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في العقود اللازمة [illegible]

اذا اطلق فيه بعض صلحه صح على قصد البعض باذن الواقف ويكفي صيغة الواقف لفظ القصد او قبضه الحاكم
بالتخلية المعتبرة في قبض امثاله وفي اشتراط الايجاب والقبول في صحته اذا كان خاصا وجهان واذا تم الوقف
بشرائطه لم يبطل بالتقايل والتفاسخ بحال من الاحوال **السكنى والرقبى والعمرى** عقد ثمرته
تسليط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشروطة فان كان مقرونا بالعمر فهي عمرى وبالاسكان فهي سكنى
او بمدة معينة فهي رقبى [illegible] المقصود واحد ولا بد من ايجاب اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك
هذه الدار [illegible] عمرك او عمري او شهرا وقبول وهو ما دل على الرضا من الالفاظ التي [illegible]
ويعتبر فيه كونها بالعربية [illegible] ذكره [illegible] وصيغة الحبس حبست عليك كذا مدة [illegible]
فيقول قبلت وصيغة الصدقة تصدقت عليك او على [illegible] كذا فيقول قبلت وهي لازمة [illegible]
فيشترط فيها ما سبق **الهبة** عقد ثمرته انتقال الملك [illegible] على بعض الوجوه لازما او جائزا [illegible]
والايجاب وهبتك وملكتك [illegible] واهديت اليك هذا وكذا اعطيتك وهذا لك والقبول قبلت ونحوه
الوصية عقد ثمرته تمليك عين او منفعة بعد الموت [illegible] الايجاب اوصيت لك بكذا او ادفعوا اليه كذا او اعطوا
فلانا بعد وفاتي [illegible] او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا [illegible] وهو كناية [illegible] ينعقد
مع النية والقبول انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه **النكاح** عقد لازم
والطرفين وهو دائم ومتعة وصيغة الدائم زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي بالمهر المعلوم [illegible] ولو كان
العاقد وكيلها قال زوجتك موكلتي [illegible] ولو كان العاقد وكيل الزوج [illegible] قال الوكيل
[illegible] لا القبول زوجت [illegible] غير النكاح [illegible] فانه [illegible] الوكالة [illegible]
والفرق ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام [illegible] ولو كان العاقد وكيلها
قال [illegible] زوجت موكلي [illegible] والقبول [illegible] وصح قبلت [illegible] وكذا كل لفظ يدل على
الرضا [illegible] الايجاب [illegible] وكيل الزوج [illegible] ومتى كان العاقد وكيلا [illegible]
او وليا فلا بد من تعيينه [illegible] اما بالاشارة او بالاسم المميز او بالوصف الرافع للاشتراك

وصيغة المتعة زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي او موكلتي [illegible] هذا اليوم او هذا الشهر [illegible]
[illegible] فيقول قبلت [illegible] ولو قيل [illegible] زوجت [illegible] يكفي افعال [illegible] على قصد
الانشاء [illegible] الزوج [illegible] الانعقاد ولو قدم القبول على الايجاب فالاكثر جوازه [illegible]
ايقاعه بالعربية [illegible] وكونه بلفظ الماضي كسائر العقود اللازمة ولو لم يذكر المهر [illegible] في
غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ الثلاثة وصيغة التحليل احللت لك وطء فلانة او هذه او جعلتك
في حل من وطئها [illegible] وتحليل [illegible] الوطء [illegible] كالنظر والوطء [illegible] احللت لك النظر الى
[illegible] او لمسها او تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ التحليل [illegible] ولو كانت
[illegible] التحليل [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ولا بد من القبول [illegible] ما سبق [illegible] قبلت [illegible] ولا يشترط
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] ولا فرق بين [illegible] التزويج
وصيغة [illegible] اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك [illegible] في اشتراط [illegible]
[illegible] يكفي في الايجاب تزوجتك وجعلت عتقك [illegible] القبول [illegible] اعتقتك وصيغة [illegible]
النكاح بالعيب [illegible] فسخت النكاح [illegible]
وفي نكاح العبد [illegible] فسخت عقدك [illegible] وعقد النكاح [illegible]
قابل [illegible] العقد [illegible] ومتى اراد
اشتراط شيء [illegible] السلم [illegible]
اعتبر [illegible] العقد [illegible] **الطلاق** لا بد فيه من اللفظ الصريح [illegible]
او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولا يقع بغير هذا اللفظ [illegible] طلاق او الطلاق [illegible]
[illegible] ولو قيل للزوج طلقت [illegible] فقال نعم [illegible] قصد الانشاء وكذا لا يقع بالكنايات

وان قارنها النية مثل انت خلية او برية او حرام او اعتدي وكذا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس ولا بالكتابة
مع القدرة على النطق نعم لو كتب العاجز مع النية وقع ولو قال انت طالق او مثل فلانة فان قصد الوصف
مع لا اقتضائه التعليل وان قصد التعليل بطل ولو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بطل فان جهل
الحال وقع وان كانت طاهرا الا ان الكفر الرابط يقتضي الكثرة في المشروط فكان تعليقا بخلاف ما اذا علم الحال
فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل كان قال الطلاق هو ملفوظ بانت طالق للبدعة او للسنة ونحو ذلك وتصح الرجعة في
الرجعي باللفظ مثل راجعتك او ارتجعتك صار محتمل ولو قال رددتك الى النكاح او امسكتك كان رجعة
مع النية ولا بد من تجريد الصيغة عن الشرط وبالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة اذا خلي عن قصد لا مع
النائم والساهي ورجعة الاخرس بالاشارة وكذا العاجز عن النطق **الخلع** ولا بد فيه من سؤال الخلع
او الطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة او وكيلها او وليها او الاجنبي مثل طلقني على الف مثلا او
اخلعني على ذلك او خلعني على الف في ذمتي لذا الا ان جعلوا متعلقا وكذا يشترط في كل فريد ولا بد من
الجواب على الفور وصورته خلعتك على كذا او انت مختلعة على ذلك او انت طالق على ذلك ويشترط
سماع شاهدين عدلين لفظ الطلاق وتجريده عن الشرط الا ما يقتضيه الخلع بخلاف ما يقتضيه مثل ان
رجعت في البذل رجعت في الطلاق ولو كان مع التواتر وكيلها او وليها فانها يشترط كذا على ان
تطلق فلانة او طلق فلانة على كذا فيقول الزوج هي طالق عليها بانت عنها الاولى وتكره ولو طلبت
طلاقا بعوض فخلعها بمجرد لفظ الخلع لم يقع وبالعكس يقع ويلزم البذل الا ان نقول ان الخلع
طلاق وهو الاصح **المباراة** مثل الخلع في الصيغة والشروط ويزيد كون الكراهة من كل من الزوجين لصاحبه
وفي الخلع يعتبر كراهتها اياه وكون الفدية بقدر المهر او اقل لا ازيد بخلاف الخلع الا ان لا يقع مجرده
بل لابد ان يتبع بلفظ الطلاق وصورة السؤال بارئني على كذا فيقول بارأتك على ذلك فانت
طالق **الظهار** صيغته انت علي كظهر امي او زوجتي او هذه او فلانة ولا ينحصر في هذه العبارة
بل كل لفظ او اشارة تدل على معناها ولو قال انت مني او عندي او معي كظهر امي وقع وكذا لو قصر

ع

على قوله انت كظهر امي ولو قال انت علي كامي لم يقع وان قصد الظهار في قوله وكذا لو قال انت امي او زوجتي
امي ولو قال جعلتك كظهر امي او يدك او رجلك او بطنك او جسمك كظهر امي وقع على الخلاف ولو قال امي او امراتي او
مثل امراتي وكذا لو قال يدك علي كظهر امي او فرجك او راسك او بطنك وكذا لو عكس فقال
انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها وكذا لو قال انت كروح امي او نفسها فان الروح
ليست محل الاستمتاع ولو قال انت علي حرام لم يقع وان نوى به الظهار وكذا انت علي حرام كظهر امي ونحو
بخلاف ما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت علي كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي
للرجعية او انت كظهر امي طالق ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة وان قصدهما
كان الطلاق رجعيا ولو قال علي الظهار او الظهار يلزمني لم يقع **الايلاء** هو الحلف على ترك وطي
الزوجة المدخول بها قبلا او تغييب الحشفة في الفرج وكذا الايلاج والنيك لها الجماع والمباضعة
للطلاق والمباشرة فيقع بهما مع النية لا بدونها ولا ينعقد الا باسم الله تعالى خاصة وصيغته والله لا
وطئتك ابدا او خمسة اشهر مثلا او حتى اذهب الى الصين او ما يعود بها الواقع والضابط في الحلف
ان تزيد على اربعة اشهر قطعا او ظنا فلو حلف على الامتناع اربعة اشهر فما دون او قال حتى
اعود من الوصل وهو بعيد او حتى يحصل في الحد ما يحصل في المدة قطعا او ظنا او
احتمال الحصول وعدمه على السواء او لو كرر اليمين كذلك كما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر وقبل خروجها
حلف كذلك لم يكن موليا ولو حلف بغير الله تعالى واسمائه كالعتاق والظهار والصدقة والكعبة والنبي
والائمة عليهم السلام او التزام صوم او صلاة او غير ذلك لم ينعقد وكذا لو قال ان وطئتك فعلي صلاة او صوم
ويشترط تجريده عن الشرط ولو قال الا دبرا وامرأته لا وطئتك لم يكن موليا قبلا او دبرا فاذا حصل
كان حكم الايلاء ثابتا في الاربعة ولو قال لا وطئت واحدة منكن فان اراد تعلق اليمين بكل واحدة فالايلاء
والجميع فان وطئ واحدة حنث وانحلت وان اراد واحدة معينة قبل قوله ولو اراد مبهمة ففي وقوع
الايلاء [illegible]

اللعان وصيغته بعد القذف بالزنا قبلا او دبرا للزوجة المحصنة الدائمة من البالغ الرشيد السليم العليم
والخرس وان لم يكن له بينة [illegible] الا ان يكون بسبب اللعان نفي الولد فيشترط كونه لاحقا به ظاهرا وذلك
يستلزم الانفراد بان يقول الزوج اربع مرات بتلقين الحاكم اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به او
او نفي عنها بحيث تتميز ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع او نكل عن اكمال اليمين حد وسقط اللعان وان
اصر اتمه بان يقول مرة ان لعنة الله عليه ان كنت من الكاذبين فاذا فعل ذلك ترتب على المرأة الحد الا
ان تسقطه بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به فاذا فعلت ذلك وعظها الحاكم
وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت عن اكمال اليمين حدت
وان اصرت تممتها بان تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون ذلك عند الحاكم
او من نصبه ولا بد من النطق بالعربية مع الامكان واعتماد هذا الترتيب وعدم تغيير لفظ الشهادة على
هذا الوجه المذكور وكذا لفظ الجلالة ولفظ اللعن والغضب ولفظ الصدق والكذب مع اسم الابتداء
والموالاة بين الكلمات ويتعلق به احكام [illegible] عند تمام كل منهما العتق وصيغته ممن جاز له التصرف
انت او هذا او عبدي حر او عتيق او معتق ولا بد من وقوع اللفظ مع قصد الانشاء فلو قال لمن
اسمها حرة انت حرة على قصد النداء لم ينعتق ولا يعتد مع القصد الا الانشاء للعتق ولو جهل قصده ولكن
استعلم رجع اليه وقبل قوله وان تعذر لم يحكم بمجرد الاحتمال ولو قال يا حر او يا معتق لم يقع وكذا لو
وكونه على وجه التبرع وان صرح لها في الصيغة كما مر ولا يقع بغير التحرير والاعتاق سواء كان
صريحا نحو فككت الرقبة او ازلت الملك او كناية نحو انت سائبة او لا سبيل لي عليك وكذا لا
يقع بالاشارة والكتابة الا مع العجز عن النطق ولا بغير العربية مع القدرة عليها ويجب فيها مراعاة
مادة اللفظ وصورته وشرط تنجيزه فلو علقه على شرط او صفة مثل ان دخلت الدار او اذا
طلعت الشمس لم يقع ولو قيده بشرط لم يبطل مثل انت حر على ان عليك خدمة سنة او عشرة دراهم ويشترط قبول العبد
فيبطل العتق ان لم يقبل [illegible] الاداء ولا يبطل [illegible] العتق على [illegible] مثل نصفك او ثلثك

بعد موت المولى

بل يجب على لو قال لعبده او جعلتك لو قال يدك او جبر انك الوضع مع قوله التدبير وصيغته تقتضي عتق المملوك بعد
وفاة مولاه وهو حر بعد موتي او [illegible] جعلت لك الحرية وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او
او عتيق ولو قال انت مدبر فقط ففيه نظر ولو عقبه بقوله فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا فرق
في ذلك بين ان يقول اذا مت او ان مت ومتى مت او اي وقت مت وكذا الفاظ التدبير كلها
فانت حر وفلان صحيح او هذا والتدبير ينقسم الى مطلق كما سبق ومقيد مثل اذا مت في سنتي هذه
او في شهري هذا او في مرضي هذا او في سفري هذا او بلدي فانت حر والثاني معلقا بشرط او صفة مثل ان قدم
زيد او اذا اهل شهر كذا فانت حر بعد وفاتي وقد جعل الفرق بين هذا وبين التدبير ولو قال
الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يتحرر ذلك معلقا
على شرط ولو وقع في زمان احدهما بنصيبه [illegible] اختص بالانعتاق [illegible] اعتق [illegible]
معا فانه يبطل التدبير الكتابة وهي معاملة مستقلة غير البيع وهي عقد لازم من الطرفين سواء كانت
مطلقة او مشروطة على الاصح وانه يجب على المولى [illegible] فيها ايضا ويجب عليه ايتاؤه ويبطل بالتقايل
بالابراء او [illegible] الكتابة فينعتق بالاعتاق وبالعجز في المشروطة [illegible] التنجيم
واحد فكاتبه على ان تؤدي [illegible] في نجمين [illegible] ولا بد من تعيين النجوم كما
عشر ايام او [illegible] والقبول قبلت وكل ما جرى مجراه من الالفاظ الدالة على الرضا هذا اذا
كانت مطلقة [illegible] فان عجزت [illegible] في الرق [illegible] اشترط المولى
الكتابة في العقد [illegible] كل واحد [illegible] ادى فانت حر [illegible]
فان لم ينص [illegible] اليمين وانما تنعقد باللفظ الدال على [illegible] مع النية [illegible]
وهي [illegible] والذي نفسي بيده ومقلب القلوب [illegible] والازلي
ليس كمثله شيء والذي [illegible] مثل الرحمن [illegible] القديم والازلي او باسمائه
التي [illegible] الله تعالى [illegible]

ولا تنعقد بالاستغراق الطلاق الكل الموجود وهي التبيح الصرف وان نوى بها الحلف ولا يعتبر به الا اذا علق
بحلف بالله اذا قصد كونه في اعتبر او ذا علم ولو كان وجعل الله عرضة لاسمه وذكر بالبعد لفظ العهد واقسم بالله
والحلف بالله واقسم بالله وحلفت بالله وحق الله ان قصد به الله الحق والمستحق للالهية فقد انعقد الا ان
قصد بها حق على عباده وكذا لا تنعقد بحلف بالطلاق والعتاق والخلق والملة الشريفة كالكعبة
الائمة او القرآن او المصحف او رسول الله او الواجب لا تنعقد على قول ويجوز ذكره والاستثناء عقيبه ان تحقق
اليمين مع الاتصال عادة فلا يضر التنفس والسعال ونحوهما والنطق به فلا اثر للنية **النذر** التزام
المكلف المسلم القاصد عن مقصود قربة لله او القربة تقول لله علي ان فعلت كذا فلله علي صدقة او صوم او
غيرهما من الطاعة ومثله ان [illegible] الحج [illegible] او [illegible] على [illegible] النفر والحصة
وهذا النذر [illegible] ولو قال ان [illegible] على [illegible] وهو نذر [illegible]
والغضب ومنه ما لو قال [illegible] على [illegible] ويصح النذر بغير شرط على الاصح [illegible]
وهو المتبرع به ولا بد من التلفظ بالصيغة فلو نواها لم تنعقد على الاصح [illegible] وشرط في
المنذور ان يكون طاعة مقدورا فلو نذر [illegible] فانها تنعقد على المباح او [illegible] تركه في
الدين والدنيا **والعهد** كالنذر في ذلك وصيغته عاهدت الله او على عهد الله [illegible] كذا [illegible]
جرده عن الشرط مثل على عهد الله ان افعل كذا جاز ويشترط فيه ما يشترط في النذر والخوض في انعقاده
بالنية كالنذر **والاخذ بالشفعة** [illegible] الشفيع ويدفع الثمن او رضي المشتري بالصبر
[illegible] الشفعة [illegible] ويشترط علم الشفيع
بالثمن والمشفوع ويجب تسليم الثمن او لا فلا يجب على المشتري الدفع قبله **عقد** تقتضي الجزية [illegible]
[illegible] على [illegible] ويدفع عنه او [illegible] عليك [illegible]
او [illegible] قبلت وهو من العقود اللازمة [illegible] ما يلزم فيها **صورة** حكم الحاكم الذي لا ينقض
ان يقول الحاكم بعد استيفاء الشروط حكمت بكذا او نفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه

مالم

مالم او اخرج واليه رحمة او يامره بالبيع ونحو ولو قال [illegible] او [illegible] او انت [illegible]
او [illegible] يعلم [illegible] ويعتبر في الفور ان [illegible] لا يكون [illegible] ويتعلق
الفور كلي والحكم بالحجر بالسفه والفلس [illegible] الحكم واخذ المال في الزرع بنحو [illegible]
الجواز لا يشترط في [illegible] التقرير [illegible] على ارادة ذلك وان اتى بصيغة [illegible]
كان او [illegible] وكذا [illegible] **واما الاقرار** فليس من العقود والايقاعات [illegible]
ليس بانشاء وانما هو اخبار [illegible] وضابطه كل لفظ دال على اشتغال الذمة [illegible]
قوله لزيد علي او عندي او في ذمتي او قبلي كذا بالعربية وغيرها بشرط علمه [illegible] ولو قال
نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار ومثله قوله عقيب [illegible]
[illegible] او [illegible] وكذا لو قال اقتضيت [illegible] او [illegible] ونحو ذلك ولو قال
الرجل عليك كذا [illegible] ولو قال نعم ففي كونه اقرار [illegible] ولو قال [illegible]
او [illegible] او [illegible] او علق الاقرار بشرط مثل لك علي كذا ان [illegible] الدار [illegible]
التعليق [illegible] على الاصح الا ان يقصد التبرك وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر الا ان يقصد
بارادة [illegible] ومثله ما لو قال ان شهد فلان فهو صادق وان شهد فانه لا يكون اقرار [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] او [illegible] وكذا فان قال [illegible]
[illegible] ان طلق ففي كونه اقرار [illegible] الاقرار في [illegible]
[illegible] ولو استثنى من المقر به فله اقسام واحكام وجميع ذلك مذكور في مواضعه من
كتب الاصحاب رحمهم الله فليطلب من هناك ولنكن هذا اخر الرسالة والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله اجمعين ٥ تمت الرسالة بعون الله

١١١

وسالة في الفاء [illegible]
على [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهله والصلاة على نبيه محمد وآله الاطهار وبعد فيقول انه قد اشتهر على السنة الطلبة في هذا العصر تحريم
المراة على بعلها بارضاع من سنذكره والامور التي في ذلك لا يكاد يرجع الى شيء من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قول
لاحد من المعتبرين ولا عبارة يعتد بها تشير اليه ولا دليل مستنبط في الجملة يعول عليه من اكابر الفقهاء
وانما الذي سمعناه من الطلبة ممن زعم ذلك انه من فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه ونحن لاجل ما
هذه الفتوى لا اصل لها في المذهب استبعدنا كونها مقالة لمثله على غزارة علمه وتوقفه في الاشياء ولم يعتبر
لهؤلاء المدعين لذلك اسناد يتصل به في هذه الفتوى ولا وجدنا ما يركن اليه ولسنا نائين عن
النسبة عنه ... لاستبعاد ... فساد هذه الفتوى فان ... على ما هو الحق اليقين واخبار
المبنى ... كثيرة جدا ... ثم اختلف اصحابنا في ... منها القاصر عن درجة الاستنباط ان يكون ... من هذه المسائل ... اهلها ... الاحكام
التي ... بعدها ما لم يتعرض لها الاصحاب ... التي ذكرنا ان للاصحاب فيها اختلافا
... في المعاني لكن ... في التصحيح ... في ذلك ... على
جادة العدل ... عليه التحقيق وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الله ... المسائل المتصورة
في هذا الباب كثيرة ... والذي ... لنا ذكره ... المسائل الثلاث ... ا
ان ترضع المراة ... الذي ... رضاعها ... ب
ان ترضع ولد ... ج ان ترضع ولد اخيها د ان ترضع ولد ... ابنا او بنتا ... او اخت
لها من زوجته ولد اخر هـ ان ترضع عمها او عمتها و ان ترضع خالها او خالتها ز ان ترضع
ولد عمها او ولد عمتها ح ان ترضع ولد خالها او ولد خالتها ط ان ترضع اخا الزوج او اخته ي
ان ترضع ولد ولد الزوج يا ان ترضع ولد اخي الزوج او ولد اخته يب ان ترضع عم الزوج او عمته يج
ان ترضع خال الزوج او خالته فهذه ثلاث عشرة صورة يتبين بها حكم ما لم نذكره واما المسائل التي

التي اختلف فيها الاصحاب فالاولى جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل يحرمن على ... او لا ...
منزلة المرضعة وجداتها بالنسبة الى اب المرتضع الثانية اخوات المرتضع نسبا او رضاعا ... اتحاد الفحل
هل ... لاب ... اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة
وكذا رضاعا مع اتحاد الفحل ... المرتضع هل يحل ... او لا ... اذا عرفت ذلك فالذي ...
على عدم التحريم في المسائل ... ا التمسك باصالة الاباحة ... التحريم حكم شرعي فيتوقف على ...
فان قيل ... التحريم حكم ... المطالبة ...
انه قد تقرر في الاصول ... في المنافع ... والمنافع ... الى ...
بالتحريم ... الاباحة ... وقد تقرر ايضا ان ... دليل عليه ... التحريم بالمطالبة
بالدليل ... قبل ... الى ... فلا ... ان ... يكون ناقضا ...
ان التحريم امر زائد على اصل ... الى ... والمنع ... وان لم ...
فالاباحة ثابتة بطريق اللزوم والتحقيق ان ... بالاباحة ... المسموع لذلك
فلم ... المطالبة ... غير متوقف عليه ... الاباحة ...
... الاصل ... المذكور ... فهو ... المطالبة ... فان قيل الاصل ... عدم ...
الناقل وقد وجد هنا فان الروايات التي ستذكرها ... التحريم قلنا اما الروايات ...
الكلام عليها في الموضع اللائق بها ... ان لا ... الدليل ... وفتح ذلك ...
وكلام الفقهاء الدال على ... ب عموم ايات الكتاب العزيز الدالة على الاباحة ... قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانها بعمومها تتناول محل النزاع فان ...
... العموم وكذا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع ايم وهي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا
والمخصوص ... العموم ... محل النزاع وغير ذلك ... الكتاب ... التي ... غير
... بعمومها تتناول محل النزاع ... العموم حجة ...

فان قيل العموم فيما ادعيتم غير مراد قطعا للنساء ... ظاهرها بتحريمه فتنتفي دلالته فيما ثبت فيه التحريم عن
والعموم اذا ... بقي ما عداه على حكمه فان العام المخصوص بغير دليل باطل كما دليل ... القياس محلا ما
ثبت فيه التحريم بالاجماع ولا يجوز التمسك به فضلا عن ان يخص عموم الكتاب ج قوله
احل لكم ما وراء ذلكم بعد تعداد المحرمات المذكورة في ... وذكر ... الباب ودلالته ...
فانه يعني واما احل لكم ما عدا ... المحرمات المذكورة ... ومعلوم ان ... من المتنازع فيه ...
من المحرمات المذكورة ولا داخلة فيها ... عليه ... المعتبرة ... الاول الرواة اعدد
لكم ... خصها بالتحريم واحل ما سواها ... المذكورة والاحكام ... التفريع
فان قيل قد ثبت التحريم في ... وغير المذكورة ... والمعقود عليها في العقد
العلم او الاضرار ... وغيرها ... قلنا ... ثبت ... المحذور لو لم يكن هناك معارض يقتضي تخصيص
للكتاب ... محذور ... ادعى ... خارج ... تثبت فيه التحريم الادلة ساهد
... ويصلح للتخصيص للكتاب ... القرآن ... لا ... اصلا ... [illegible]
فعلم البيان د الاجماع فانه ... نقل ... واشتهر ... والمحرمات
في النكاح واباحوا النكاح ما سواها ... في ... ولا ... [illegible]
... الاثبات ... الى ... [illegible]
... في ... التحريم في شيء من ذلك الاجماع من ... الدليل الى ... [illegible]
... ولا ... الاجماع ... [illegible]
... عند المحققين كما تقرر في الاصول ... الاجماع السكوتي ... ان ... واحد ... [illegible]
الباقين ... ولا ... وكذلك ... الذين ... [illegible]
المحرمات في النكاح ... واستوفوا اقسامهن ... الا ذكروه كان
ذلك ... التصريح ... ماسواهن وهذا ... السكوتي ... قيل ... [illegible]

بذلك

... ثم ... القائل بالتحريم ... محذور قلنا هذه النسخة ... عندنا ... في
مصنفه ... ولا ... في ... الى ... ولا ... مكتوبة في ظهر
بعض كتب الفقه ... بعض ... وهو لا ... ولو ... باسناد
في ذلك ... الى ... ولا ... وقد ... في ... كثير
من الحواشي ... وانا اجزم ... ذلك ... الذي تعرف
سلامته من الزيادة والنقصان ... وما هذا شأنه كيف يجوز ان يجعل ... المقرر
او يعترض به على ... الاجماع ... ذكرنا ... ظواهر الكتاب والسنة والادلة الجلية الصريحة
... بالتحريم ما هو ... النكاح ... بسقوط النكاح
... ان هذا الامر عظيم ... م الاستصحاب وهو من وجوه ا استصحاب
الحال فان الزوجة ... قبل الرضاع المذكور ... ما كان ... الى ان يثبت ... عنه

... ادعى ... البيان ... ان ... الخصم ... استصحاب
... ب استصحاب الاجماع في موضع النزاع ... قبل الرضاع المذكور حلال
... بعد ... استصحاب ... ج ان
... قبل الرضاع المذكور ... الاستصحاب ...
... د الاحتياط ... على الاحتياط ... المرأة المذكورة ... هي
... الرضاع المذكور ... الاحتياط ... على ...
... من ... على ... النكاح ... الاحتياط
... الاحتياط ... الكتاب والسنة والاجماع
... ظاهر ... على ... الحكم ... ثبت تحريمه
... الحكم ... و انتفاء المقتضي للتحريم في المسائل المذكورة ... حيث

المراد بالمعنى ما يصح كونه علة للحكم في العلة المستنبطة [illegible]

المعنى اما في الاولى فلان المرتضع اعني اخا المرضع صار ولدا لها وللفحل واخت ابي الولد انما تحرم بالبنتية
او بالدخول بامها ولهذا اذا انتفى الامران جاز النكاح كما في اخت اخي الولد مع انتفاء العلاقتين ومعلوم
انتفاء الامرين هنا على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واخت الولد انما تحرم من جهة
النسب لو كانت بنتا والا فتحريمها بالمصاهرة اعني كونها ربيبة مدخولا بامها والرضاع كالنسب لا
كالمصاهرة واما الثانية فلان ام المرتضع [illegible] اعني المرضعة صارت اما للولد وهي عمته
ولا يلزم من ذلك تحريمها لان عمة الولد انما تحرم على من هي اخته اذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم
عمة الولد بعينه [illegible] الا اذا كانت اخته وفي التحريم بسبب الاخوة لا بسبب عمومة الولد ولا اخوة
بين المذكورة وبين ابي المرتضع اعني زوجها بسبب الرضاع والحكم في المسئلة الثالثة اظهر لان خالة الولد
لا تحرم الا لكونها [illegible] اختها وذلك منتف هنا واما في الرابعة فلان [illegible] المرضعة صارت
جدة ولده لارضاعه وانما تحرم جدة الولد [illegible] سياتي بيانه في الكلام على المسائل الثلاث
التي هي من [illegible] الاصحاب على ان الولد على [illegible] التحريم فيها [illegible] نظرا الى [illegible] الرضاع
المذكور في [illegible] النكاح [illegible] واما في الخامسة فلان المرضعة
اعني الزوجة صارت بنتا لاخي الزوج [illegible] اخي الولد انما تحرم [illegible] على كونها
بنتا لابيه او كونها بنت ام الزوجة المدخول بها والجميع منتف هنا واما في السادسة فلان المرضعة
صارت بنت اخت ولده [illegible] ما تقدم ومن ذلك يعلم الوجه في السابعة والثامنة لان المرضعة
صارت بنت ابن عم ولده او عمته وبنت ابن [illegible] او خالته واما في التاسعة فلان الزوجة
صارت ام اخي الزوج وام الاخ انما تحرم بالامومة او لكونها موطوءة الاب واما في العاشرة فلانها
صارت [illegible] الا انها لا تحرم الا لكونها [illegible] واما في الحادية عشرة فالظاهر لان ام ولد الاخ
لا تحرم واما في الثانية عشرة فلانها [illegible] عمة ولده [illegible] وذلك لها اخوة للاب
لكونها [illegible] وفي الثالثة عشرة [illegible] عبارات الفقهاء [illegible]

بعد ان ذكر احكام الرضاع اذا ثبت هذا فانما يحرم من الرضاع من الاعيان السبع التي [illegible]
اراد بالاعيان السبع الامهات والاخوات والبنات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهذا صريح في ان المراد
وقال ايضا يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع وبنتها واختها وجدتها ويجوز لوالد المرتضع ان يتزوج
بالتي ارضعته لانها [illegible] ان يتزوج بام ولده من النسب فبان يجوز ان يتزوج بام ولده من الرضاع
اولى [illegible] لا يجوز ان يتزوج ام [illegible] ولده من النسب ويجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع
فكيف جاز ذلك [illegible] قد علم ان يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] ام ولده من النسب حرمت بالنسب
بل بالمصاهرة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فانظر الى ما [illegible] اليه
من التعليل والتوجيه ان التحريم في الرضاع فرع التحريم في النسب فاذا ثبت نظير الحرمة في النسب [illegible]
للتحريم [illegible] التحريم وحكى العلامة في [illegible] عبارات ابن حمزة [illegible] واضطراب [illegible] في فروعها
صورة ويجوز للفحل التزويج بام الصبي وجدته ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة وامها وجداتها
وقال ابن البراج في المهذب [illegible] يجوز ان يتزوج الرجل بالمرأة التي ارضعت ابنه وكذلك [illegible] الذي
ارضعته لانها ليست اما له وانما هي ام [illegible] فلا تحرم عليه لانها ليست [illegible]
حرم [illegible] وهذه المرأة ليست من [illegible] وهكذا يجوز ان يتزوج [illegible] التي هي
[illegible] ولدها وولد ولدها وكذلك يتزوج الرجل [illegible] المرأة التي ارضعت ولده [illegible]
ايضا [illegible] رضع [illegible] ولا [illegible] وانما [illegible] على المرتضع
فانظر [illegible] التحريم في [illegible] المقتضي [illegible] النسب او الرضاع
او المصاهرة وجميع ذلك منتف في المذكورات وهذا [illegible] المسائل المذكورة [illegible] في ذلك
ان تحريم الرضاع مقصور على نظير المحرم بالنسب دون المحرم بالمصاهرة [illegible]
العلامة في التذكرة [illegible] في النسب [illegible] الرضاع [illegible] ام
الاخ في النسب [illegible] انما [illegible] واما في الرضاع [illegible] ايضا [illegible]

كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية لفقال او اختلال لم تحرم ب اخت الولد حرام لانها اما بنته او ربيبته اذ دخل بامها في الرضاع
فقد لا تكون احديهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الرجل فانها ام ولد الولد وليست حراما ج جدة الولد في النسب
حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك كان امها جدته
وليست بامك ولا ام زوجتك د اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت
اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتك ولا ربيبتك ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا
لم تكن اختا له بان يكون لك اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من الام وفي
الرضاع لو ارضعتك امرأة وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع
هذا التصريح منه بالمراد وتنبيه على ان علة التحريم هي صيرورة المرأة بسبب الرضاع احدى المحرمات بالنسب لا
بالمصاهرة فان قلت ما بال ... في بعض المسائل المذكورة قلنا ما لم يكن ... تقرير ...
كون الولد دالا على المراد وما في المقالة الخمس وقال في التتمة ولا للابن نكاح ام البنت التي لم ترضعه لكن
ارضعته لو ارضعت صبي وصبية اجنبيان من امرأة بلبن فحل واحد كان له ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه لانها
وان كان ام اخته الا انه ليس بينه وبينها ولا مصاهرة ولم اخته من النسب انما حرمت اما لانها امه او
لانها موطوءة ابيه قال النووي لو ارضعت امرأة صبيين صارا اخوين ولكل منهما ان ينكح ام اخيه من النسب
على عكس الاخوين من النسب لان ام الاخ من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاعة
وكذا لو كان لاخيه من النسب ام من الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت ام اخيه صبيا صار اخا
وكان له ان يتزوج امه هذا كلامه فانظر الى جلالة المسائل التي نفي عنها التحريم والى اشتراكها كيف
يتفق على محل النزاع في كلامنا اما مثالها التحريم اذ لو ثبت التحريم في شيء من المسائل السابقة للزم ههنا
اذ الام والاخت من الرضاع قد صارتا بمنزلة الام والاخت النسبيتين وقال المقداد ذكر المولى في الصورة
قال الذي يحرم في الرضاع ما يحرم من النسب الا في مسألتين احدهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت
ابنه من النسب لانها ربيبته او بنته وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما لا يجوز ان يتزوج ام اخيه من

الذي يجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطء الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثنى
مسئلتان اخريان ام الحفدة وجدة الولد فانهما محرمتان في النسب دون الرضاع اما الحفدة
فلانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم واما جدة الولد فلانها امك او ام
زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدته ولو لم تحرم عليك قال المقداد في استثناء
هذه الصورة نظر لان المحرم انما هو علاقة جهة المحرمية في النسب بجهة المحرمية في الرضاع والجهة في هذه الصورة ليست
جهة الحرمة في النسب فان جهة اخت الابن في النسب لم تعتبر من جهة الحرمة بل المعتبر منها اما كونها ربيبة واما
كونها بنتا وليس جهة منهما بمتحققة في الرضاع ولو وجدت كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا
يكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية لك ولا شك في تغايرهما والمؤثر في الحرمة
وجهة البنتية وجهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة فجهة الحرمة منها الربيبة لكونها ربيبة على ان
جهة الحرمة هي المصاهرة لا هي النسب فليس الاستثناء في جهة حرمة النسب هذا كلامه وانت اذا تاملت
هذا الكلام وجدته مشاركا للمراد وافيا ببيان ما نحن بصدد بيانه وقد وقع لبعض ... كتبه ...
على بعض هذه المسائل وهي ان امرأة الرجل اذا ارضعت بلبنه اخاها هل تحرم عليه لانها صارت ...
لانها صارت اخت ام لا وحاصل ما كتبته في الجواب ان التحريم من طرف الام النسبية لا من طرف الفحل
صاحب اللبن فان صاحب اللبن لا اثر بينها وبينه في وجوه ولا رضاع لعدم ارتضاعها بلبنه فكيف
وانما ... المقتضي للتحريم في غير الولد ... امه اعني اخوتها ... نسبا او رضاعا
فان ثبوت الحرمة المذكورة تابع ... وهو منتف من طرف الفحل اصلا واما ثبوتها من
طرف الام فلا يقتضي ثبوتها من الطرف الاخر فينتفي التحريم عنها اذ هو فرع القرابة المنتفية والذي
اوقع في الغلط ... اسم المحرمية للولد على المذكورة مع عدم ملاحظة اختلاف جهتي الفحل والام
النسبية فاذكر اليسير ... الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني ع
ان امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى

او يقول القاسم جرى في اللبن قال ابن الفحل هذا هو ابن الفحل الآخر فحقيقة الحال ان بنت المرأة التي ارضعت
هو ابن عم عليها فقال الولد يحرم اما الفحل الذي ... وكذا في موضع ... عن ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر
كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام
لا فوقع لا تحل له وروى ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز
لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك انتهى اقول ان الروايات الثلاث دالة
على ... بالرضاع في موضع المحرم ... وذلك الاعلى التحريم في المسائل المسائل ... فقلنا الجواب
عن ذلك من وجوه ا ان الروايات الثلاث ... وما هذا شأنه لا يكون حجة على اهل
النزاع ... تعليل التحريم بانه ... بل لم يقتضيها الا تعليل الاول ...
في الاستدلال ... احتمال ان ... تعليل فيها ... والحكم ...
دائر ... فالنص ... التحريم في السؤال ... ادعاء ... في
النصوص ... حيث ... الا ... على القياس
الممنوع ... بالمنصوص ... المذكور ... عكما التحريم ...
... والمسائل ... اذا ... او ... او ذاكر في
حاو ... الحكم المستنبط ... على ... في ذلك العلم ...
... القياس ... الاصول ... وذكر ... قطعا ...
ب ان في التعليل المذكور ... المحقق ...
بمنزلة ... غير ... مجاز ... المساواة في
الوصف المقتضي للتحريم ... الاقرار ... المذكور ... يمكن
... بمعنى ... الحكم ... المساواة ... المراد ...
المساواة ... التحريم ...

جاز ان يكون المراد المساواة في ... المناع ... ومرعى ... بعض اصحاب اللوح
ج اما اذا ... الروايات المذكورة على ... المراد ... العقدة ... مكانه لحال
في السؤال ... المرأة ارضعت صبيا ... ان يتزوج ابنته ... يكون ...
صاحب اللبن ... ومع ذلك ... البنت ... والاستغفار ... دلك
التحريم ... بنت الزوجة ... الزوج ... صاحب اللبن ... الظاهر ...
بعض ... الثانية ... في السؤال ... ان يتزوج ابنة المرأة
... ان يتزوج ... ولدها ... المرأة ابنة صاحب اللبن ... ان يكون
... ايضا ... ابنة ... الرضاع ... الاستغفار
... الرضاع ... على ... ومع ذلك ... فتأمل
... الاصحاب
فائدة ان ... ما ... صاحب اللبن ... الاولاد الارضاع الاولاد
قال ... من ... والتحريم ... والتحقيق ... عاد ... الاولاد
عدم التحريم ... المنع ... ذلك ... التحريم ... الولد
... بالمصاهرة ... الزوجة ... ذلك ... اصحاب ...
... المذهب ...
... الى التحريم ... الاستدلال ... تحريم
اخت ... الرضاع ... البنت واخت ... البنت اذا كانت ...
بنت الزوجة ... بالمصاهرة ... الرضاع ... ام ...
قياس ... كالاب ... في ...
... بنت الزوجة ... الرضاع ... بنت الزوجة ... بالنسب تحريم

بالرضاع وصلم ان تحريمها اذا لم يكن بسبب الرضاع انما هو بالمصاهرة فلا يستقيم قول من جعل الرضاع كالنسب في ذلك
واما ثانيا فلان كلامه يشعر بثبوت التحريم في هذا النوع المعين مع خروجه عن حكم الاصل [illegible] النفس
عليه بخصوصه تعدية الحكم الى ما اشبهه من المسائل فان ذلك عين القياس مع ادعائه نفي القياس عنه واعتقاد انه [illegible]
يجري في كلام الحكم الكلي الا بنفي [illegible] بسبب الرضاع القياس [illegible] عليه فيقع عن ذلك بتعدية الحكم والاصل الى
النوع منه مع تحقق نفيه والاصل فيما ذكره هو اخت الولد من الرضاع والنوع هو جدة الولد من الرضاع والحكم
المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الاصل بالنص وما نظر كونه علة التحريم هو كون اخت الولد في موضع تحريم
النسب على النسب وهذا بعينه قائم في جدة الولد من الرضاع فانها في موضع جدته من النسب بل ما ذكره
اسوأ حالا من القياس لان مقدمة قياس القياس تعدية الحكم [illegible] الاصل الى الفرع لاشتراكهما في علة الحكم
وهو هنا قد اراد تعدية الحكم من الجزئي الى الكلي وبنى على ذلك [illegible] في الفروع والكلام واغرب جدا
فسمى ذلك تنبيها على الحكم ونفى عنه اسم القياس [illegible] من الايراد والاعتراض والتلبيس على الناظر
الناقل كونه قياسا **الثانية** اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل يحرم على ابي المرتضع ام لا الحق هنا كما
ذكر عدم التحريم هنا لانه ليس فيه الا النص السالف ولا محذور في استثناء هذه المسائل من قاعدة عدم
التحريم في الرضاع بالمصاهرة اقتصارا بالنص فان النصوص انما دلت على تحريم اولاد المرضعة وهي
تقتضي بمنطوقها عدم الكسر تحريم اولاد الفحل رضاعا فكيف يعم التحريم والنافي تحريم اولاده رضاعا
والذي يبلغ فحل اخر لعمومه وقوله ولادها عليه وانتم لا تقولون به وكذا ان الامر الوارد فيهما ليس الا التحريم
الا تحريم اولاد اما بالنسب فلما ذكرناه من اولاد الفحل فان ادلة ورود المعنى به لا يقتضي التعميم
بالرضاع فان ولده كان الحكم لاجل الفحل الا بالاجماع فيختص على ولادة صاحب اللبن وفيهم من لفظ واحد
الرضاع فتصال الاجماع له واما الامر الثاني في التحريم عليه الثابت بكون الرضاع منفعة على ابي الفحل في
التحريم وتبطل هذه المسائل كان الفحل بالرضاع المرتضع في انواع اولاد الحل المرتضع ولادة ورضاعا
اخواته هل يحرم على الفحل المهات في التحريم في البحث السادس الاتحاد [illegible] حقق ان حصل

الرضاع

صاحبها
الرضاع المحرم على الفحل كاخ اخت المرتضع بنسب ولا المصاهرة الولادة وغير المرضعة ومنها الاخوة والخالة
عمل اولاده وكونه يستند في القواعد بعدة وقد عدم تحريم الرضاع بالمصاهرة فرع عدم التحريم بما
المذكورة وكذا عموم التحريم في هذه المسئلة قال ولا تحل لكاح ام المرتضع واخوته وكذا عدم الفرق
بين الفحل بالنسب الى ابناء المرتضع واخوة المرتضع بالرضاع الخاصة فقرا الى العمد المذكورة في الحديثين لما تقرر فان
كان ما تقرر وجب التمسك بعموم العلة المنصوصة وهو انتفى التحريم في الجميع وكل ما ذا المعنى بالاحتياط فيها
الثالثة هل لاولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن ان ينكحوا في اولاد المرضعة ولادة وفي
اولاد فحلها ولادة ورضاعا الاقوال للاصحاب كثيرة لكن اقربها التحريم هنا هو المنع وفيه
قال ابن ادريس وقول شيخنا في ذلك غير واضح واي تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل
وليس هي اختهم لا من ابيهم ولا امهم والنبي جعل الاخت اخت الرضاع في التحريم فما عدم الرضاع
بحرم من النسب وليس على اولاد اختها الام لاب ولا امهم فرفع عنهم التحريم في ذلك
والتي الهما اصلها وان كان التحريم يتعلق بالمرتضع وحده وكل ما يرتبط به من كان طبقته
وطبقته لانه الفرع بعينه وبين اخر اخته ولادة ورضاعة وهو واضحا قيل النص السابق على التحريم
التزاما لا انه لما نص على تحريم الاولاد على ابي المرتضع معللا بانهم بمنزلة الولد في التحريم لزم من ذلك
ان يكونوا الاولاده كالاخوة فيحرم بعضهم على بعض لان البنوة لصاحب اللبن والاخوة لاولاده
متلازمتان فيتبين نبوت احدهما من التنصيص الاخر وقد تثبت البنوة بالنص السالف فثبت الاخوة
فلزم التحريم وكلنا نقول ان الا التراب هنا لانه شرط اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص وهو منتف هنا
بل لنفس اللزوم اصلا فان ثبوت البنوة بشخص الاخر تقتضي ثبوت الاخوة لاولاده لا ثبوت الاخوة
لاخوة اولاده وذلك غير مستلزم التحريم بوجه والله اعلم والحمد لله رب العالمين

تمت الرسالة
والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ايد كلمة الحق بالبراهين القاطعة، واعلى كلمة الصدق بالحجج اللامعة، ودحض اباطيل المفترين بالدلائل الدامغة، واذل اعناق المغالين بالبينات الواضحة، والصلوة والسلام على خير البرايا، محمد المختار من شجرة بني عدنان، وعلى آله الاطهار المهتدين، وعترته الاخيار المنتجبين للدين وبعد فانها لما توالى علي سماع تصدي جماعة من المتسمين بسمة الصلاح وثلة من غوغاء الهمج الرعاع اتباع كل ناعق الذين اخذوا من الجهالة بحظ وافر واستولى عليهم الشيطان فحل منهم في سويداء الخاطر لتعريض الوضيع من شرف الاديم والقدح بمخالفة الشرع الكريم والخروج عن سواء المنهج القويم حيث انا لما الزمتنا الاقدار بلاد العراق وتعذر علينا الانتقال في الافاق لاسباب ليس هذا محل ذكرها لم نجد بدا من التعلق بالقرية لدفع الامور الضرورية من لوازم تتمات المعيشة مقتفين في ذلك اثر جم غفير من العلماء وجمع كثير من الكبراء الاتقياء اعتمادا على ما ثبت بطريق اهل البيت عم من ان ارض العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك مخصوص بل هي للمسلمين قاطبة يؤخذ منها الخراج او المقاسمة ويصرف في مصارفه التي بها رواج الاسلام بامر امام الحق من اهل البيت عم كما وقع في ايام امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وفي حال غيبته عم قد اذنوا عم لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور كما سنذكره مفصلا فلم يزل اذلاء العلماء الماضين والسلف الصالحين من غير مستنكر ولا مستهجن وفي زماننا حيث استولى الجهل على اكثر اهل العصر واندرس بينهم معظم الاحكام وخفيت مواقع الحلال والحرام هدرت شقاشق الجاهلين وكثرت جراتهم على اهل الدين استخرت الله تعالى وكتبت في تحقيق هذه المسئلة رسالة ضمنتها ما انتهى اليه فهمي وما ادى اليه نظري في ذلك من الاخبار عن الائمة الاطهار واودعتها ما صح جوابه في كتب اهل الفتوى بان ذلك حلال لا شك فيه وطالما اشتهر به على وجه بديع تنزع اليه قلوب العلماء وتلتذ به اسماع الفضلاء واعوذ بالله من ذلك ان ابتغي في هذه المسئلة التي الف في ردها دجل فرقة غيره

على عقائد لم يسبق الاحراز على حطام هذا العاجل ولا انقيادا من تو... جاهل فان لنا بنبينا واهل البيت عم اعظم اسوة واكمل قدوة فقد قال الناس فيهم الاقاويل ونسبوا اليهم الاباطيل وعابوهم بحطام لو كان الامر في جنب يبرد كل غليل واني لم اقتصر فيما اثبت على مجرد ما نبهت عليه بل اضفت الى ذلك ذكر الاسباب التي تتم الملك وتنبيه الحال ما لا يستغنى به سالك ولا يكتفي بدونه من تراجمة في الاشجار والاختصاص بعمارة حريم البلد فعد ذكرا في مناطق التخلص من الربا واسقاط الشفعة ونحوها مما هو مشهور ومتداول الاشتغال بها الا القليل النادر وقد استغرق النفوس قبوله وعدم النفرة منه مع ان ما اعتمدته في ذلك اولى بالبعد عن الريبة واحرى بسلوك جادة الشريعة ولم اودع هذه الرسالة من الفتوى الا ما اعتقدت صحته واقدمت على العمل به فاجابني مع علمي بان من غلبه من الهوى يصر بصيرته عن النفوذ في اقبائه في سر سيرته وعلانيته لا يجد بدا من الاعتراف به والحكم بصحته وسميتها قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج ورتبتها على مقدمات خمس ومقالة وخاتمة والله سبحانه اسأل ان يلهمنا اصابة الحق ويجنبنا التولي بالهوى انه ولي ذلك والقادر عليه المقدمة الاولى في اقسام الارضين وهي في الاصل على قسمين احدهما ارض بلاد الاسلام وهي على قسمين ايضا عامر وموات فالعامر ملك لاهلها لا يجوز التصرف فيه الا باذن ملاكه والموات اما لم يجر عليه ملك مسلم فهو للامام لا يجوز احياؤه الا باذنه وليس هذا القسم من محل البحث المقصود القسم الثاني ما ليس كذلك وهو اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف وهو المسمى بالمفتوح عنوة وهذه الارض للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة عند اصحابنا كافة خلافا لبعض العامة ولا يفضلون فيها على غيرهم ولا يتخير الامام بين قسمتها وتقرير اهلها عليها بالخراج بل يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف والثلث وغير ذلك وعلى المتقبل اخراج مال القبالة الذي هو حق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان نصابا العشر او نصف العشر والباقي

قد يتوهم ان هذا القسم راجع الى القسم الثاني والقسم الثالث فتامل ...

التصرف في هذه الارض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللامام ان يقبلها من يتقبلها الى غيره اذا انقضت
مدة القبالة او اقتضت المصلحة ذلك وله التصرف فيها بحسب ما يراه من المصلحة للمسلمين وارتفاع هذه الارض
ينصرف الى المسلمين والى مصالحهم وليس لغانميها الا ما لغيرهم من النصيب في ارتفاعها وثانيها
ارض من اسلم اهلها عليها طوعا من غير قتال وحكمها ان تترك في ايديهم ملكا لهم يتصرفون فيها بالبيع
والشراء والوقف وسائر انواع التصرف اذا قاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر زكاة بالشرائط
فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف
او الثلث او الربع ونحو ذلك وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض مع وجود النصاب
العشر او نصفه وعلى الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة على المشهور افتى به الشيخ في ط
وابو الصلاح وهو الظاهر من عبارة المحقق نجم الدين في الشرائع واختاره العلامة في المنتهى والتذكرة
والتحرير والمختلف وابن حمزة وابن البراج وذهب الى انها تصير للمسلمين قاطبة وامرها الى الامام وكلام
شيخنا في الدروس قريب من كلامهما فانه قال يقبلها الامام بما يراه ويصرف في مصالح المسلمين وابن ادريس
منع ذلك كله وقال انها باقية على ملك الملاك لا يجوز التصرف فيها الا باذنهم وهو متروك والاصح الاول لما رواه
صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته
فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما
كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين
في حصصهم العشر او نصف العشر وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج
وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره
وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي
يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر واعترض بان السؤال عن ارض الخراج ولا نزاع فيها بل
النزاع في ارض من اسلم اهلها عليها ثم اجيب بان الجواب يعم ارض الخراج وارض من اسلم اهلها عليها ثم تركوا

لما بعد ارض العنوة اذا عرفت ذلك فاعلم ان العلامة في المختلف احتج بهاتين الروايتين على المختار الاول
الخارجة وهما تدلان على ما اختاره ابن حمزة وابن البراج والظاهر انه احتج لها برواية الاول على ما حكاه بدليل
دلالتهما على مقالتهما دليل لما في هذا ذكرناه فاستفيد من مقتضى الروايتين الصحيحتين ما ذهبا اليه وثالثها
ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية فيلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف او ثلث
او ربع او غير ذلك وليس عليهم شيء سواه فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط
عنهم الصلح لانه جزية ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص
ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم
صح وانتقل ما عليها الى رقبة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين
وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ورابعها ارض الانفال
وهي كل ارض انجلى اهلها عنها وتركوها او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت اجاما وغيرها
مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف فيها بالبيع
والشراء والهبة والقبض حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز له
نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة القبالة الا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولى
بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى كان للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه
وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل العشر او نصفه **مسائل الاولى** تقسيم الارض الى
هذه الاقسام الاربعة مذكور في كلام الشيخ في ط وسائر كتبه وعبارته تكاد تتلو العبارة المذكورة
هنا والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ذلك فقد ذكره كذلك جماعة من المتاخرين كابن ادريس
والمحقق ابن سعيد والعلامة في مطولاته كالمنتهى والتذكرة ومتوسطاته كالتحرير ومختصراته كالقواعد
والارشاد وكذا شيخنا الشهيد في الدروس **الثانية** قال الشيخ كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر
من اقسام الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لاهله

وهو بعيد الثالث ما يؤخذ من هذه الأراضي لما سمعته بالمقاسمة أو ضريبة فسمي الخراج يصرف لما ذكرناه في تلك
الأرض فإن كانت من المفتوح عنوة فمصرفه للمسلمين قاطبة وكذا ما يؤخذ من أرض الصلح أعني الجزية وما يؤخذ من أرض
أهلها عليها إذا اشترطوا إعادتها على ما سبق وما كان من أرض الأنفال فهو للإمام ثم وسيأتي تفصيل بعض
ذلك في مواضع من رسالته تعالى المقدمة الثانية في حكم ما يستفاد من المفتوح عنوة أعني المأخوذة بالسيف قهراً أو غلبة
معنى الإذلال ومنه قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم أي ذلت وفيه مسائل الأولى قد قدمنا أنها أرض للمسلمين
للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة إذا كانت محياة وقت الفتح ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها
ولا هبتها بل يصرف الإمام حاصلها في مصالح المسلمين مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر
ويخرج منها أرزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين ونص على ذلك
أصحابنا كافة قال الشيخ في المبسوط بعد ما ذكر هذا القسم من الأرضين ويكون للإمام النظر فيها وتقبيلها
وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين
وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الأرضين خصوصاً شيء بل هم والمسلمون فيه سواء
ولا يصح بيع شيء من هذه الأرضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا إجارته
ولا إرثه ولا يصح أن يبني دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من أنواع التصرف الذي
يتبع الملك ومتى فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلاً وهو باق على الأصل هذا كلامه بحروفه
كلامه في النهاية قريب من ذلك وكذا كلام ابن إدريس في السرائر الذي وقفنا عليه من كلام المتأخرين ومن
الشيخ رحمه الله عن غير المبسوط من ذلك هذا العلامة في كتابه منتهى المطلب وتذكرة الفقهاء والتحرير وغير ذلك
قال في المنتهى قد بينا أن الأرض المأخوذة عنوة لا يختص بها الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة إن كانت
محياة وقت الفتح ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها بل يصرف الإمام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور
ومعونة الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها أرزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من
مصالح المسلمين وقد تكرر كلامه بنحو هذا في أثناء كتبه وكذا عبارة التذكرة والتحرير فلا حاجة إلى التطويل

بإيراد

أبي الحسن

بإيراد عباراتهم فيها وقد روى الشيخ في التهذيب عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح
الأول ع في حديث طويل اقتصرنا منه على موضع الحاجة قال ليس لمن قاتل شيء من الأرضين وما غلبوا
عليه إلا ما احتوى العسكر إلى أن قال والأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة
في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف
أو الثلث أو الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضرهم فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه
العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحاً ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي
فوجهه في الجهة التي وجهها الله إلى أن قال ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه
الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون
ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد
وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الأنفال والأنفال كل أرض
خربة قد باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على
غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك
ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له الحديث بتمامه
وهذا الحديث وإن كان من المراسيل إلا أن الأصحاب تلقوه بالقبول ولم نجد له راداً وقد دل على بعض ما
واحتج به على ما تضمنه من مسائل هذا الباب العلامة في المنتهى وما هو إلا لشأن فهو حجة بين الأصحاب فإذا
ذيل الضعف بعينه هذا المعتقد والشهرة تقوى وهو أنه تضمن وجوب أداء الزكاة قبل حق الأرض ويعود ذلك
يوضحه حق الأرض والمشهور بين الفقهاء أن الزكاة بعد المؤن ثم هو قول الأكثر وروى الشيخ في الصحيح
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع قال وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذي يرى
كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان
البياض أكثر من السواد وقد قبل رسول الله ص خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر وفي غيرها رواه

اذا انقطعا على صفوان بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر **الثانية** موات هذه الارض اعني المفتوحة عنوة
وهو ما كان منها وقت الفتح مواتا للامام عليه السلام خاصة لا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه ان كان ظاهرا
ولو تصرف فيها متصرف بغير اذنه كان عليه طسقها وحال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن ويرشد الى بعض
هذه الاحكام ما اوردناه في حديث ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام واوله ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد
انه سمع رجلا يسأل الصادق عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها
بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين
فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه وروى
الشيخ ايضا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس الى ان قال
وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله وكافة الاصحاب
لا يجوز بيع هذه الارض ولا هبتها ولا وقفها ولا [illegible] لانها ارض المسلمين قاطبة فلا يختص بها
احد على وجه التملك لرقبة الارض وانما يجوز له التصرف فيها ويؤدي حق القبالة الى الامام ويخرج الزكاة مع
اجتماع الشرائط واذا تصرف فيها احد بالبناء والغرس صح له بيعها بمعنى انه يبيع ما له فيها من الآثار وحق
الاختصاص بالتصرف لا الرقبة لانها ملك المسلمين قاطبة وروى الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي
في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون
اقوى عليها واملى بخراجهم منه وهذا صريح في جواز بيع حقه اعني آثار التصرف دون بيع رقبة الارض ولا
نعرف احدا من الاصحاب خالف في ذلك [illegible] في الحديث عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود
والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم
يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وهذا يراد به ما يراد بالاول
من بيع حقه منها اذ قد صرح اولا بانها للمسلمين واما خارجهم النبي فكيف يتصور منه بيع الرقبة

دهم

والحال هذه ويقرب من ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل
مسلم اشترى ارضا من ارض الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم
وهذا في الدلالة كالاول ومثله ما رواه محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذلك فقال لا بأس
بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم تؤدي عنها كما يؤدون عنها واما ما رواه محمد الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام
بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها
للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلت فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل
من غلتها بما عمل وفي التذكرة رواه هكذا قال يؤدي بما عمل [illegible] الا انه امر [illegible]
اللازم وما اوردناه اولى [illegible] اجوز البيع ونحوه [illegible] الآثار والتصرف فيكون يجوز لولي الامر [illegible]
من المشتري ويكون يرد اليه رأس ماله [illegible] اعني تلك الآثار قلت لا ريب في ان [illegible]
ارض الخراج من يد متقبلها اذا انقضت مدة القبالة [illegible] فانتزاعها من يد
المشتري اولى بالجواز ومع ذلك فالوجه [illegible] ثم ان الذي يرد [illegible]
هو الامام عليه السلام لا المشتري [illegible] ان يكون [illegible] الاضعف [illegible]
الا انه يريد به المشتري وفي بعض هذه الاخبار [illegible] اعرضنا عنها ايثارا للاختصار **تنبيهات**
الاول قد عرفت ان المفتوحة عنوة لا يصح بيع شيء منها ولا وقفه ولا هبته قال في التذكرة ولا ان يبني دورا
ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيئا من ذلك
كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وقد حكى عبارته [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] ارض [illegible] احد [illegible]
نقل الارض [illegible] قال العلامة [illegible] ابن ادريس [illegible] وهو [illegible]
البناء والتصرف [illegible] وهذا واضح [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

حقيقتها وانه اثر محترم للمسلم فرع ملكه ما ملكه الا شيء والاسباب المتلفة له فيكون قابلا لتعلق التصرفات
ونحو ذلك وقال في التذكرة وكتاب البيع فاما في حال الاختيار بيع الارض الخراجية لانها ملك للمسلمين قاطبة الا انه يختص
لعدم صحيح بيعها تبعا للاثار المتصرف وكذا قال في التحرير وغيره من نحوه الى الكلام في اللمعة فانه قال انه
في آخر المسألة ويحمل قول الشيخ على الارض المحياة دون الموات قلت هذا مشكل لان المحياة هي التي تتعلق
بها هذه الاحكام المذكورة واما الموات فانها في حال الغيبة مملوكة للمحيي ومع وجود الامام لا يجوز
التصرف فيها الا باذنه مع ان الحمل لا يلائم ما فرع به [illegible] مراده ما هو من العامر المحياة
التي يتوقف التحجير بها ولا جهة لا انها ارض الخراج نعم يمكن حمل كلام الشيخ على حال وجود الامام و
ظهوره لا مطلقا **الثاني** نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها انما هو في غيبة الامام اما في حال ظهوره فلا
انما يجوز التصرف فيها مطلقا بغير اذنه وقد علم من هذا انه لا يبعد شيء من تصرفات المتصرف فيها استقلالا وقوله شد
الى هذا الحكم كلام الشهيد في [illegible] فانه ادرج على نفسه الاعتراض جوابا محصلا مع رعاية الفاظ المحكي
انه ان يحمل المراد اذا كان الامر في اموال الناس ما ذكر من لزوم الخمس فيها وكذا القضاء وكان احكام
الارضين ما بينهم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة ع اما في اختصاصهم بها كالانفال او لزوم
التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج فيجب ايصاله اليهم منكم ولا يخلص لكم عمر ولا يجمع
لكم مطمع على وجه البعض قيل ان المراد ان كان هذا ذكرت من اختصاص الائمة بالتصرف في هذه
الاشياء فان طلبنا طرفا الى التخلص ثم ادرج الاحاديث التي وردت بالاذن للشيعة في حقوقهم ع
حال الغيبة ثم قال ان قلنا لما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف في هذه الارضين ولا يدل
على صحة تملكها بالشراء والبيع ومع عدم صحتهما لا يصح ما يتفرع عليهما قلنا قد قسمنا الارضين على
ثلاثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهي ملك لهم يتصرفون فيها وارض تؤخذ عنوة او يصالح
اهلها عليها فقد اعطى شراها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم
ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فلا يصح تملكها بالشراء

وانما ابيح لنا التصرف فيها حسب ثم استدل على حكم ارض الخراج برواية ابي بردة بن رجا السابقة الدالة على
جواز بيع آثار التصرف دون رقبة الارض وهذا الكلام واضح السبيل مع عجز بحث المعنى ان
التصرف في المفتوحة عنوة انما يكون باذن الامام وقد حصل منه الاذن للشيعة حال الغيبة فيكون ثابتا
تصرفهم محترما حيث يمكن ترتب البيع ونحوه عليها وعبارة الشيخ في الدروس كالصريحة في ذلك
حيث قال لا يجوز التصرف في المفتوح عنوة الا باذن الامام ع سواء كان بالبيع او بالوقف او غيرهما
نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ اي لم يقيده بحال ظهور الامام
ولا عدمه ثم قال وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لا نفس الارض ومراده
بوقفها ان ابن ادريس ايضا اطلق جواز التصرف في مقابل الاطلاق بعدم جوازه والصواب التقييد
بحال الغيبة فيصح وعدمه لعدمه وهذا ظاهر بحمد الله تعالى **المقصد الثانية** في بيان ارض
الانفال وحكمها الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة ومنه النافلة والمراد بها هنا كل
ما يخص الامام ع وقد كانت الانفال للنبي ص في حياته وهي بعده للامام القائم مقامه وهي
كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وتركات من لا وارث له
والاهل والقرى التي باد اهلها والآجام والمفاوز وبطون الاودية ورؤوس الجبال وقطائع الملوك وقد ورد في
الحرب [illegible] ذكر ذلك كله [illegible] قال
[illegible] الانفال [illegible] الانفال [illegible] كل ارض [illegible] اهلها
غير ان [illegible] عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول [illegible]
الانفال [illegible] كل ارض [illegible] كان [illegible] فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال وفيها البحرين
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وفي [illegible] العباس [illegible] قال اذا غزا
قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس
وهذه الرواية مشهورة بين الاصحاب مع كونها مرسلة وجهالة بعض رجال اسنادها وعدم امكان

التمسك بظاهرها اذ من غزا باذن الامام لا يكون من غنيمته كلها للامام ع واذا عرفت ذلك فاعلم ان الارض
المعمورة من الانفال ان لم تكن محياة او مواتا او على التقديرين فلما ذكرنا الواضح وجه الجمع
او كالحصن اقسام اربعة حكمها الاول كلها ما كان بسيف شيعي فذلك نحو حلال عليه مع اختصاص كل من المحيا
والكل اعلم لان الائمة عليهم اعلوا ذلك لشيعتهم حال الغيبة واما غيرهم فانه عليهم حرام وان كان الاحتراز منهم
في الحال على الاحتياط المبني لا تراد هو الامام خبر مسمع الذي اشترك عن عمر بن يزيد قال رأيت
ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله ع مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له
لم رد عليك ابو عبد الله ع المال الذي حملته اليه قال فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص
فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتك بخمسها ثمانين الف درهم الى ان قال يا ابا سيار قد طيبناه لك فضم
اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم
طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها
صغرة قال في الصحاح الطسق الوظيفة من خراج الارض فارسي معرب وعن الحرث بن المغيرة النصري قال
دخلت على ابي جعفر ع فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال
جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق
له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في
فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا
حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت
وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون هلكنا
ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في اخر دعائه
وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم
غيرنا وغير شيعتنا وهذان الحديثان ونحوهما من الاخبار الكثيرة في الاطلاق شمولهما من الاصحاب ولد

فهم ما

ثلاثة والامر فلا حاجة الى التكلف في اسنادهما والتعرض لبعدها في الاخبار الواردة من محققي الاصحاب والمحصلين
تكون حجة اذا انضم اليها من المتابعات والشواهد وقرائن الاحوال ما يدل على صدقها فاذا ظهر لك ان اجماع
الفرقة فان قيل ما معنى حمل هذه الاخبار في حال الغيبة هل هي على العموم ام على وجه مخصوص وعلى التقديرين اباحة
فاعلم ان الجمهور قد حملوها على جهة العموم والذي يقوى في حال الغيبة وهو ما عليه اكثر الاصحاب
بل القول به في حال الشذوذ بل يلزم منه جواز تناول ما هو حق والتصرف فيه الى غير ذلك مما هو حق لهم
واما المراد احلال الائمة من المناكح والمساكن والمتاجر لتطيب الولادة ونحو ذلك من انواع الخمس المسكن وغيرها
ونحوها وقد عين الاصحاب لذلك مواضع مخصوصة في باب الخمس فلا حاجة بنا الى ذكرها هنا فاذا كان
بيد احد من ارض الانفال شيء لها بالاحياء او بالشراء او ببعض التغلب ونحو ذلك كانت عليه حلالا لاجل اباحة
الائمة ع فان قيل فهل على السيد في هذا النوع من الارض خراج فهل على غير من فيه شيء فلا تحرز في ذلك
تصريحا للاصحاب ولكن قد وقع في الحديث السابق التصريح بوجوده ومن حيث المعنى انه لا تصرف في مال
الغير بغير اذنه فلا يكون مباحا فان قيل فهل يجوز لمن استحق هذه الاراضي جيبا شيء من ذلك فلنا ان
تثبت ان جهته نيابة عامة اجمع ذلك والا فلا والظن ان لا شيء فيه وكلام الاصحاب خال منه بالجملة لان
هذا حق الامام وليس هو كخراج الارض المفتوحة عنوة فان هذا القسم كغيره من الاشياء تحل ذلك
استولى عليه الجائر على جاء بشيء من خراج وهذه الارض اعتمادا على انه يحرم لم يجز انه الامام فعل
محل تناوله فان الاحاديث فيها في محل تناول الخراج الذي يأخذه الجائر وكلام الاصحاب
بنا كان هذا القسم وان كان السابق الى الاقسام من الخراج مما يوجد من المفتوحة عنوة فلا يسقط الحاكم
بما ما اقف على شيء صريح في ذلك سوى الملازمة وجعلهم نايبا لا فرق بين غلبة الامام وحضوره في زمان
التغلب لا يستولي بها فكونه موجودا ممنوعا من التصرف والاختيار وكلام الاصحاب يومي الى ذلك و
اباحتهم لشيعتهم ما وقع في زمانهم وكذا الامر في الخمس وقد اتفق الاصحاب في ذلك لوجوبها في زمان
الغيبة وفي الواقع لا فرق بينهما المقصد الرابع في تعيين ما فتح عنوة من الارضين اعلان الذي ذكره

للصحابة ومن ذلك مكة زادها الله شرفا والعراق والشام وخراسان وبعض الاقطار في بلاد العجم وقد تقدم في بعض
السابقة ان البحرين من الانفال فاما مكة فالمصاحب كونها فتحت عنوة لدى خلافا لما المشهور انها فتحت
عنوة قال الشيخ وظاهر المذهب ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وانما لم يقسم الارضين
والدور لانها لجميع المسلمين كما نقوله في كل ما يفتح عنوة اذا لم يمكن نقله الى بلاد الاسلام فانه يكون للمسلمين قاطبة
ومن النبي صلى الله عليه وسلم على رجال المشركين فاطلقهم وعندنا ان للامام ان يفعل ذلك وكذلك اموالهم من عليهم بها و
قال العلامة في التذكرة واما الفقهاء كافة فظاهر المذهب ان النبي صلى الله عليه وسلم فتحها بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وكذا
قال في المنتهى ونحوه قال في التحرير وشيخنا في الدروس وكلام بعض بشيء واحتج العلامة على ذلك بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يا اهل مكة ما ترون اني فاعل بكم فقالوا اخ كريم وابن اخ كريم فقال اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب
عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين انتم الطلقاء ومن طريق الخاصة بما رواه صفوان بن يحيى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا الكوفة الى ان قال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل
مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء واجاب عن حجة
القائلين بانها فتحت صلحا حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها بالامان لما ورد في قصة العباس وابي سفيان من قوله
لاهل مكة من القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن ومن تعلق باستار الكعبة فهو آمن ومن دخل دار ابي
سفيان فهو آمن الخ يعني وانه لم يقسم اموالهم ولا ارضيهم بانه على تقدير تسليم ذلك لكن انما لم يقسم
الارضين والدور لانها لجميع المسلمين لا يختص بها الغانمون عليها لما تقرر من ان الارض المغنومة عنوة للمسلمين
قاطبة والاموال والاسرى يجوز ان يمن عليهم بها والعلامة في المختلف ان للامام ان يفعل مثل ذلك
وهذا واضح من كلام ط واما ارض العراق التي تسمى بارض السواد وهي المغنومة من الفرس التي فتحت
في ايام الثاني فلا خلاف في انها فتحت عنوة وانما سمي سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية ورأوا
هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك كما ذكره العلامة في المنتهى والتذكرة قال في ط
وهذه عبارته واما ارض السواد فهي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق

فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحا
فمسح عثمان الارض واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلاثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة
ستة وثلاثون الف الف جريب وهي ما بين عبادان الى الموصل طولا وبين القادسية وحلوان عرضا ثم
ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر كذلك والحنطة اربعة والشعير درهمين و
كتب الى عمر فامضاه وروي ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان في
زمن الحجاج رجع الى مائة وثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلاثين الف الف في اول سنة
وفي الثانية بلغ ستين الف الف فقال لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر فمات في تلك السنة
وكذلك امير المؤمنين عليه السلام لما افضى الامر اليه امضى ذلك لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب والذي
يقتضيه المذهب ان هذه الارض وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة ان يكون خمسها لاهل الخمس و
اربعة اخماسها يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء ويكون للامام النظر فيها و
تقبيلها وتضمينها انتهى هذه عبارة ط وقال في المنتهى وهذه عبارته ارض السواد هي
الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في العرض
منقطع الجبال بحلوان الى اطراف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا
الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي
مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت هذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها
بعد فتحها ثلاثة انفس عمار بن ياسر على صلاتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن
حنيف على مساحة الارض وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها
للآخرين وقال ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريع في خرابها ومسح عثمان ارض الخراج
واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلاثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلاثون
الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة

مستدرام وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه وورد ان ارتفاعها
كان في عهد عمر مئة وستين الف الف درهم فلما كان زمن الحجاج رجع الى ثمنية عشر الف الف درهم فلما ولي عمر بن عبد العزيز
ثم ساق باقي كلام الشيخ رحمه الله ونحو ما ذكره ... وكذا ذكره في المنتهى في باب الجهاد من التحرير ولم
يحضرني وقد ذكرنا بعض هذا الكلام فيما تقدم وفي كتاب ... لكنه في باب احكام الارضين من كتاب
الزكوة ذكر ان ارض السواد مفتوحة عنوة وذكر احكامها وبيان كلام الاصحاب بالذي حكيناه وروى
الشيخ باسناده عن مصعب بن يزيد الانصاري ... ورواه ... والعلامة في المنتهى قال استعملني
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر جوير و
نهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب
زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة
الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون
بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما
وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة
قال الشيخ وتوظيف الجزية وهذا الخبر لا ينافي ما ذكرناه لان ذلك منوط برأي الامام المطلق فلا يمتنع
ان يكون امير المؤمنين عليه السلام رأى المصلحة في ذلك الوقت وضع هذا المقدار واذا تغيرت المصلحة الى زيادة
ونقصان غيرت وانما يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم ولم تجز الزيادة عليه والنقصان عنه في جميع الاحوال
وليس ذلك في الخبر قلت ومثله الوارد في توظيف الخراج منوطا بالمصلحة ... كما سيأتي وهذا
التقدير ليس على سبيل التوظيف بل بحسب مصلحة الوقت واعلم ان الاول ... من لفظ الحديث هو ما
اورده الشيخ في ... لكن وجدت في نسخة ... في ايراد اسماء الرساتيق المذكورة ففي بعضها نهر
سيرا ونهر جوير وفي بعضها بهرسير بالباء الموحدة اولا والراء المكسورة ونهر جوير بالنون والجيم
المفتوحة والياء المثناة تحت بعد الواو وقال ابن ادريس ... ان ورد الحديث في السرائر بعطف

ورواه الصدوق في الفقيه والكليني وغيرهم كذلك

الملك
البهقباذات الاعلى المدائن ما والاه بهرسير بابا المنقطع ونحوها نقطة واحدة ولكن غير الجيد هو المدائن و
على ذلك انه الاوان قال استعملني على اربعة رساتيق ثم عدد خمسة فذكر المدائن ثم ذكر رجاله البهقباذات
بهرسير فعطفه على الاوطان دون المعنى ثم شرع في بيان جواز مثل هذا العطف الى ان قال واما البهقباذات
فهي ثلثة البهقباذ الاعلى وهي ستة طساسيج ثم ذكر اسماءها والبهقباذ الاوسط اربعة طساسيج وذكر
اسماءها والبهقباذ الاسفل خمسة طساسيج وضبط ذلك ... والذي وجدته في نسخ ... المدائن البهقباذات
بغير واو وكذا وجدته في نسخة التهذيب صحيحة وفي المنتهى حيث اورد الحديث بخطه وروى الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت عنوة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ... قال الشيخ في
ما صورته وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة
للامام خاصة تكون هذه الارضين وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام
حقا للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره وهذا الكلام يقتضي ان لا
تكون ارض العراق من الغنيمة ... والجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الشيخ قال هذا على سبيل الحكاية
وفيه انما تقدم في اول الكلام من ان جميع اصحابنا مصرحون في هذا الباب بما قاله الشيخ في اول الكلام
والعلامة في المنتهى والتذكرة اورد كلام الشيخ هذا حكاية واورد ... ما بعده بكلامه الاول حيث
قال في اول الكلام وهذه الارض فتحت عنوة ... ذكروا اخراجه ثم ان الرواية التي
اشار اليها الشيخ ضعيفة الاسناد مرسلة ... وكلام العلامة في
المنتهى ضعف العمل بها الثاني انا لو قلنا بصحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على ان ارض العراق
فتحت بغير امر الامام ... امير المؤمنين ... وما يدل عليه ...
امير المؤمنين ولولا امره لما ساغ ... وما يقطع مادة النزاع ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام

بعد اليوم ولو فعلوا بعد فعلنا الشراء [illegible] قبل الابتياع الان فتشترى منهم على ان [illegible] ايضا
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن
ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم
ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار وهذا
قاطع في الدلالة على ما قلناه لان [illegible] وفتح الاصحاب [illegible] سوا في [illegible] فيما يقال التردد واما ارض الشام
فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الاصحاب وقد ذكر ذلك العلامة في كتاب احيا الموات في التذكرة لكن لم يذكر
له مستندا واما البواقي فقد ذكر [illegible] ما [illegible] واسند الى [illegible] وهذه عبارته
واما ما فتح من الارضين بعد النبي [illegible] خراسان الى كرمان وخوزستان [illegible]
حوالها [illegible] بالسيف [illegible] في كتب [illegible] **المقدمة الخامسة**
في تحقيق معنى الخراج والذي ينبغي تقديمه اعلم ان الخراج هو ما يضرب على الارض كالاجرة لها وفي
معناه المقاسمة غير ان المقاسمة تكون بجزء من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب عليها وهذا هو
[illegible] كلام الفقهاء [illegible] ذلك الى نظر الامام على حسب ما يقتضيه مصلحة المسلمين [illegible] وليس له
نظر [illegible] مقدار معين لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه [illegible] **الثاني** ان الخراج و
المقاسمة كالاجرة وهي منوطة بالوقت [illegible] تتفاوت [illegible] اما الاول فلانها في مقابلة منافع
الارض [illegible] الذي [illegible] واما الثاني فظاهر قال العلامة في المنتهى في باب
قتال البغاة في توجيه كلام الشيخ [illegible] ارض الخراج [illegible] المطالب
[illegible] اهل البغي [illegible]
فلم [illegible] **التنبيه** قد سبق في الحديث [illegible] وهو الحديث
الطويل [illegible]
[illegible] على [illegible] الخراج [illegible]

او الثلث وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضر بهم الحديث وهذا صريح في ما قلناه فان تعيين الخراج الى النصف
[illegible] والمثلي [illegible] في عدم الانحصار في قدر مخصوص ولا اعرف لهذا [illegible]
الاصحاب **[illegible]** الاجماع المستفاد من تتبع كلام [illegible] الاصحاب وعدم العثور على مخالف [illegible]
كلام المتصدين [illegible] مشهور [illegible] في حكم الارض
المفتوحة عنوة وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وقال في
باب حكم الارضين من كتاب [illegible] في حكم المفتوح عنوة على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف
او الثلث [illegible] عند ذكر سواد العراق [illegible] وكان للامام النظر فيها [illegible]
بما شاء [illegible] في مصالح المسلمين وقال ابن ادريس في السرائر في حكم المفتوح عنوة على الامام
ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف والثلث [illegible] وقال العلامة في [illegible] وهذه الارض
المأخوذة بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها [illegible] في التذكرة الارض المأخوذة
بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف وغيره وقال في التحرير المفتوحة عنوة يقبلها الامام
لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف والثلث [illegible] في القواعد في هذا الباب ايضا ويقبلها الامام لمن يراه
بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم [illegible] ويقبلها الامام من يراه بما يراه وقال
المحقق [illegible] في الشرائع [illegible] وهذه الاحكام [illegible] على ما [illegible] ان يرجع
تعيين الخراج الى العرف [illegible]
نظر الامام [illegible]
الاحاديث الواردة [illegible]
الخراج والمقاسمة [illegible]
نظر الامام [illegible]
[illegible]

الخراج

يستحقه قوم يعملون وقد رفع عنامة المعرّم طرفهم الى الينا فكتب ع قال في الذكرى في كتاب البيع ما ماضى
من الفتوى باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه
ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق لله
اللغو غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه والحاصل ان هذا امر ثابت بالنصوص واجمع عليه الاصحاب
بل المسلمون قاطبة لكن الاول والمنازع فيه مدافع للنص مناقض للاجماع فلا يلتفت من الكلام الى هذا المقدار في
الاقتصار وعلى [illegible] فان قلت فهل يجوز ان يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك اعني الفقيه الجامع للشرائط
قلنا لا نعرف للاصحاب في ذلك تصريحا لكن من جوّز للفقهاء حال الغيبة تولى استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع
منصب الامامة ينبغي ان يجوّز له ذلك بطريق اولى لان هذا اقل خطرا لا سيما والمستحقون لذلك موجودون
في كل عصر اذ ليس هذا الحق مقصورا على الغزاة والمجاهدين كما يأتي ومن تطلع على كثير من احوال كبراء علمائنا
السالفين مثل السيد الشريف المرتضى علم الهدى وعلم المحققين من المتقدمين والمتأخرين نصير الحق والدين الطوسي
وبحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين الحسن بن المطهر وغيرهم رضوان الله عليهم نظر متأمل منصف لم
يعترضه الشك في انهم كانوا يسلكون هذا المنهج ويتعدون هذا السبيل وما كانوا ليودعوا بطون
كتبهم الا ما يعتقدون صحته **المقالة** في حل الخراج في حال حضور الامام وغيبته اما حال حضوره
ع فلا شك في حل الخراج فيها [illegible] وقد ذكرنا بيانا في صرف الخراج لان الامام ع يجعل منه ارزاق
الغزاة والولاة والحكام [illegible] وضبط الولايات قال الشيخ [illegible] في فصل اقسام الغزاة ما يحتاج اليه
للكراع والالات وما يحتاج الى ذلك ويعين الخاص من اموال المصالح ونحو ذلك وولاية الاحداث
والصلاة وغير ذلك من وجوه الولايات فانهم يعطون من المصالح والمصالح تخرج من ارتفاع الاراضي
المفتوحة عنوة وكذا كلام العلامة حاكيا عن الشيخ كلام المنتقدين الى التطويل به وهذا واضح جلي وليس
المقصود بالنظر واما في حال الغيبة فهو موضع الكلام ومطمح النظر ولو تأمل المنصف لوجد المعرفة
اليقينية حاصلة فيه [illegible] ما ذكر ليس للامام ع منه الا قليل وهنا المعارف التي

عن ماها

ومن غير

عدو ماهام استحل كلها في حال الغيبة وان تعطل بعضها كون صرف الخراج في تحليل الارض واحوج
من كلام النظر [illegible] ان يتعين تحرير حال الغيبة لبقاء وجود المستحق مع تظافر الاخبار والاثار الظاهرة وتطابق
كلام جملة الاصحاب وتصرف السلف ومتأخريهم بالترخيص لشيعة اهل البيت ع في تناول ذلك حال الغيبة
للحاجة فاذا انضم الى هذا كلام من له النيابة حال الغيبة كان جليا بانه رفع الاوهام واضمحلال الشكوك
ولنا في الاحكام ما قلناه مسلكان **الاول** الاخبار الواردة عن اهل البيت ع في ذلك كثيرة فمنها ما رواه الشيخ
عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج
شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لم تركت عطاءك قال قلت
مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا
قلت هذا نص في الباب فانه ع بين ان السائل حيث قال انه ترك اخذ العطاء للخوف على دينه بان لا خوف
عليه فانه انما ياخذ حقه حيث ان له في بيت المال نصيبا وقد تقرر في الاصول تعدي الحكم بالعلة المنصوصة
ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن ع ما لك لا تدخل مع علي في
شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره وقد تضمن العلة
في التوكيد على ذلك واما ما هو حق الحلال باسم الخراج او المقاسمة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن ابي المغرا
قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال
نعم قلت واحج بها قال نعم ومثل هذا ورد من طرق اخرى ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن جميل بن صالح
قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله ع فامرت
مصادفا فسأله فقال قل له فليشتره فانه ان لم يشتره اشتراه غيره قلت وقد تضمن هذا الحديث الحل
ذكر العلامة في المنتهى وصحته [illegible] يدل على قوله فانه لم يشتره اشتراه غيره فان شراء الناس لشيء
لا ينحصر في [illegible] يعلل به ولا يبعد ان يكون في ذلك
اشارة منه ع الى معنى لطيف وهو ان تحمل [illegible] في قيام دولة الجور ونفوذ اوامرها وقوة

شرائها وضعف دليل العدم عليه هذا النوع وعن شرائه من غيره فلو فرض امكان ذلك فان عدم دخول
في شراء هذا كغيره لعلة لا يبطل اصل دليل الجواز ولا ينافي فرض ايجاب الرجحان والاستثناء عن
ان علم بشرائه من غيره الى الامام بعلم انه الا لا دخل له في دليل الجواز مع تقويته ولا يعرفها فان
اشتراه لم يتقاعد ذلك الحال لحل شرائه من غيره ومنها ما رواه الصفار عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل
يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وهذا الحديث نقله هكذا ابن
المتمم حيث ظن انه لم يتقيد بعماله المذكورة كثيرة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم
يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به
حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها
فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة
والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه
قال ان كان قد قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل ومنها ما رواه ايضا
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية قلت
قد علم ان موضع الشبهة حقيق بالاجتناب والامام عليه السلام لا يأتي ما يقرب الحرام
الا ما المأخوذ من الخراج فيما بين الجميع ان تصرف عليه غصب او بخطر كان غيره رضي بهم فيما
حتما عليهم المترتبة على تصرفه دليل على جواز ذلك لاولى الحق في بيت المال من المؤمنين
نظرا الى ثبوت الشامي وقد نبه شيخنا في الدروس على هذا المعنى في قريب الجائزة من الظالم
اخذ الحق ان يثبت فيه بيت المال فان ترك قبول الاول الافضل من السؤال الثاني وهذه الاخبار
كثيرة لم يتسع حصرها ولسنا بصدد ذلك فان في هذه غنية في الدلالة على المطلوب من السوق في
تتبع ما سواها وكون بعضها قد يعتري بعض رجال اسناده الطعن او جهالة غير قادح في شيء منها

بوجه من الوجوه على ان لنا اسانيد كثيرة منها صحيحة كما قدمناه ومع ذلك فان الاصحاب كلهم او جلهم قد
افتوا بمضمونها في كتبهم وعملوا به فبلغنا عنهم وانجبر الضعيف في الاسناد اذا انجبر بقبول الاصحاب
وعلمهم ارتقى الى مرتبة الصحيح وانتظم في سلك الحجج والحق بالمشهور فان قيل هنا سؤالان الاول
ان هذه الاخبار انما تضمنت حل الشراء خاصة فمن اين تثبت حل الاتهاب الثاني ان هذه
الاخبار انما تضمنت جواز الشراء من الجائر بعد استيلائه ولا فمن اين يثبت حل الاستيلاء
والاخذ قلنا عن الجواب عن الاول ان حل الشراء كاف في ثبوت المطلوب لان حله يستلزم حل جميع
اسباب النقل كالصلح والهبة لعدم التوقف بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق اولى
لان شرط صحة الشراء اكثر وقد صرح الاصحاب بذلك بل يستلزم جواز تناوله هبة وهو ونحوه في
المال والحق المراد بما عرفته من ان ذلك غير مملوك له بل انه عوض عن تسلطه على التصرف وقد سوغ
ائمتنا عليهم السلام لنا التملك له على ذلك التصرف الغير السائغ لا من غير ريبه انما كان من جهتهم وما فعلوا
لشيعتهم ذلك طلبا لزوال الشقة عنهم فعليهم من الله التحية والسلام وقد صرح بذلك بعض الاصحاب
وسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى واما الجواب عن الثاني فلان حل الحقوق الخاصة والاخذ بالعوض سواء
على انه اذا الوجه ان ما اخذوه حق ثبت على الناس فيه وجه تحريم ولا جهة غصب لا يتمن حيث ان
هذا حق مفروض على هذه الاراضي المحدث عنها وكونه منوطا بنظر الامام اقتضى الحصر اللازم
بسبب ترخيص الامام عليه السلام في تناوله من الجائر يسقط السؤال بالكلية المسلك الثاني اطلاق
اتفاق الاصحاب على حل ذلك وهذه عبارات نحكيها شيئا فشيئا كلامهم معنى من غير تغيير على حسب
وقع الينا ومصنفاتهم في ذلك كما في هذه الرسالة فمن ذلك كلام شيخ الطائفة ورئيسها
وفقيهها ومجتهدها محمد بن الحسن الطوسي في كتاب المكاسب من كتاب النهاية وهذا لفظه ولا
باس بشراء الاطعمة وسائر الحبوب والغلات على اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم
انهم انما اخذوها من الاستحقاق ويغصبون فالبيع ما لم يعلم في ذلك شيئا بعينه غصبا

فان علم ذلك ظلما بعينه حرم لان ذلك ظلم فاما ما ياخذونه من الخراج والصدقات وان كانوا غير مستحقين لها جاز ذلك انتهى
هذا الكلام وقال المحقق نجم الدين في الشرائع ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة
او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته
على اربابه وان عرف بعينه وقال العلامة في المنتهى يجوز للانسان ان يبتاع ما ياخذه سلطان الجور
بشبهة الزكاة من الابل والبقر والغنم وما ياخذه عن حق الارض من الخراج وما ياخذه بشبهة المقاسمة من
الغلات وان كان غير مستحق لاخذ شيء من ذلك الا ان يتعين له شيء منه بانفراده انه غصب فلا يجوز
ان يبتاعه ثم احتج لذلك برواية جميل بن صالح واسحق بن عمار ورواية عبيد الله الحلبي ثم قال اذا ثبت
هذا فانه يجوز ان يبتاع ما ياخذه من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض
ومن الانعام باسم الزكاة وقبول هبته ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه دفعا للضرورة قلت
هذا بعينه هو ما استفدناه بابتداء وقال في التذكرة ما ياخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة
ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه ولا تجب اعادته على اصحابه
وان عرف بعينه لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق لله اخذه غير مستحقه فبرئت
ذمته وجاز شراؤه ثم احتج لذلك بخبر الحلبي وعبد الرحمن بن الحجاج وقال في التحرير ما ياخذه الظالم
بشبهة الزكاة من الابل والبقر والغنم وما ياخذه عن حق الارض بشبهة الخراج وما ياخذه من الغلات باسم المقاسمة
حلال وان لم يستحق اخذ ذلك ولا تجب اعادته على اربابه وان عرفه الا ان يعلم في شيء بعينه انه غصب فلا يجوز
تناوله ولا شراؤه وقال في القواعد الذي ياخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج
عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا او
في حواشي شيخنا الشهيد على القواعد ما صورته وان لم يقبضها الجائر وكذا ثمرة الكرم والبستان وقال
في الارشاد عطفا على الاشياء التي يحل بيعها وتناولها وما ياخذه الجائر باسم المقاسمة والخراج والزكاة
الخراج عن الارض والزكاة من الانعام وان عرف المالك وقال شيخنا في الدروس كلاما في هذا الباب

كلم

كلام المحققين اذا تامله المنصف المطلع علم انه يعتقد في الخراج انه من جملة الاموال الحلال من الشبه البعيدة عن
الاوهام حيث ذكر الجوائز وجعل ترك قبولها افضل وبالغ في احكام الخراج باستحكامه متصلة [illegible]
كلامه يجوز شراء ما ياخذه الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا له ثم قال لا يجب رد
المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء وكذا لو علم ان العامل يظلم الا اذا علم
الظلم بعينه نعم يكره معاملة الظلمة ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام بعينه ولا فرق بين قبض الجائر اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلاثة او
وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع وكما يجوز
الشراء تجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك والمعتاد في [illegible]
شرح الشرائع اخذ حاصل هذا الكلام واورده بصورة الشرح مطولا ولم يحضرني في وقت نقل كلام
الاصحاب سوى هذا المقدار من الكتب فان نقل كلام الباقين لكثرة الوارد ربما ادى الى الاطناب
فان كلام الباقين لا يخرج عن كلام من حكينا كلامه اذ لو كان فيهم مخالف لحكاه من وقفنا على مصنفاتهم
والمطلعون على فتاويهم بل علماؤنا رضي الله عنهم حريصون على ايراد خلاف الفقهاء وان كان ضعيفا والالتفات الى
القول الشاذ وان كان واهيا فكيف يكون الحكم في ذلك اجماعيا على انه لو كان فيهم مخالف مع وجود فتوى
كبراء المتقدمين والمتأخرين واستفاضة الاخبار عن ائمة الهدى ومصابيح الدجى ومجيء طرق
كثيرة منها واشتهارها ومعرفتها لم يكن خلافه قادحا فكيف ولم نعلم فيها عن احد خلافا وقد قررنا ذلك
في هذه المسألة واوضحنا الحكم بما يكشف ما على صدور القلوب ويزيل الاذى عن الصدور ويرغم انوف
ذوي الجهل ونحوه ويصد اهل الحسد الذي يحضر الاعمال فيطفئها حسدا وليتحقق في نفس
كدرتهم الى التفكه في الاعراض والتشنيع علينا بما يعدونه بزعمهم من العورات ويطعنون به الابعد
طعنا في الدين بما يوهمون به انفسهم وقلوب [illegible] العامة وضعفاء العقول وسفهاء
الصلاة [illegible] ولا يعلمون انهم قد هبطوا من دينهم واسخطوا الله مولاهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا

فاما ما اوردناه من الاخبار عن الائمة الاطهار وحكيناه عن فقهاء الفرقة المبرئين عن الزيغ والزلل الكاشفين
حقائق ابتاع والانقياد اليها فاهيك به وكانوا احق بها واهلها وابى ملامة على من اتبع الحق و
تمسك بعروة ولاية الخلق لولا الغمة عن صوب الصواب والعماء عن نور اليقين وان كان باطلاع معنا
انتساه من الاخبار الكثيرة والاقوال الشهيرة فلا سبيل الى مخالفتهم وسلوك غير جادتهم والحال
انهم قد ودعنا في اصول ديننا وعمدتنا في اركان مذهبنا وكيف نتهمهم حينا ونعادهم حينا ونجلهم يوما
ونهجرهم عاما وما انا الا من غزية ان غوت غويت وان ترشد غزية ارشد على ان حاسد الارض
وان فرعت سمعه الايات والمفخر لاستبصر واذاق بالحجج البينات ولو لم يمنع عقله وفكره لم يعد في قابيز
حل الغناء وحل ما نحن فيه بل هذا انما نشعبه من ذلك فانه اذا كان المبيح للاول فهو مبيح للواضح
فاي مجال للاشكال واي موضع للطعن لولا عين البغضاء وطوية الشحناء وحديد عن علم كيف كان طعن
الحاسدين وانكار المبغضين على سيد الكونين وامام الثقلين ونسبتهم اليه الاباطيل ونداهم عليه
الانبياء مما تشق به نتائج المرائر وتنفت قلوب ذوي البصائر ان يطعن عليه بمثل هذه الاقوال
السخيفة والانكارات الفاسدة فافحم بعضهم ان تخرج ولا هتك ترجو جاهم وما
ذلك الا منع جلال الملوك في مجلس التحصيل من اخبار اصحابنا الماضين وعلمائنا الصالحين بما هو من
جلائل الشواهد على ما ندعيه والدلائل الدالة على صحة ما ننتحيه فمن ذلك ما تكرر سماعنا من احوال
الشريف المرتضى علم الهدى ذي المجدين اعظم العلماء في زمانه الفائز بعلو المرتبتين وانه علي بن الحسين
الموسوي قدس الله سره فانه مع ما اشتهر من علو القدر في العلوم وانه في المرتبة التي ينقطع انفاس
العلماء على ابوابها وقد اهتدى به كل من تأخر عنه من علماء اصحابنا بلغنا انه كان في بعض دور الجود
ذا حشم عظيم وثروة جسيمة وصورة معجبة وانه كان له ثمانون قرية وقد وجدنا في بعض كتب الاسناد
ذكر بعضها وهذا اخوه ذو الفضل الشهير والعلم الغزير والعفة الهاشمية والنخوة القرشية
السيد الرضي المرتضى رضي الله عنه كان لا ينشد الاشعار ولا تعلم بها في عن احد من اصحابنا ذلك

العصر الانكار عليها ولا الغض منها كلا انتسبها الى فعل حرام او مكروه او دخلوا في الاولى مع اهل الريب
في هذا العصر ممن زاحم بعواه الصلحاء البالغين درجات اتباع اولئك والمقتدين بهم ومتى
خفي عليك حال الاستاذ افضل المحققين والسابق في الفضل على المتقدمين والمتأخرين العلامة
نصير الملة والحق محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله نفسه وطهر رمسه وانه كان المتولي لاحوال الملك
القائم باعباء السلطنة وهذا وامثاله انما يصدر عن اوامره ونواهيه ثم انظر الى ما اشتهر من
احوال الائمة في المتأخرين بحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين ابي منصور الحسن بن المطهر قدس الله
لطيفه وكيف كانت ملازمته للسلطان المعتصم الكبير محمد خدابنده وانه كان له عنده قرب وكانت
شفقات السلطان وجوائزه واصلة اليه وعز ذلك مما لو عدد لطال وعلو شئت ان احكي من
احوال عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وكيف كانت احوالهما في دول زمانهما لحكيت شيئا عظيما
بل لو تأملت حال اصحاب الائمة عليهم السلام وجدت اغلبهم المرجع للعلماء والمروج للاحكام انهم الملوك و
اركان دولتهم ولهذا لما قلت الغاية بهم وانقطع توجههم بالرتبة اليهم ضعفت احوالهم وتضعضعت
اركانهم وخلت اندية العلم ومحافله في جميع الارض وكثر الاضداد المتعنتين ان يقول الا من هو الاحوال
هذه البلاد وقد كانت حكم مرانا الا ان هذه العلوم الباطلة بين يدية العقل اما او اخلا في بلاد
الواقعة على ما حكيناه كانت امامها معمورة لم يكن لاحد مجال ان يتمهد في وسط البلاد قرى متعددة في
ما كان من الترتيب والتدبير في الجمعة وقد فرغنا الان كيف مجموع معمورها والجواهر العمرانية وان
سنة حلول الغز الغرب وامانا فلا نجارة القرآن عظيم عجائب الى زمان طول و
مروا عن الجار دهم كانوا بعيدين عن هذا الاستعداد ومع ان هذه النتيجة تسمع ما تكونا وحبـ
كلامهم في احكام هذه الارضين واحوال الخراج وحل ذلك من التكاليف الباردة والامور الباحثة
نعوذ بالله من الغرور بالهوى ومجانبة سبيل الهدى وهو حسبنا ونعم الوكيل الخاتمة في الموانع
والالواحق وفيها مسائل الاولى فان الخراج ليس من جملة مواقع الشبهات لانا قد قررنا ما يتعلق

ان من جملة الغنائم اذ هو حق من الارض المغنومة فلا يباح حلها بغير شهادة ومقتضى الدليل على ذلك وحكينا
ما صدر عن الصحابة بحكم امر فيه وليس لنا ما يلينا في ذلك الا النص بامر سلطان الجور وهو موقوف على اذن
الامام ونظره وهذا البعض لنا فاما الائمة اباحوا الشيعة ذلك في حال الغيبة وازالوا المانع حيث
فلم يكن فيه شيء يقتضي التغيير ولا بعض من ترك الصحبة وزوال التاسيا اذا انضم الى ذلك نظر نائب الغيبة واي فارق
بينه وبين ما احلوه للشيعة حال الغيبة مما فيه حق لهم وهؤلاء الذين يزرون على هذا النوع لا يتحاشون ما فيه
حقهم بل ولا يستطيعون [illegible] هذه الجوائز العجيبة [illegible] الغنائم وما يحصل من التجارة بالاصل
وغيرها لا يستطيع احد الانفكاك منه وهم لا يتحرزون من هذا القسم ولا يتنزهون منه وما يلوح في الشيخ علي
القسم الاول بالحكم ما هو ادون لقبح الشبهات ويجعلون انفسهم في ذلك مقتدين للعامة يقتفون
اثارهم ولا يخافون الله سبحانه حيث انهم قد حرموا بعض ما احله وانكروا ما علم ثبوته من الدين وبالغوا
والاعراض لتحريم ما هو حرام عليهم ولا فرق في استحقاق المقت لكونه كبيرة بين استحلال الحرام وبين تحريم
الحلال [illegible] انكر حل الشيء ما زال الائمة [illegible] ومنكرون عليه [illegible] افراده وحثوا على
فعلها ووعدوا عليها عظائم الثواب قطعا للتشنيع عن متابعة على [illegible] انما سميت شبهة
لانها موضع الاشتباه وليس هذا موضع الاشتباه كما انه [illegible] اموال الظلمة [illegible] فانما يقع
الشبهة ومظان [illegible] ما كان الحلال والحرمة [illegible] ثم [illegible] فكل ما كان
[illegible] فهو الحلال وما كان [illegible] فهو الحرام والشبهة هو الحلال [illegible] الظاهر و
لكنه مظنة الحرام في نفس الامر كما سلفناه في اموال الظلمة والله الموفق **الثانية** قد عرفت ان الخراج والمقاسمة
والزكاة الماخوذة بامر الجائر [illegible] حلال [illegible] حتى لو لم يكن مستحقا للزكاة
ولا [illegible] حين [illegible] الامام [illegible] لا [illegible] مستحقا [illegible]
المستحق [illegible]
نصيبا في بيت المال [illegible] كلامهم [illegible]

لله

لان دفع الضرورة لا يكون الا بالحل مطلقا **الثالثة** قد افتى التحرير عن الصادق عليه السلام ان سئل عن الزرع اخذ اهل
فقال لا باس ان [illegible] عن السخرة في القرى وما يوخذ من العلوج والاكراد اذا انزلوا القرى قال لا تشترط عليهم ذلك
فاشترطت عليهم [illegible] ويجوز ذلك وليس لك ان تاخذ منهم [illegible]
كان كالمستحق ان [illegible] اهل القرى [illegible] فيها بدل الاكراد
الاكره كان جمع الاكار ومعناه ما رواه اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
ارضا من ارض الخراج [illegible] اهل الذمة [illegible] ياخذ منهم اجرة البيوت
اذا ادوا جزية [illegible] فالفضل [illegible] فهو حلال لكن [illegible] عن [illegible] قال
سمعت ابا عبد الله [illegible] فقال [illegible] لا انظر [illegible]
[illegible] ما رواه [illegible]
الرابعة [illegible] اموال [illegible] كنت لابد
فاعلا [illegible] اموال الشيعة [illegible]
معناه ما رواه [illegible] الحسن بن الحسين [illegible] عن الرضا [illegible] قال كتبت اليه [illegible]
السلطان فلما كان [illegible] كتاب [illegible] على [illegible] السلطان [illegible] الرافضي
[illegible] الرافضي [illegible]
والخوف على نفسك [illegible] اذا وليت [illegible]
[illegible] واذا [illegible] المؤمنين [illegible]
هذه [illegible] وليس هذا [illegible] ان موضع هذا [illegible] السلطان الجور وما يوافق
[illegible] ذلك وهذا [illegible] بالكلية [illegible] ما يعمل عليهم
[illegible] الخراج والزكوات [illegible] وان كانت [illegible] عليهم
[illegible] فلا يجوز [illegible] العلماء [illegible] الضرورة [illegible]

الاعظم الشيخ علي بن هلال قدس الله روحه وغالب ظني انه بغير واسطة بل بلا شك فهو انه لا يجوز له على الخراج
والمقاسمة سرقته ولا جحوده ولا منعه ولا شيء منه لان ذلك حق عليه والله اعلم بحقايق الامور وحيث
انتهى الكلام الى هذا المقام فلنحمد الله الذي وفقنا للتمسك بعروة النبي المصطفى وخليفته خاتم الاوصياء
المرتضى واهل بيته السبطين حونا في الثقلين وضيا الكونين وعصمة الخلق في الدارين وسلوك محجتهم والاقتداء
بانوار هديهم نسأل الله جل اسمه ان يصلي عليهم صلوة يظهر بها شرف مقامهم يوم الدين وان يحشرنا في
زمرتهم وتحت لوائهم وان يرزقنا اتباعهم مقتفين هديهم في صدورهم وورودهم وان يصفح عن ذنوبنا
ويتجاوز عن سيئاتنا وله الحمد والمنة اولا واخرا وظاهرا وباطنا فرغ من تسويدها العبد المعترف
بذنوبه علي بن عبد العالي تجاوز الله عن سيئاته وكساه بفضله حلل رضوانه وسطها نهار [illegible]
[illegible] عشر من ربيع الثاني من سنة ست عشرة وتسعمائة حامدا ومصليا على اعلى بريته وعلى آله
على محمد سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين والسلام عليهم وعلى من اتبع الهدى هذه صورة خطه قدس الله روحه

قدس الله روحه وتمت سنة ١١١١ من الهجرة
[illegible]

رسالة في [illegible] للشيخ علي العاملي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا طاهرا والصلوة على حبيبه ونبيه محمد وآله وبعد فهذه مسألة [illegible] انه
اذا خربت الارض المملوكة العامرة واندرست آثارها بعد ان كانت ملكا لمسلم فاما ان يكون مالكها
موجودا معلوما او لا فان كان الاول فاما ان يكون قد استغلها بالزرع او الغرس او شبههما او لا
فان كان ملكها اياها بالشراء ونحوه لم تملك بالاحياء بعد خرابها بلا خلاف بين العلماء نقل الاجماع على ذلك
العلامة في التذكرة وان كان ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فللاصحاب في ذلك اقوال
احدها انها كالمملوكة بالشراء ونحوه لا يملكها احد بالاحياء ولا تملك بالاحياء والعمارة بل تكون على ملك
الاول ووارثه وهو الظاهر من كلام ابن ادريس الثاني ان المحيي لها يملكها اذا كان ذلك في زمان غيبة
الامام [illegible] اختاره المحقق نجم الدين في الشرايع وقريب منه اختيار العلامة

الثالث في التذكرة لانه ذهب الى ان الارض اذا خربت بعد الاحياء عادت مباحة كما كانت عليه اولا قبل
قول الشيخ في [illegible] احياها كان املك [illegible] التصرف فيها اذا كان ذلك باذن الامام لان هذه الارض
فان كانت الارض الميتة لها مالك معروف كان على من يريد احياء الارض طلب الاذن من المالك
انتزاعها من يده ما دام هو لم يحيها وقريب منه كلام شيخنا الشهيد في الدروس فانه جعل ان ذكر ان
الاحياء شرط فيه ان لا تكون الارض مملوكة لمسلم او معاهد قال فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح
الاحياء نعم لو تعطلت الارض وجب عليه احد الامرين اما الاذن لغيره او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم
الاذن وللمالك طسقها على المأذون فلو تعذر الحاكم فالاقرب جواز الاحياء مع الامتناع من الامرين
عليه طسقها ومحصل الكلام يرجع الى ان الارض المذكورة باقية على ملك الاول والامام يستحق
طسقها اي اجرتها غاية ما هنا كان انها لما اعرض عن عمارتها واذن الامام في احيائها كان المحيي
احق بها والطسق للاول واقوالها القول الاول لحجة القوية مثل قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة وقوله الناس مسلطون على اموالهم وقوله المسلم على المسلم حرام ماله
وعرضه ولان الملك واستحقاق التصرف ومنع الغير منه كان ثابتا قبل عروض خراب الارض و
الاصل بقاؤه ولان اسباب زوال الملك محصورة وليس هذا احدها ولان الاستصحاب
فالاصل الصادر يمنع الدليل باقي الارض الخربة فيستحق احياؤها ويجري ان ما دها ويرجع اذا
عليه قال الصدوق قلت فانكان من مضاربا كان للمقود الرهن وهي ظاهرة واداء الارض اليه
واجرتها ولان القول بملكية هذه الارض بالاحياء القول بعدم ملكية المملوك بسبب غير الاحياء
اذا خربت فاحييها غيره مالكها الاجتماع والثاني ثابت بالاجماع فيتفق الاول بيان الثاني ان
عروض الموت للارض ان كان سببا للخروج عن الملك وجب الحكم بالخروج في الموضعين والا وجب الحكم
بعدم الخروج فيهما معا ولقوله عليه السلام من احيى ارضا ميتة في غير حق مسلم فهي له وليس
لعرق ظالم حق قال في التذكرة بعد ايراد هذا الحديث قال هشام بن عروة في تفسير العرق الظالم

ايما في الرجل الميتة لغيره فيزرعها ولرواية السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من غرس شجرا او حفر واديا
بديا لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله وهذه الرواية وما جرى مجراها
مقيدة للاخبار المطلقة الدالة على الملك بالاحياء والثاني ان هذه الارض اصلها مباح فاذا تركها
حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملك هذه الارض
الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب الملك
فيثبت له الملك كما لو التقط ملتقط شيئا ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره فان الثاني يكون احق
ولصحيحة ابي خالد الكابلي عن الباقر ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا
من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها او اخربها فاخذها
رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي
وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي الحديث ولصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق ع قال سمعته يقول ايما رجل
اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل
قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها واجيب عن الاول
انه قياس مع الفارق فان الماء المردود الى النهر يتعذر عوده على المالك بعد اختلاطه بالماء المباح اذ لو بقي
مملوكا لزم تحريم ماء النهر جميعه اذ لا يمكن ان يكون مملكة الماء اضعف من ملكية الارض فانه لو فاض
الماء عن النهر المشترك والمباح كان مباحا بخلاف الثاني فان الارض صفات للاحكام فلا يزول
الحكم بزوالها وانتقال المال لعوضا بسبب ضعيف في استحقاق التملك عن المحيا المملوك عن المالك
الاول بخصوصه فانه متى اوصل الزرع من ملكه حتى خرب وانقطع نظره عنه جاز احياؤه باذن الامام ع لا بدونه
اذ لا عبرة باحياء المحيي الا باذنه فاذا اذن الامام المعصوم في الاحياء لغيره في عامر غيره
فان المحيي بالاذن احق به من غيره وان قطعه عنه مدة طويلة او قصيرة كان في تلك المدة احق به وكذا البعد
لانه

لا ينافي ما ذكر فان ظاهر الرواية لا ينافي القول المشهور من قوله ع تركها او اخربها فذلك هو كما لو انه غير الاول
كان الحمل عليه يطلب الجمع بين الادلة ومن الرابع بالحمل على ما اذن عنه الامام والمقاطعة معلومة والمراد
وكون الارض المحياة المذكورة لمن عمرها الاحقية اللازمة من ذلك جمعا بين الرواية والادلة المذكورة
اولا وقد يجمع بين الشيئين بالادلة المذكورة في الاول والثاني ولان القول الثالث من كتب عن ابن بقاء الملك
للاول وكون الثاني احق به ويجب عليه طسقه فيجمع على الاول والاولى بالادلة الاولى وعلى الاحق الثاني
بالادلة الاخيرة والجواب عن دليل الثاني ان تلك الادلة لا تبقي الملك على الاول عنه والاحقية للثاني
الا اذا كان المحيا باذن الامام ومقاطعته معلومة ونحو ذلك على ما يراه بنيابة عن المالك
ثم ينعقد ذلك على المالك ويكون بمنزلة ما لو قطع المالك بنفسه والتزام ... هذا اعتراف بصحة القول الاول
واعلم ان مورد القولين المشهورين ان الارض اذا انقطعت يجب على المالك احد امرين اما الانتفاع او الاذن
للغير فيها ومع الامتناع فاذن الحاكم وان لم يوجد استقل من يريد احياءها بها لا يرد عليه دليل اصلا
الادلة المسوغة اخرا الاخيرة على ظاهرها دلت على خروج الارض عن ملك الاول ودخولها في ملك
المحيي بالاحياء وان صرفت عن ظاهرها لم تفرق ما اشتهر بل يجب ما يقتضيه العارف والادلة المذكورة
اولا ما تقتضي الصرف الى ما ذكرنا والله اعلم بالصواب ٥

تمت تم المجلد الرابع ١١١١

بيد فقير حقير [illegible]
محمد صالح [illegible]
[illegible]
٥